منحة العلى المتعال في بيان ما يثبت به الهلال تأليف

العالم الفاضل والجهبذ الكامل السيد
محمد بن عوض الدمياطي الحسيني
الشريف نفع الله بعلومه
المسلمين
آمين

وبهامشه البرهان الصراح في نقض القول الوضاح
تأليف حضرته أيضا حفظه الله ونفع به
وسيتبعهما ان شاء الله تعالى طبع رسالة القول الجلي

قد اشتملت هذه الرسالة على نحو خمس وتسعين مبحثا فيما يتعلق بثبوت رؤية الهلال ووجوب العمل بمقتضى ذلك اما على عموم الناس أو على خصوص الرائي وفيها الكلام على عمل الحاسب بحسابه وعلى تعارض الحساب وشهادة الشهود وعلى حكم الاخبار الواردة بطريق التلغراف أو التلفون بأن الهلال رؤي وعلى حكم نتائج الحساب والعمل بما فيها من جهة ثبوت الهلال وعلى رجوع الشهود بعد الشهادة بأنهم رأوا الهلال وعلى حكم الحاكم بثبوت الشهر هل يسري على عموم الناس أو على خصوص من كان تحت حكمه وعلى الكلام فيما اذا ثبت ان أول رمضان اليوم الفلاني وكانوا لم يصوموه لعدم وجود الشهادة في ذلك اليوم وماذا يكون الحكم في صلاة العيد وعلى حكم المسجون الذي لم يعلم بدخول شهر رمضان وعلى حكم من سافر من بلد رئي فيها الهلال الى أخرى لم يرفيها وعلى حكم اختلاف المطالع وعلى الكلام على قول الامام الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي وعلى غير ذلك من النفائس والدرر وبالجملة فقد جمعت هذه الرسالة ما تفرق في كتب الأئمة بوجه لم أر من سبقني اليه مع بيان حكم باقي [illegible] ثبوت الهلال وأحكامه

﴿ الطبعة الأولى ﴾
[illegible] الحسينية المصريه (بكفر الطماعين) قريبا من الرياض الازهريه
والساحة الحسينيه

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يامن تجليت بعظيم جلالك يوم الدين وتفضلت برؤية جمال وجهك الكريم للمحسنين ونصلى ونسلم على سيدنا محمد وأصحابه والآل ماطلع شمس واستهل هلال ﴿أما بعد﴾ فيقول أسير الذنوب غريق الخطايا الراجى عفو اللطيف محمد بن عوض الدمياطى الحسينى الشريف هذه رسالة جمعتها فى بيان مايثبت به هلال رمضان وغيره من الاهلة ومايتبع ذلك وقد اشتملت على بابين وخاتمة أسال الله تعالى حسنها والتوفيق لاتمام هذه الرسالة وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم ويكسوها ثوب القبول والنفع العميم بجاه حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم وشرف وعظم (وسميتها منحة العلى المتعال فى بيان مايثبت به الهلال)

﴿الباب الاول فيما يثبت به هلال رمضان على الخصوص﴾

يثبت باستكمال شعبان ثلاثين من رؤية الشخص وحده ولوصبيا أوامرأة أوفاسقا أوكافرا بناء على تكليفه بالفروع هلاله بعد الغروب لا بواسطة نحو مرآة بالنسبة لنفسه فيجب عليه الصوم حينئذ ويثبت أيضا برؤيته وحده كذلك هلاله بعد الغروب لا بواسطة نحو مرآة ليلة الثلاثين من شعبان بالنسبة لنفسه فيجب عليه الصوم حينئذ لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال الدميرى فى شرح المنهاج والمراد بالشهود هنا العلم اما بالرؤية أو استكمال شعبان ثلاثين اه أى كما دلت الاحاديث على وجوب الصوم بما ذكر وسيمر عليك بعضها ان شاء الله تعالى ولو رآه حديد البصر دون غيره فالظاهر انه لا يثبت به على العموم وهل يثبت فى حق نفسه م ر وقد يقال ان كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلا توقف ويفرق بينه وبين الجمعة أى حيث لا تلزم بسماع حديد السمع احدا حتى السامع بان الجمعة تسقط بالعذر ووجوب السعى اليها اذا سمع النداء حديد السمع فيه مشقة لبعد المكان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الهادى الى الصواب . والصلاة والسلام على مولانا محمد سيد الاحباب . وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم المآب ﴿وبعد﴾ فيقول الفقير ذو التقصير والتسويف محمد بن عوض بن حسين الشريف . الحسينى نسبا . الرفاعى طريقة . الدمياطى منشأ . هذه رسالة فى أحكام الاكل من الاضحية الواجبة بالنذر وما فى حكمه اقتطفتها من شروح المنهاج وغيرها دعانى اليها ان بعض المعاصرين ألف رسالة سماها (القول الوضاح) زعم فيها أنه لم يصرح أحد من الفقهاء المتقدمين بحرمة الاكل من الاضحية الواجبة بنحو جعلتها أضحية وأن زعم بعض المتأخرين حرمة الاكل منها زعم باطل

الذى

الذی يسمع منه ففرق فيه بين حديد السمع ومعتدله لوجود المشقة فی السعی عند سماع حديد السمع ولا كذلك هنا فان المدار فيه على رؤية الهلال وقد رؤی فلا فرق فيه بين حديد البصر وغيره عند رؤيته وعلى هذا فالقياس على مالو أخبره شخص بوجوده و وثق به من لزوم الصوم ثبوته هنا على العموم لانه يحصل الظن بوجوده فليراجع أفاده سم وع ش أی اذا شهد عند القاضی مع قوله حكمت به أو ثبت عندی كما يعلم مما سيأتی وقولنا لا بواسطة مرآة ليلة الثلاثين من شعبان كذا قيد الرؤية ابن حجر فی التحفة قال البصری فی حاشيته قد يتوقف فيه لانها رؤية ولو بتوسط آلة اه ويرده كما أفاده بعض المحققين ان من رأى الهلال بواسطة نحو المرآة لا يقال انه رآه بل رأى مثاله والشارع انما علق وجوب الصوم على رؤية ذاته لا مثالها اه قلت فهذا ما لحظ ابن حجر والله تعالى أعلم ويؤيده كلامهم فی النكاح ففی التحفة والنهاية عند قول المنهاج (ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة حرة) خرج مثالها فلا يحرم نظره فی نحو مرآة كما أفتى به غير واحد قال فی النهاية لانه لم يرها زاد فی التحفة ويؤيده قولهم لو علق الطلاق برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها فی نحو مرآة لانه لم يرها ومحل ذلك كما هو ظاهر حيث لم يخش فتنة ولا شهوة اه قال ع ش ومنه يعنی من نحو المرآة الماء اه قلت وهذا فی ثبوته على العموم كما هو ظاهر وانظر هل يثبت فی حقه حيث غلب على ظنه بقرينة قامت عنده انه الهلال فيجب عليه الصوم وكذا على من غلب على ظنه صدقه أولا والظاهر الثبوت أخذا من قولهم ان التكاليف بالمسائل الفقهية منوطة بغلبة الظن وقد أوجبوا الصوم بالامارات الدالة على دخول الشهر كما سيأتی بيانه وسئل الشهاب م ر كما فی فتاواه عمن أخبره موثوق به برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان واعتقد صدقه هل يلزمه الصوم كما قاله البغوی فی طائفة أم يجوز له ويجزئه ان تبين كونه من رمضان وما وجه كلام البغوی ومن تبعه فأجاب بأن المعتمد لزوم الصوم لمن اعتقد صدق المخبر المذكور كما اقتضى كلام النووی فی مجموعه ترجيحه وجرى عليه جماعة من المتأخرين ووجهه ان التكاليف بالمسائل الفقهية منوطة بغلبة الظن والاعتقاد فی مسئلتنا أقوى منها اه ومن ذلك يعلم ان الحكم كذلك فی رؤية هلال شوال بواسطة نحو المرآة فاذا قامت عند الرائی قرينة تغلب على ظنه انه هو فيجب عليه وعلى من غلب على ظنه صدقه الفطر والله تعالى أعلم

﴿فصل﴾ كل ما أفاد الظن أی غلبته يثبت به الهلال ويجب به الصوم أو الفطر كما نقله القليوبی على الجلال عن شيخه الشمس م ر ووالده والزيادی قال ومنه خبر غير العدل ولو عن العدل لمن وثق به أو اعتقد صدقه اه أی وان كان خبر العدل نفسه يجب العمل به وان لم يعتقد صدقه ما لم يعتقد خطأه لكن لو أخبر غيره عنه فلا بد من اعتقاد صدقه أو كونه موثوقا به وفی الدميری على المنهاج اذا أخبره من يثق به قال الامام وابن الصباغ يلزمه العمل به ان جعلناه رواية والا فلا وقال جماعة يجب مطلقا اه أی سواء جعلنا هذا الاخبار من باب الرواية أو من باب الشهادة وفی المحلی على المنهاج قال الامام وابن الصباغ اذا أخبره موثوق به بالرؤية لزم قبوله وان لم يذكره عند القاضی وطائفة منهم البغوی قالوا يجب الصوم بذلك اذا اعتقد صدقه ولم يفرعوه على شئ اه يعنی لم يفرعوه على انه من باب الرواية أو الشهادة وقوله وطائفة الخ وكذا نقله شيخ الاسلام فی شرح منهجه وم ر فی نهايته وخ ط فی شرحه على ابی شجاع فقالوا واللفظ للنهاية وقالت طائفة منهم البغوی يجب الصوم على من أخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند الحاكم ولم يفرعوه على شئ اه وقولهم اذا اعتقد صدقه قيد فی الوجوب وهو كما قاله ابن حجر فی شرح العباب صريح فی انه لا يكفی فيه الظن ولا غلبته اه قلت وهذه طريقة البغوی ومن معه والمعتمد انه يكفی فی الوجوب أيضا غلبة الظن كما علمته مما تقدم فی كلام الشهاب م ر فی الفتاوی وسيأتی ما يفيده أيضا فی كلام النهاية عند الكلام على الحاسب والمنجم وسيأتی التصريح به فی كلام حج فی الفتاوی وعلم من ذلك ان اعتقاد الصدق المراد به هنا

الخ ما قال وسنورد من كلامه ما يحتاج اليه مفرقا ان شاء الله تعالى وسميتها ﴿البرهان الصراح . فی نقض القول الوضاح﴾ والله أسأل . وبنبيه صلى الله عليه وسلم أتوسل . أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم . من فيض فضله العميم . مرشدة الى الصراط المستقيم . ولنذكر مقدمة يتعين الوقوف عليها قبل الشروع فی المقصود فنقول * اعلم وفقنی الله واياك لطريق الصواب انه من المعلوم بداهة (وغيره مكابرة فی المحسوس) ان كل مصنف من أكابر أئمة المذهب لا يصنف مصنفا الا وهو كما يعلم من كلامهم خصوصا فی أوائل كتبهم مستحضر لكلام غيره من أئمة المذهب المتقدمين منهم والمتأخرين غير متقيد بواحد أو اثنين ناظرا اليه نظر تأمل كامل عارفا المعناه الحقيقی منه والمجازی ناقدا له نقد الذهب فيأخذ منه ما قوی مدركه عنده ويترك غيره ولو كان أكثر الاصحاب عليه

الظن القوى القريب من العلم الذى هو أقوى من غلبة الظن كما تقدم فى فتاوى الشهاب كان كأن هناك قرائن قوية تفيده وعبارة الاتحاف لابن حجر ولو رآه ثقة ولم نشهد به عند حاكم أو لم يكن بالبلد حاكم أو كان بها حاكم ولم يقبله لزم من أخبره واعتقد صدقه أن يأخذ بقوله ويصوم فان ظن صدقه ولم يعتقده جاز له الصوم ولم يلزمه اه قال سم على المنهج عقب نقله ذلك عن الاتحاف ما نصه ففرق فى لزوم الاخذ بين الاعتقاد والظن وكان المتبادر خلافه اه وقوله وكان المتبادر خلافه لعله يعنى انه لا فرق بين الظن والاعتقاد فى لزوم الاخذ بقوله اذ المفهوم من كلام الاتحاف كما سيأتى قريبا ان المراد بالثقة فى عبارته العدل وهو يجب الاخذ بقوله مطلقا مالم يعتقد خطأه كما سيأتى توضيحه ويؤخذ من قولهم وان لم يذكره عند الحاكم وكذا قول الاتحاف ولم يشهد به عند حاكم الخ ان المراد بالثقة العدل وسيأتى التصريح بذلك فى عبارة الشيخ عوض والشرقاوى على التحرير وقول الاتحاف ولم يقبله كأن كان لا يرى الثبوت بواحد وفى تقرير الشيخ عوض على خط قوله موثوق به الخ ليس قيدا مع اعتقاد الصدق فان المدار على أحد امرين اما كون المخبر موثوقا به أى عدلا وان لم يعتقد صدقه أو اعتقاد صدقه وان كان كافر اه وقوله أى عدلا يعنى عدل رواية كما صرح به الشرقاوى على التحرير و بالاولى عدل الشهادة كما هو ظاهر وقوله وان لم يعتقد صدقه أى لان خبر العدل يجب العمل به وان لم يعتقد صدقه مالم يعتقد خطأه بموجب قام عنده كضعف بصره كما سيأتى فى الباب الثانى عن سم وع ش التصريح به والرد على من قيد وجوب العمل بخبر العدل باعتقاد الصدق وقوله وان كان كافرا أى سواء كان كافرا أو غيره ومن الغير المرأة والصبى والفاسق كما صرح به الباجورى فى حواشى ابن قاسم وفسر البجيرمى على المنهج الموثوق به بانه الذى لم يعهد عليه كذب عند المخبر وهو شامل لمن لم يكن عدلا ونحا نحوه شيخنا الشيخ محمد ابو خضير فقال فى حواشيه على نهاية الامل المراد انه موثوق به عند المخبر ولو كان فاسقا فى نفس الامر اه وقال بج على خط عند قوله ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به ما نصه أى عند المخبر حل ولو كان فاسقا أو رقيقا اه ولعل وجهه ان خبر الذى لم يعهد عليه الكذب عنده يفيده غلبة الظن وهى كافية فى الوجوب كما تقدم ولعل تفسير البجيرمى ومن وافقه الموثوق به بما ذكر مأخوذ من كلام المجموع حيث مثل له بزوجته وجاريته وصديقه ثم رأيت ما يؤيده فى حواشى الحلبى على المنهج حيث قال قوله ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به قال فى المجموع كزوجته وجاريته وصديقه وهل المراد الموثوق به عند المخبر قلت هو الظاهر من كلام المجموع لاضافة من ذكر اليه اه (تنبيه) اذا وجب الصوم صحت النية واجزأ عن رمضان مالم يتبين انه فى غير رمضان واذا جاز صحت النية واجزأ اذا بان منه ولو بعد الفجر حتى لو بان قبل الفجر انه من رمضان لم يحتج لاعادة النية كما ذكروه فى الكلام على يوم الشك ومبحث النية قال سم فى حواشى التحفة عند قوله ويلزم الفاسق ومن لا يقبل العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد صدقه فى اخباره برؤية نفسه أو ثبوته فى بلد متحد مطلعه سواء أول رمضان وآخره ما نصه هل يجرى نظير ذلك فى الصلاة حيث يثبت دخول وقتها باخبار من اعتقد صدقه من نحو فاسق وصبى فيكون جميع ما ذكروه من عدم قبول الفاسق والصبى ولو فيما طريقه المشاهدة كالاخبار بطلوع الفجر أو الشمس وغروبها محله اذا لم يعتقد صدقه أو لا يجرى ويفرق بين الصوم والصلاة فيه نظر ولعل المتجه الاول مالم يكن فى كلامهم ما يخالفه اه وقوله ويفرق الخ أى بان امارات دخول الوقت أكثر وايسر بخلاف امارات دخول رمضان وقوله ولعل المتجه الخ لعل وجهه ما تقدم من ان التكاليف بالمسائل الفقهية منوطة بغلبة الظن الخ وعبارة النهاية فى فصل الاذان والاقامة (وشرط من ذكر) يعنى المؤذن والمقيم (التمييز) ولو صبيا فيتأدى باذانه واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما فى المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره فى محل آخر نعم قد يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كاذن فى دخول دار وايصال

ولقد بلغ فى هذه المنقبة العالية مبلغا جليلا الامامان الكاملان الورعان الرافعى ثم النووى فقد حررا المذهب تحريرا وافيا ونقحاه تنقيحا شافيا وصار المعول على كلامهما فى القضاء والفتوى ثم جاء بعدهما وكان على شاكلتهما الامامان الحجتان الشهاب بن حجر والشمس الرملى فانتهت اليهما اذ ذاك الرياسة فى القضاء والفتوى وصار المعول على كلامهما فيما حتى كانا عند قوة المدرك عندهما يرجحان ما بدا لهما ترجيحه ويتركان ما يخالفه ولو كان عليه الامام الرافعى والنووى ولنسرد عليك شيئا مما قاله كبار الائمة فى الشيخين رضى الله تعالى عنهم أجمعين ثم ما قالوه فى الشهاب ابن حجر والشمس الرملى فنقول قال الامام محمد بن سليمان الكردى فى الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من متأخرى الشافعية وفى فتاوى الشهاب م ر فى جواب سؤال ما نصه من المعلوم أن الشيخين قد

هدية واخباره بطلب ذى وليمة له فتجب الاجابة ان وقع فى القلب صدقه اهـ وكتب عليه ع ش ما نصه قوله نعم قد يقبل خبره أى فان قويت القرينة هنا على صدقه قبل خبره وقياس ما يأتى له فى الصوم ان الكافر ان أخبره بدخول الوقت ووقع فى القلب صدقه قبل والا فلا وان الفاسق كذلك اهـ وقد كنت مدة مجاورتى بالازهر سألت شيخنا الشمس الانبابى عن أشياء منها هل فى معنى ثبوت الوقت بالعلم بالنفس مثلا اخبار من اعتقد صدقه مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى بالغا أولا بدخول الوقت مستندا الى رؤية طلوع الفجر مثلا فذكر لى فى ضمن الجواب ان فى كلام بعضهم ما يفيد ان المدار فى الوقت على غلبة الظن اهـ وفى حواشى الكردى على شرح ابن حجر على بافضل ما نصه عند قول الشارح ويتأدى باذان الصبى المميز واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وافعال الامام ما نصه قوله وافعال الامام رأيت فى فتاوى الجمال الرملى انه يكفى فى المبلغ بانتقالات الامام كونه صبيا حيث وقع فى قلبه صدقه اهـ ﴿فرع﴾ نوى ليلة الثلاثين صوم رمضان فهل يتبعه غيره يتجه ان يقال ان اعتقد غيره انه اعتمد فى نيته على ما لو حصل لذلك الغير لزمه الصوم كان اعتمد على خبر من اعتقد صدقه ممن يعتقد ذلك الغير صدقه لزمه الصوم والا فلا ولو أخبر ان فاسقا أخبره واعتقد صدقه فان اعتقدنا صدقه عن ذلك الفاسق وصدق ذلك الفاسق لزمنا الصوم والا فلا هكذا يتجه فليتأمل م ر اهـ سم قلت وهكذا يقال فيما لو تعدد المخبرون واحدا عن واحد كما هو ظاهر (تنبيه) يقع فى كلامهم هنا التعبير بالاعتقاد الجازم وباعتقاد الصدق وبغلبة الظن والظن ونبين المراد منها وحكمها بحول الله تعالى وقوته فنقول اما الاولان فهما بمعنى واحد وهو الظن القوى القريب من العلم واما غلبة الظن فهى الظن المؤكد الذى لم يبلغ درجة الاعتقاد وارتقى عن درجة مجرد الظن وهو ادراك أحد طرفى النقيضين المتردد بينهما بصفة الرجحان واما الشك فهو التردد بين النقيضين بلا ترجح لاحدهما على الآخر فالاعتقاد الجازم وما بمعناه وغلبة الظن ان حصل أحدهما باخبار الرائى للهلال أوجب الصوم على المخبر بفتح الباء ومجرد الظن يجوزه على ما تقدم والشك يمنعه مع عدم صحته وقد يريدون بالاعتقاد الجازم غلبة الظن ففى بغية المسترشدين نقلا عن بعضهم يلزم العبد كالمرأة والفاسق العمل برؤية نفسه كما يلزم من أخبره برؤيته أو رؤية من رآه أو ثبوته فى بلد متحد المطلع ان غلب على ظنه صدقه وهو المراد بقولهم الاعتقاد الجازم فان ظن صدقه من غير غلبة جاز الصوم وان شك حرم وسواء أخبر من ذكر عن دخول رمضان أو خروجه أو غيره من الشهور كشعبان فيجب صوم رمضان بتمامه بخبر من ذكر بالقيد المذكور اهـ واختلف كلام ابن حجر فى النقل عن البغوى فيما يوجب الصوم عنده فنقل فى شرح العباب عنه ان الذى يوجبه على المخبر بفتح الباء الاعتقاد الجازم دون غيره وعبارته (ومن أخبره ثقة برؤيته) وان لم يذكره عند القاضى (وظن صدقه) عبارة غيره واعتقد صدقه وبينهما تغاير وستأتى الاشارة اليه فى صوم يوم الشك ويؤيد الثانى تعبير البغوى هنا بقوله ولو عقد قلبه من غير شك ان غدا من رمضان ونوى فان سمعه من ثقة الخ فانه صريح فى انه لا بد هنا من الاعتقاد الجازم وانه لا يكفى الظن ولا غلبته (لزمه صيامه) وخرج بالثقة ما لو أخبره غير الثقة واعتقد صدقه فلا يلزمه بل يجوز له أخذا مما مر قريبا بل ظاهر قول جمع لو أخبره من يعتقد صدقه لزمه الصوم انه لا فرق فى اللزوم عند اعتقاد الصدق بين الثقة وغيره ثم رأيت فى كلام ابن الصباغ ما هو ظاهر فى الجواز دون الوجوب اهـ المقصود نقله من شرح العباب ونقل فى الفتاوى الكبرى عنه ان غلبة ظن صدق المخبر بكسر الباء توجب الصوم على المخبر بفتحها وعبارته فى ضمن جواب فلنذكر المعتمد وهو ان من أخبره ثقة برؤية هلال رمضان وغلب على ظنه صدقه لزمه الصوم كما قاله جمع متقدمون منهم البغوى واعتمده جمع متأخرون وما ذكره يعنى السائل فى سؤاله عن الصيرفى ضعيف وان جرى عليه غيره كابن العماد وغيره اهـ وقوله وما ذكره عن الصيرفى فى حيث قال الصيرفى اذا لم يشهد الرائون بالرؤية عند حاكم شرعى لم يلزم من لم يره العمل بقول من رآه منهم ولو كثروا

اجتهدا فى تحرير المذهب غاية الاجتهاد ولهذا كانت عنايات العلماء واشارات من سبقنا من الائمة المحققين متوجهة الى ما عليه الشيخان والاخذ بما صححاه بالقبول والاذعان مؤيدين لذلك بالدلائل والبراهين واذا انفرد أحدهما عن الآخر فالعمل بما عليه الامام النووى وما ذاك الا لحسن النية واخلاص الطوية وقد اعترض على الشيخين بالمخالفة لنص الشافعى وقد كثر اللهج بهذا حتى قيل ان اصحاب الشافعى مع الشافعى كالشافعى ونحوه من المجتهدين مع نصوص الشارع ولا يسوغ الاجتهاد عند القدرة على النص وأجيب بأن هذا ضعيف فان هذه رتبة العوام أما المتبحر فى المذهب فله رتبة الاجتهاد المقيد كما هو شأن أصحاب الوجوه الذين لهم أهلية التخريج والترجيح وترك الشيخين لذلك النص المذكور لكونه ضعيفا أو مفرعا على ضعيف وقد ترك الاصحاب نصوصه الصريحة

وله الفطر الى استكمال شعبان ثلاثين وكذا بالنسبة الى آخر يوم منه وأول يوم من شوال له استكمال رمضان ثلاثين ان لم يره ليلة الثلاثين من رمضان ثم بناه الصيرفى على ما اعتمده من ان طريقه طريق الشهادة لا الرواية فلا يلزم الصوم الا ان يشهد به عند قاض لقوله عليه الصلاة والسلام فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا ولانه حكم شرعى يتعلق برؤية الهلال اه أى فوجب ان يكون حكم الاخبار به حكم الشهادات فلا يجب الصوم الا بالشهادة عند قاض ورده ابن حجر بان الشهادة به عند القاضى ليست محض شهادة بل فيها شوائب من الرواية احتياطا للصوم منها ثبوته بواحد فيكون ما نحن فيه من شوائب الرواية فلزم المخبر بفتح الباء اذا اعتقد صدق المخبر بكسرها الصوم احتياطا له. بل اللزوم حينئذ أولى منه اذا ثبت بواحد عند القاضى ووقعت الريبة والشك فى صدق شهادته فانهم صرحوا بانه يجب الصوم بخبر الواحد اذا شهد عند القاضى ولو على من بقى عنده بعد الحكم ريبة فى تلك الشهادة وليس ذلك الا للاحتياط للصوم فاللزوم فى مسئلتنا هذه للاحتياط أولى لانه معتقد الصدق ولا ريبة عنده فى وجود الهلال فهو كمن رأى الهلال بنفسه وان كان العلم الذى عند الرائى أقوى وقول الصيرفى ولو كثر واليس فى محله كما يأتى من اللزوم بالخبر المتواتر واذا جوزوا للمنجم والعارف بمنازل القمر ان يعمل بحساب نفسه مع انه لا يفيده الا مجرد الظن فلان يجوز بل يلزم العمل باخبار الثقة المستند للاعتقاد أو غلبة الظن بالاولى اه قلت وعلى اختلاف نقله عن البغوى فاما ان يكون له قولان فى هذه المسئلة أو انه جرى فى الفتاوى على ان المراد بالاعتقاد فى كلام البغوى غلبة الظن فنقل عبارته بالمعنى المراد خلاف ما جرى عليه فى شرح العباب نظرا الى ان التكاليف بالمسائل الفقهية منوطة بغلبة الظن كما تقدم عن الشهاب م ر والله تعالى أعلم بحقيقة الحال وعلى كل فقد عرفت مما تقدم ان المعتمد ان غلبة الظن كافية فى وجوب الصوم وقوله وان جرى عليه غيره كابن العماد وغيره فقد ذكر ابن العماد فى توقيف الحكام ان الاصحاب ذكروا وجهين فيما لو أخبر برؤية هلال رمضان عدل واحد أو عدول هل يجب الصوم ان قلنا انه رواية وجب وان قلنا انه شهادة فوجهان احدهما لا يجب لان الشهادة تختص بمجلس الحكم وهذا هو الاصح عند صاحب الشامل اه وفى موضع آخر من توقيف الحكام انه لو أخبره عدلان برؤيته يوم الثلاثين من شعبان لم يلزمه الصوم على الصحيح تفريعا على انه يسلك به مسلك الشهادة وهو الصحيح اه وقال بعض المتأخرين ان قول الرائين فى الصوم والفطر ليس بحجة على الغير الا اذا أدى عند قاض أو محكم من جهة أهل البلد كلهم كذا فى مواضع من الفتاوى

﴿ فصل ﴾ ويثبت الهلال أيضا على سبيل الخصوص بسماع الطبول وضرب الدفوف ونحو ذلك مما يعتاد فعله اول الشهر وآخره فمن حصل له بذلك غلبة الظن وبالاولى الاعتقاد الجازم ثبت الشهر فى حقه ووجب عليه الصوم أو الفطر وكذا لو أخبره بذلك من غلب على ظنه صدقه وكذا يثبت برؤية القناديل المعتاد تعليقها عند دخول رمضان او شوال فمن حصل له بذلك اعتقاد جازم أو غلبة ظن بدخول الشهر وجب عليه الصوم أو الفطر وكذا اذا أخبره بذلك من غلب على ظنه صدقه قال م ر فى النهاية وهل الامارة الظاهرة الدالة فى حكم الرؤية مثل أن يرى أهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنائر مصر كما هو العادة الظاهر نعم ومثل ذلك العلامات المعتادة لدخول شوال من ايقاد النار على الجبال أو سمع ضرب الطبول ونحوها مما يعتادون فعله لذلك اه وقد نقل ابن حجر فى الفتاوى الكبرى عن الشمس الجوجرى شارح الارشاد انه سئل عما لو رأوا يوم ثلاثى رمضان عند الفجر قناديل بلد أخرى أيجب عليهم الفطر فأجاب بقوله اذا كثرت القناديل التى توقد يوم العيد وحصل برؤيتها العلم وجب الفطر ثم انما يحصل بذلك العلم اذا كثرت كثرة لا يحتمل معها النسيان بوجه والاحوط أن لا يفطر واحتى يرسلوا من يأتيهم بخبر البلد التى بها القناديل قال ابن حجر عقب ذلك وكلامه مصرح بأن مراده بالعلم غلبة الظن فتأمله اه قلت لعل وجهه ان القناديل

خروجها على خلاف قاعدته وأولوها فلا ينبغى الانكار على الاصحاب فى مخالفة النصوص ولا يقال لم يطلعوا عليها فانها شهادة نفى بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها وصرفوها عن ظاهرها بالدليل ولا يخرجون بذلك عن متابعة الامام الشافعى كما ان المجتهد يصرف نص الشارع الى خلافه لدليل ولا يخرج بذلك عن متابعته وفى هذا القدر كناية لمن أنصف اه كلام الشهاب الرملى والحاصل ان هذا فى كلام كثير من متأخرى أصحابنا أكثر من أن يحصر كما يعلمه من سبر كلامهم اه كلام الكردى وفى فتاوى ابن حجر من باب القضاء سئل عما اذا اختلف ترجيح المتأخرين والشيخين ما المعتمد عليه فى ذلك فقال بعد كلام ذكره أولا وقد بسطت الكلام فى ذلك ايضا فى خطبة شرح العباب وبينت فيه أن الحق ما درج عليه مشايخنا ومشايخهم وهلم جرا من اعتماد ترجيح كلام الشيخين فى الافتاء وغيره وانه

وان كثرت انما تفيد رؤيتها الظن المؤكد لا حقيقة العلم ثم قال ابن حجر ووافقه يغني الجوجرى على ذلك المحقق ابن قاضى عجلون فقال والقناديل المذكورة علامة مغلبة على الظن فيعتمد فى الفطر عليها اذا جرت العادة بايقادها يوم فجر شوال فيكون ذلك اليوم يوم عيد فى حق من رآها اه وأما افتاء شيخنا خاتمة المتأخرين شيخ الاسلام زكريا الانصارى بأنها لا تعتمد فيحمل على ما اذا لم تفد أولم تطرد بها العادة لانه لا يغلب على الظن حينئذ ان ذلك اليوم يوم عيد اه كلام ابن حجر (تنبيه) قال م ر فى شرحه ومما عمت به البلوى تعليق القناديل ليلة ثلاثى شعبان فتبيت النية اعتمادا عليها ثم تزال ويعلم بها من نوى ثم تبين نهارا انه من رمضان وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة صومه بالنية المذكورة لبنائها على أصل صحيح ولا قضاء عليه فان نوى عند الازالة تركه لزمه قضاؤه اه وقوله ولا قضاء عليه قال سم مالم يعلم بأنها أزيلت للشك فى دخول رمضان أولتبين عدم دخوله ويوجه بأن علمه بذلك متضمن لرفض النية السابقة حكما ورفضها ليلا يبطلها اه ع ش وفى ق ل على الجلال فان طفئت يعنى القناديل بعد النية ثم أعيدت كما يقع عند التردد فى ثبوته صح صوم من لم يعلم بزوالها أوعلم به ونوى بعد اعادتها والا فلا وقال فى التحفة فى مبحث النية ولا يضر كما قاله بعضهم ازالتها بعد النية لاشاعة ان الهلال لم ير اذا بان بعد انه رؤى لان العبرة بظن كونه منه عند النية وقد وجد انتهى وكتب عليه سم مانصه الذى قاله شيخنا الشهاب م ر أنه ان لم يعلم باطفائها الا نهارا فنيته صحيحة وصومه صحيح وان علم بذلك ليلا فان علم أن اطفاءها ليس لشك فى دخول رمضان ولا لتبين عدم دخوله لم يضر اطفاؤها وان علم انه لذلك أوشك فيه بطلت اه وقوله لاشاعة ان الهلال لم يرأى ولم يعلم الناوى بازالتها أولم يتردد بسببها سم

﴿فصل﴾ ومما يفيد غلبة الظن بدخول الشهر خبر الآلة المشهورة على ألسنة العامة بالتلغراف وقد تكلم عليه تاج العلماء الفخام شيخ الاسلام شيخنا الشمس محمد الانبابى وذلك أنه سئل كما فى فتاواه عن حادثة وقعت هى انه بعد صلاة الجمعة حضر خبر من الشام فى التلغراف لبعض الثغور بأنه ثبت فى الشام ان أول رمضان الجمعة اليوم الحاضر فصدرت فتوى من بعض أهل الفتيا بالعمل بهذا الخبر والحكم بثبوت الشهر فى ذلك الثغر بناء على هذا الخبر تمسكا بما بحثه بعض العلماء الافاضل فى حواشيه كاتبا على قول الغزى فى تنويره ولو كانوا ببلدة لاحاكم فيها صاموا بقول ثقة وأفطروا باخبار عدلين للضرورة حيث قال قلت والظاهر انه يلزم أهل القرى بسماع المدافع أورؤية القناديل من المصر لانه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحوا به واحتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد اذلا يفعل مثل ذلك عادة فى ليلة الشك الا لثبوت رمضان اه وعندما توجهت الفتوى لنائب الثغر المرقوم عمل بموجبها وحكم بثبوت الشهر بناء على ذلك ثبوتا ضمنيا ولما سمع بذلك بعض أفاضل علماء أمصار القطر الشامى عارضوا ذلك غاية المعارضة وردوا على المفتى المرقوم قائلين بعدم جواز الحكم بثبوت رمضان ثبوتا ضمنيا بناء على ذلك مستدلين لمقالهم بعبارات متعددة من الكتب الفقهية المحررة الصحيحة فهل والحالة ماذكر يعول على قول المفتى بالعمل بالخبر المذكور والحكم بثبوت رمضان ضمنا بناء عليه أولا يعول عليه بل يعول على قول من عارضه قائلا بعدم جواز الحكم بثبوت رمضان ثبوتا ضمنيا بناء على ذلك الخبر بمجرده أرجو من ساداتى علماء الازهر الافادة على هذا السؤال بأوضح جواب وأن يكون ذلك الجواب من المذاهب الاربع مؤيدا بنصوص الكتب الشهيرة فأجاب بقوله الحمد لله وحده فى شرح م ر ودل الامارة الظاهرة الدالة فى حكم الرؤية مثل أن يرى أهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنائر المصر كما هو العادة الظاهر نعم وان اقتضى كلامهم المنع ومثل ذلك العلامات المعتادة لدخول شوال من ايقاد النار على الجبال أوسمع ضرب الطبول ونحوها مما يعتادون فعله لذلك فمن حصل له به الاعتقاد الجازم وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم فى أوله عملا بالاعتقاد الجازم

لا يعترض عليهما بكلام الاكثرين ولا بالنص ولا بغير ذلك وبينت فروعا اعترضوا فيها عليهما بالنص ثم لما أمعنت التفتيش رأيتهما استندا لنص آخر مع انهما صرحا فى مواضع بأنهما لا يتقيدان بكلام الاكثرين بل بما يترجح عندهما من قوة المدرك أومن ان ذلك فى الحقيقة ليس عليه الاكثرون فان من يعترض بكلام الاكثرين ربما عدد جملا ترجع الى واحد من الاصحاب أواثنين مثلا ثم قال فوجب اتباع ترجيحهما لانهما اللذان أجمع من جاء بعدهما على أنهما بالغان فى التحرى والاحتياط والحفظ والتحقيق والولاية والمعرفة والتحرير والتنقير مبلغا لم يبلغه أحد ممن جاء بعدهما فكان اعتماد قولهما هو الاحرى والاحق والاعراض عن مخالفيه هو الاولى بكل شافعى لم يصل لمرتبة من مراتب الاجتهاد ثم قال والحاصل أن المعتمد عليهما ان اتفقا والا فعلى النووى رحمهما الله

فبهما كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه المقصود منه وقوله فى حكم الرؤية أى فى حكم رؤية الشخص الهلال بنفسه الموجبة للصوم فى حقه ولو فاسقا أو كافرا بناء على مخاطبتهم بفروع الشريعة ورؤية الشخص الهلال بنفسه مما توجب الصوم على الخصوص فكذا ما فى حكمها من الامارات اذ الذى يوجبه على العموم أحد ثلاث أولها كمال عدة شعبان ثلاثين يوما ثانيها شهادة العدل عند القاضى برؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان مع قوله حكمت به فيكون حكما حقيقيا أو ثبت عندى فيكون بمنزلة الحكم فى ثبوت الشهر على العموم ثالثها علم القاضى حيث يسوغ له القضاء بعلمه وذلك بأن يكون مجتهدا مصرحا بمستنده فيقول مثلا علمت ذلك وقضيت أو حكمت بعلمى وقوله فمن حصل له به الاعتقاد الجازم الخ به يعلم أن اخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر وهو ظاهر كما صرح به م ر بعد وأما ثبوته من حيث الفطر على العموم فلا يكون الا بشاهدين أفاد ذلك كله الجوهرى فى ماكتبه اذا علمت هذا تعلم ان خبر التلغراف لا يزيد على تنوير المنائر وسماع المدافع ونحو ذلك من الامارات وكل ذلك لا يجب به الصوم الا عند الاعتقاد الجازم كما علم مما سبق نقله اليك وحينئذ من اعتقد الصدق بما ذكر من الامارات ومثلها خبر التلغراف لافادته ذلك بحسب العادة التى جرت به الآن وجب عليه الصوم ومن لا فلا فليس للمفتى الافتاء بوجوب الصوم على العموم بخبر التلغراف بل لا يفتى الا بوجوبه على من اعتقد الصدق فقط وليس لنائب الثغر الحكم بناء على مجرد خبر التلغراف بل لا بد فى صحة حكمه من شاهدين عدلين يشهدان عنده بحكم قاضى بلد الرؤية حيث كان مطلع البلدين متحدا على ما هو مبين فى م ر وغيره ويدل على ذلك عبارة التحفة ونصها بعد قول المنهاج واذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب قضية قوله لزم الخ أنه بمجرد رؤيته ببلد يلزم كل بلد قريبة منه الصوم أو الفطر لكن من الواضح انه اذا لم يثبت بالبلد الذى أشيعت رؤيته فيها لا يثبت فى القريبة منها الا بالنسبة لمن صدق المخبر وانه ان ثبت فيها ثبت فى القريبة لكن لا بد من طريق يعلم بها أهل القريبة ذلك فان كان ثبت بنحو حكم فلا بد من اثنين يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم ولا يكفى واحد وان كان المحكوم به يكفى فيه الواحد لان المقصود اثباته الحكم بالصوم لا الصوم أو بنحو استفاضة فلا بد من اثنين كذلك فان لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة أو امتنع لم يثبت عندهم ذلك فعلم أنه لو وجدت شروط الشهادة على الشهادة فشهد اثنان على شهادة الرائى ولو واحدا كفى ان كان ثم من يسمعها والا فكما مر انتهت ويقوى ذلك أيضا انه لا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر بحكم حتى يشهد بما فيه من الحكم عدلا شهادة كما هو منصوص عليه ولم يقيدوا بحكم عبادة ولا غيرها والله تعالى أعلم اه ما أجاب به رضى الله تعالى عنه وقوله فى السؤال ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها الخ قال فى شرح الدر ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وأفطروا باخبار عدل مع العلة للضرورة اه قال ابن عابدين قوله ببلدة أى أو قرية قال فى السراج لو تفرد واحد برؤيته فى قرية ليس فيها وال ولم يأت مصر ليشهد وهو ثقة يصومون بقوله اه وقوله لا حاكم فيها أى ولا قاض ولا وال كما فى الفتح وقوله صاموا بقول ثقة أى افتراضا عليهم لقول المصنف فى شرحه وعليهم أن يصوموا بقوله اذا كان عدلا اه وقوله مع العلة قيد لقوله صاموا وأفطروا وقوله للضرورة أى ضرورة عدم وجود حاكم يشهد عنده اه وقد علمت مما تقدم ان مثل الاعتقاد الجازم عندنا فيما ذكر غلبة الظن وفى حواشى ق ل على سم الغزى ما نصه وسكت المصنف عما يجب به يعنى الصوم وهو اما على العموم بتمام شعبان الخ ثم قال أو على الخصوص كحاسب يجب عليه العمل بحسابه وعلى من أخبره وصدقه وكذا من أخبره صبى أو فاسق أو كافر أو امرأة ولو أمة وصدقهم ويلحق بذلك ما يغلب على الظن وجود رمضان به كايقاد القناديل وضرب الدفوف ونحو ذلك كالاجتهاد اه وسيأتى الكلام على الثبوت بعلم القاضى وعلى ثبوت الفطر بشاهدين وعلى عبارة التحفة مفصلا وصورة ثبوته ضمنا فى الباب الثانى وقوله ومثلهما خبر التلغراف الخ وكذا التلفون المستحدث الآن كما هو ظاهر وهو آلة يتوصل بها الى سماع

كلام

تعالى مالم يجمع المتأخرون على أنهما وقعا فى سهو أو غلط فحينئذ يعرض عما قالاه وأين تجد موضعا اتفق المتأخرون فيه على ذلك بل كل محل وجدته تجد من المتأخرين من يعتمد ما قالاه ومنهم من يخالفه ومن تأمل اطباق أكثر المتأخرين على تغليطهما فيما قالاه ان النفقة لا تصير دينا الا بفرض القاضى مبلغا وانتصار الشمس الجوجرى لهما فى ذلك ورده على أكابر المتأخرين علم أنه يعز أن يوجد محل أطبق المتأخرون كلهم على الغاء ترجيحهما فيه فالصواب الاعتماد عليهما دون غيرهما والله سبحانه وتعالى أعلم اه أى لانهما كما قال فى شرح العباب أعلم بالنصوص وكلام الاصحاب من المعترض عليهما فلم يخالفاه الا لموجب علمه من علمه وجهله من جهله الخ ماقال فانظره ان شئت وقوله فى سهو أو غلط أى أو نحوهما ككونه ضعيفا ظاهر الضعف وقوله ان النفقة أى نفقة القريب وقوله الا بفرض القاضى فان لم

كلام الناس بعضهم مع بعض مع بعد المسافة بينهم فيأتى فيه جميع ما قاله شيخنا كما انه يجب الصوم على من غلب
على ظنه صدق من أخبر عن خبرهما وحكم الفطر بخبرهما حكم الصوم فيما تقدم كله ومثل ذلك النتائج المعروفة
الآن وهى الرسائل الموضوعة من أهل الميقات لبيان الاوقات وأوائل الشهور التى تطبع لكل سنة فمن غلب
على ظنه صدق واضعها كان وجد ما فيها موجودا فى نتائج أشخاص أخر وجب عليه الصوم أو الفطر برؤيتها
أو الاخبار بما فيها ممن غلب على ظنه صدقه بناء على ان الحاسب والمنجم يجب عليه وعلى من صدقه العمل
بالحساب أو التنجيم كما سيأتى الكلام على ذلك منفصلا وهذا بالنسبة للبلد المعمول لها النتيجة والبلاد التى يحكم
أهل الميقات باتحادها معها فى رؤية الهلال دون غيرها بل يعتمد عليها أيضا فى أوقات الصلوات كما يؤخذ من
كلام القليوبى وع ش الآتى قبيل فصل واذا عارض الحساب أو التنجيم الرؤية فيعتمد عليها فى دخول
أوقات صلوات البلد التى وضعت النتيجة لاجلها والبلاد المتحدة معها فى المطالع بخلاف المختلفة فيه فمثلا نتيجة
مصر لا يعتمد عليها فى أوقات صلوات دمياط وما جاورها كما يعلم ذلك كله من فن الميقات وقوله ولم يقيدوا
بحكم عبادة ولا غيرها يصرح به فى الصوم ما أفاده ابن حجر فى الفتاوى من أنه اذا أرسل قاضى بلد رقعة الى
قاضى بلد بثبوت رؤية الهلال عنده فلا بد من شاهدين معهما يشهدان بما فيها من الحكم عند قاضى البلد
الاخرى حتى يجب الصوم على العموم فان لم يكن معها شاهدان فلا يجب الصوم الا على من اعتقد صدقها
كان استحال عادة تزويرها اهـ (تنبيه) فى القليوبى على الجلال فرع تردد شيخنا فى أنه هل يجب سؤال من
ظن منه الرؤية أو علم بحسابه فراجعه اهـ ما قاله القليوبى قلت وفى فتاوى ابن حجر ما نصه وسئل رضى الله تعالى
عنه لو شاعت رؤية هلال رمضان ببلد مثلا ولم يتحقق لنا رؤيته أو أخبر بذلك من لا يقبل خبره أو من يقبل خبره
وقلتم لا يجب الصوم الا على من وقع فى قلبه صدقه فهل على ولى الامر أصلحه الله تعالى بالبلد التى بعدت عن بلد
الرؤية ندب من يحقق له الخبر لزوما أو ندبا قربت المسافة أم بعدت أو لا يجب شئ من ذلك فأجاب رضى الله
تعالى عنه بقوله الظاهر أن ولى الامر لا يلزمه فى الصورة المذكورة ارسال من يحقق له الخبر أخذا من قولهم أن
تحصيل سبب الوجوب لا يجب وهذا أعنى الارسال المذكور تحصيل لسبب الوجوب وهو العلم بدخول
رمضان الموجب للصوم وقد صرحوا بعدم وجوب تحصيل سبب الوجوب كما علمت فلا يجب ذلك على أن
لك أن تقول هذا يعلم عدم وجوبه من ذلك بالاولى لانهم انما نفوا وجوب تحصيل السبب المحقق الذى اذا
حصل لزم منه الوجوب وفى مسئلتنا السبب ليس محققا لانهم شاكون هل صام أهل بلد متحدة مع بلدهم فى
المطالع برؤية الهلال فى بلدهم فيلزمهم الصوم تبعا لهم أو ليسوا بصائمين أصلا أو صاموا برؤية بلد متحد معهم فى
المطالع وليست متحدة مع البلد المرسل منها كذلك فليسوا على ثقة من انهم اذا أرسلوا الى تلك البلد يلزمهم الصوم
فلا يجب الارسال هنا جزما لانه ليس سببا محققا للوجوب سواء قربت المسافة أم بعدت نعم لو قيل يندب له
ذلك لم يكن بعيدا لان فيه احتياطا للصوم وهو اذا لم يجب يكون مندوبا ومن ثم تأكد للامام أو نائبه أن يقيم من
يثق به ليبحث عن الاهلة سيما رمضان وشوال والحجة لتعلقها بأمور دينية يعم الاحتياج اليها دون غيرها على ان
ترائى الاهلة من فروض الكفايات كما قيل فعليه اذا فرض ان الناس تركوه لزم الامام ان يحثهم على القيام به اهـ
فما أفاده فى هذا الجواب من ان تحصيل سبب الوجوب لا يجب هل يأتى نظيره هنا فيقال لا يجب سؤال من
ظن منه الرؤية أو علم بحسابه لانه تحصيل لسبب وجوب الصوم عليه وهو معرفته دخول رمضان الموجبة
للصوم عليه وتحصيل سبب الوجوب لا يجب كما قرره وان السؤال المذكور لو قيل بندبه لم يكن بعيدا احتياطا
للصوم نظير ما ذكره فليراجع وان كان الظاهر ان يأتى نظير ما ذكرهنا ولكن الفقه نقل والله تعالى أعلم

﴿فصل﴾ ولا يثبت الهلال ولا يجب الصوم بل يحرم ولا يصح برؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم
قائلا غدا من رمضان قال فى التحفة ولا يجب صوم رمضان برؤية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى النوم قائلا

يفرضها ولا أذن المنفق
فى صرفها عنه لقريبه
ومضى زمن سقطت
كما يعلم من الكلام على
نفقة الاقارب فى كتب
الفقه قال الكردى
واذا تقرر لك أنه
لا عدول عما اعتمده
الشيخان فالنووى
فاعلم ان المقدم من
كتب النووى ما هو
متتبع فيه لكلام
الاصحاب قال ابن
حجر فى التحفة
كالتحقيق فالمجموع
فالتنقيح ثم ما هو
مختصر فيه كالروضة
فالمنهاج ونحو فتاواه
فشرح مسلم فتصحيح
التنبيه ونكته من أوائل
تأليفه فهى مؤخرة عما
ذكر وما اتفق عليه
الاكثر من كتبه مقدم
على ما اتفق عليه الاقل
منها غالبا وما كان فى
بابه مقدم على ما فى غيره
غالبا أيضا نعم الحق أنه
لا بد من نوع تفتيش
فان كتب المصنف
كثيرة الاختلاف فيما
بينها فلا يجوز لاحد
يعنى فى الافتاء والقضاء
أن يعتمد ما يراه فى
بعضها حتى ينظر فى بقية
كتبه أو أكثرها أو يعلم
ان ذلك المحل قد أقره
عليه شارحه أو المتكلم
عليه الذى عادته حكاية

غدامن رمضان لبعد ضبط الرائى لا للشك فى الرؤية وفيه وجه بالوجوب ككل ما يأمر به ولم يخالف ما استقر فى شرعه لكنه شاذ فقد حكى عياض وغيره الاجماع على الاول اه وقوله فى النوم اى ولا من طريق الكشف كما نص عليه عبد الحميد بأن رآه يقظة وأخبره ان غدا من رمضان أى لان التلقى عن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد موته على أى صفة كان ليس من الادلة كما أفاده لنا شيخنا الخضرى الكبير وقوله لبعد ضبط الرائى بل ولو ثبت على حالته الاصلية من الضبط التام لما أخبره به صلى الله تعالى عليه وسلم وفى شرح العباب لابن حجر ولا يثبت رمضان مثلا بقول من رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول غدا من رمضان وكذا لو أخبره بطلاق زوجة يعلم انه لم يطلقها أو عن حلال انه حرام أو بالعكس فلا عبرة بما رآه وان لم يخالف ما فى اليقظة فيحرم الصوم وغيره استنادا لذلك لانه ان وافق ما جاء عنه يقظة لم يحتج اليه وان خالفه فالمعول على ما فى اليقظة ولا عبرة بقطعه انه سمع من تلك الصورة التى لا يتمثل الشيطان بها الا انه لا سبيل الى هذا القطع وعلى التنزل فليس هذا مما كلف به العباد لان حكم الله تعالى لا يتلقى الا من لفظ واستنباط وليس هذا واحدا منهما وعلى التنزل فهذا من قبيل تعارض الدليلين وعند تعارضهما يجب العمل بالارجح وهو ما فى اليقظة لكن فى فتاوى الحناطى وروضة شريح وأدب الجدل للاستاذ أبى اسحاق وجه انه يجب الاخذ بقوله حيث لم يخالف نصا ولا اجماعا ورآه على صفته ولا يرد هذا على القاضى الا ان قلنا ان الوجوه تقدح فى الاجماع وفيه كلام يأتى التنبيه عليه فى أوائل باب القضاء نعم قال ابن دقيق العيد ان خالفت الرؤية ما فى اليقظة عمل بما فيها والا ففيه خلاف وهذا صريح فى انه لا اجماع انتهى وعبارة الشيخ حمدان كما نقله بعضهم نصها وحكى شريح وجهان لمن سمعه فى النوم يقول لفلان على فلان كذا اجازله ان يشهد له به اه وقال القمولى فى تكملة شرح الوسيط لابن الرفعة روى عن فتاوى الحناطى ان شخصا رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه على الهيئة التى نقلت فى صفاته فسأله عن حكم فأفتاه بخلاف مذهبه وليس مخالفا النص ولا اجماع فقال فيه وجهان أحدهما يأخذ بقوله لان قوله عليه الصلاة والسلام مقدم على القياس وقد قال من رآنى فى المنام فقد رآنى فصار كقوله فى حياته والثانى لا لان القياس دليل والاحلام لا تعويل عليها فلا يترك من أجلها الدليل اه وقوله فقد حكى عياض الاجماع على الاول وهو عدم العمل بقوله فلا يعمل به من حيث انه أخبر صلى الله تعالى عليه وسلم به ثم ان كان له وجه مجوز للعمل لكونه فعلا مندرجا تحت ما أمر به الشارع او جوزه جاز العمل به والا فلا ع ش وعبارة الايعاب وأما قول السبكى يحسن العمل بما سمعه مما لم يخالف شرعا ظاهرا واما الايجاب فلا سبيل اليه لاحتياجه الى دليل ظاهر وهو مفقود هنا فهو لا يتأتى على الاجماع أو الاصح السابق اللهم الا ان يقال سماعه لذلك من تلك الصورة التى لا يتمثل الشيطان بها يحمله على التحرى والاحتياط والمبادرة للامتثال فندب له مراعاة ذلك حيث لم يخالف ظاهر الشرع لا استنادا للرؤية وحدها بل للدليل الدال على اجتناب الشبهة والاستكثار من الطاعة ما أمكن فليس فى ذلك عمل بالرؤية والحاصل انا لا نمنع كونها مؤكدة وحاملة على المبادرة لامتثال ما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة اه فائدة قال القمولى فى تكملة شرح الوسيط قال بعض العلماء ان رؤية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المنام لا تصح الا لمن رآه أو عرف صفاته فارتسمت صفاته فى ذهنه فرآه على تلك الصفة ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى فالمحرم عليه التمثل فى صورته لا التمثل فى صورة غيره والكذب عليه اه وفى اتحاف أهل العرفان وذهب جمع الى عدم اشتراط رؤيته على صفته التى كان عليها ومنهم العلامة أبو بكر بن العربى فانه قال رؤيته بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة ورؤيته على غير صفته ادراك للمثال اه ونقل العيدروس فى شرحه على صلاة سيدى أحمد البدوى عن ابن أبى جمرة ان الشيطان ممنوع مطلقا عن التصور بصورته صلى الله تعالى عليه وسلم على أى هيئة كانت ولم يشترط ما اشترطه غيره من كونه يراه صلى الله تعالى عليه وسلم على الصورة المجسدة

الاختلاف بين كتبه اه بزيادة من حاشية حج على الايضاح للنووى عند قوله وقصدت به أن يستغنى صاحبه عن استفتاء غيره وقال السقاف قال الكردى فى المسلك العدل والفوائد المدنية فان تخالفت كتب النووى فالغالب ان المعتمد التحقيق فالمجموع فالتنقيح فالروضة الخ وقوله وما كان فى بابه مقدم بقاعدة ذكرها ابن حجر فى التحفة فى فصل فى حكم اتلاف الدواب وهى أن ما بالباب مقدم على غيره قال لان الاعتناء بتحرير ما فيه أكثر ثم لما ظهر الامامان الجليلان الورعان الشهاب حج والشمس م ر وبلغا فى التحرى والتحرير والاحتياط والترجيح مبلغا عاليا لم يبلغه من بعدهما وقامت على ذلك الادلة والبراهين القطعية عند فحول العلماء الاعلام والجهابذة المحققين الورعين الراسخين الكرام وصار من يعول عليهم من سادة العلماء أئمة المذهب الى اعتماد كلامهما فى القضاء والافتاء والاخذ بما

التى

التى كان عليها فى الدنيا بل قال نفع الله تعالى به فمن رآه صلى الله تعالى عليه وسلم فى صورة حسنة فذاك حسن فى دين الرائى وان كان فى جارحة من جوارحه شين أو نقص فذلك خلل فى دين الرائى قال وهذا هو الحق وبه جرب كذلك فلم ينخرم وبه تحصل الفائدة الكبرى فى رؤياه حتى يظهر للرائى هل عنده خلل أم لا لان المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم نورانى كالمرآة المجلوة الصقيلة فما كان فى الناظر منها من حسن أو غيره تصور فيها وهى فى ذاتها حسنة لا نقص فيها ولا شين وكذلك يقال فى كلامه فى النوم فان وافق سنة فهو حق وان لم يوافقها فهو خلل فى سمع الرائى فرؤيا الذات الكريمة حق والخلل انما هو فى سمع الرائى اهـ وذكر قبل ذلك ان من رآه يقظة بعد موته كما يقع لكثير من الاولياء تثبت له صحبة معنوية ثم ذكر ان من رآه مناما كذلك لان ذلك حق قال وقد صرح بكون هذه صحبة معنوية سيدى الجد القطب على زين العابدين العيدروس اهـ

﴿فصل﴾ لا عبرة برؤية هلال رمضان أو غيره قبل الغروب سواء ما قبل الزوال وما بعده بالنسبة للماضى والمستقبل وان حصل غيم وكان مرتفعا قدرا لولاه لرؤى قطعا خلافا للاسنوى لان الشارع انما أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب ولما يأتى ان المدار عليها لا على الوجود أفاده فى التحفة قال فى شرح الروض فعن شقيق بن سلمة جاءنا كتاب عمر بخانقين ان الاهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس رواه الدارقطنى والبيهقى باسناد صحيح وخانقين بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورة بلدة بالعراق قريبة من بغداد اهـ وقول التحفة بالنسبة للماضى والمستقبل أى فلا نفطر برؤيته فى نهار رمضان يوم الثلاثين ولو قبل الزوال ولا نمسك ان رؤى يوم الثلاثين من شعبان اهـ مرحومى وفى حواشى عبد الحميد على التحفة ما نصه عبارة العباب مع شرحه فرع رؤية الهلال نهارا يوم الثلاثين من آخر شعبان أو رمضان لا أثر لها ولو رؤى قبل الزوال لانه لليلة المستقبلة ان رؤى بعد غروبها لا للماضية فلا نفطره من رمضان ولا نمسكه من شعبان واحترزوا بيوم الثلاثين عن رؤيته يوم التاسع والعشرين فانه لم يقل أحد انها للماضية لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين اهـ وقوله ان رؤى بعد غروبها فاذا لم ير فالصوم حينئذ لكمال العدة وعبارة قل على الجلال ومن اعتبرانه للمستقبلة صحيح فى رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له لكمال العدة اهـ وقوله انها للماضية زاد المغنى أى ولا للمستقبلة كما فى شرح الارشاد لابن أبى شريف اهـ وقول التحفة لولاه أى الغيم وقوله لرؤى قطعا أى بعد الغروب اهـ ايعاب وقوله خلافا للاسنوى وذكر ابن حجر فى حواشى فتح الجواد ان رمضان لا يثبت باللوازم القطعية قال ألا ترى انه فى آخر يوم من شعبان لو رأى أحد الهلال بعد العصر بمحل يعلم بالقطع ان الغروب يحصل والهلال موجود لم يجز الصوم بذلك خلافا للاسنوى هنا فضلا عن وجوبه وعللوه بان رمضان انيط صومه بالرؤية فلا يجوز بغيرها وان أفادت ما أفادت اهـ وقال فى الاتحاف فى الفصل السابع فى بيان ان القرائن قد يكون لها دخل فى رؤية الهلال وممن أخذ بالقرائن فى الرؤية الاسنوى أيضا يعنى كما أخذ بها شريح والهروى فى قولهما لا بد من ذكر الشاهد صفات الهلال كما ذكره قبل ذلك وسننقله فى الباب الثانى فقال يعنى الاسنوى الرؤية المعتبرة فى دخول الشهر هل هى الحاصلة بعد الغروب حتى لو رؤى قبله ثم خفى علينا لعارض غيم أو نحوه لم يعتد بتلك الرؤية أم لا فرق بين ما قبل الغروب وبعده ويتجه ان يفصل فيقال اذا رآه نهارا فان كان ارتفاعه بمقدار لو لم يحصل عارض لكان باقيا بعد الغروب فحكمه حكم الذى بعد الغروب وان كان بمقدار لا يبقى فلا أثر له اهـ واعترض بأن ما قاله لا يظهر اتجاهه لان فيه تحكيما لقول المنجمين والحساب ويجاب بأن التحكيم لقولهم انما يمتنع فى الامور المقصودة بخلاف الامور التابعة كاتفاق المطالع واختلافها وقد مر فى كلام السبكى ما يعلم منه ان الحق هنا انه ان رؤى

يرجحونه وان خالفا فى ذلك الشيخين مالم يتفق متعقبوا كلامهما على أنه من قبيل السهو أو الغلط أو من قبيل الضعيف الظاهر الضعف فى المذهب قال الكردى على قياس ماسبق فى كلام الشيخين فحينئذ يعرض عما قالاه فقد ذهب أهل مصر أو أكثرهم كما قاله الكردى الى أن القول ما قاله الجمال الرملى قال حتى اشتهر عنهم انهم أخذت عليهم العهود أن لا يفتوا الا بقول مر وقد رأيت فى نتائج السفر فى أهل القرن الحادى عشر فى ترجمة الجمال مر شيأ من ذلك وهو تابع فى أكثر ما يخالف فيه حج والده الشهاب مر ثم ذكر عن الشعرانى فى العهود المحمدية أن الجمال الرملى أجله الله تعالى وجعل الفقهاء عاكفين على قوله شرقا وغربا مصرا أو شاما وحجازا لا يتعدونه قال الكردى ولعل هذا كان قبل ظهور ابن حجر فلما ظهر صار أهل الشام والحجاز لا يتعدونه ثم صارت السادة المصريون

بحـث يقطع ببقائه بعـد الغروب اعتدبه والا فلا لكن اطلاقهم انه لا أثر لرؤيتـه نهارا ينازع فى ذلك اه
كلام الاتحاف وقوله بخـلاف الامور التابعة الخ أى وما هنا منها اذ كان حكم رؤيته قبيل الغروب تابعا
لحكمها بعد الغروب هكذا يؤخـذ من هـذا الجواب كما ظهر لى فليحرر والله تعالى أعلم ثم ظاهر اطلاق
الاسنوى أنه لو شهد بتلك الرؤية العدل عند القاضى يعتد بها ويجب الصوم على العموم بعد حكم القاضى
كما يجب على الخصوص على الرائى وعلى من يخبره برؤيته ممن اعتقد صدقه أو غلب على ظنه فليراجع والله
تعالى أعلم وكذا يقال فى قول سم الموافق فيه للاسنوى كما يظهر ما نصه عند قول التحفة لان الشارع انما
أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب الخ ينبغى فيما لو دل القطع على وجوده بعد الغروب بحيث تتأتى رؤيته لكن
لم توجد بالفعل أن يكفى ذلك فليتأمل اه وقوله بحيث تتأتى رؤيته أى بعـد الغروب لو لم يوجد نحو الغيم
من الموانع قلت ولعل جواب الاسنوى و سم عن حديث صوموا لرؤيته الخ كجواب الجوهرى الآتى
من أن المراد برؤيته تحقق وجوده بظاهر الافق ليلا الخ ما سيأتى فى الكلام على العمل بالحساب والتنجيم ثم
قال فى الاتحاف هذا كله اذا رؤى نهارا قبيل الغروب فلو رؤى نهارا قبل ذلك فان كان يوم التاسع والعشرين
فليست للماضية قطعا لئلا يلزم ان الشهر ثمانية وعشرون أو يوم الثلاثين فقيل انها تكون قبل الزوال لليلة
الماضية والاصح عندنا الاستواء رؤى قبل الزوال أم بعده فان كان هلال رمضان لم يجب الامساك أو هلال
شوال لم يجز الافطار للاخبار السابقة صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وهى انما تنصرف لرؤيته المعهودة ولم
تعهد الا بعد الغروب وهذا الذى ذكرته أولى من قول بعضهم ان اللام هنا بمعنى بعد كهى فى قوله تعالى وأقم
الصلاة لدلوك الشمس لانا وان جعلناها كذلك لا يندفع ما يقال لم يحكم بالصوم والفطر هنا اذا جعلناه لليلة
الماضية الا بعد رؤيته اه كلام الاتحاف وفى البحر للروياني مسئلة قال وان شهد شاهدان الهلال رؤى قبل
الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة ووجب الصيام يعنى من الغد وهذا كما قال اذا أهل الهلال فى يوم الشك
فهو لليلة المستقبلة دون الماضية سواء كان قبل الزوال أو بعده وسواء كان فى أول رمضان أو فى آخره فان كان
فى أوله فانه يصوم من الغد وان كان فى آخره فالعيد من الغد وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد وقال ابن أبى ليلى
وسفيان وأبو يوسف ان كان قبل الزوال فهو لليلة السالفة اه ومراده بيوم الشك يوم الثلاثين وقوله وهذا
كما قال الخ يعنى ان هـذا القول نظير القول الثانى فيكون قوله ان شهد شاهـدان الخ يعنى يوم الثلاثين وفى
المجموع المسئلة الثانية اذا رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة سواء رأوه قبل الزوال أم بعده هذا مذهبنا
لا خلاف فيه وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد وقال الثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف وعبد الملك بن حبيب
المالكى اذا رأوه قبل الزوال فالليلة الماضية أو بعده فالمستقبلة سواء أول الشهر وآخره وقال أحمد ان كان فى
أول الشهر ورأوه قبله فالماضية أو بعده فالمستقبلة وان رأوه فى آخر رمضان بعد الزوال فالمستقبلة أو قبله
فيه روايتان عنه احداهما للماضية والثانية للمستقبلة واحتج لمن فرق بين ما قبل الزوال وما بعده بما رواه
البيهقى باسناد عن ابراهيم النخعى قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الى عتبة بن فرقد اذا رأيتم
الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا واذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى
تصوموا واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف عن شقيق ابن سلمة عن عمر وبما رواه البيهقى باسناده الصحيح
عن سالم عن عبد الله بن عمر أن ناسا رأوا هلال الفطر نهارا فاتم عبد الله بن عمر صيامه الى الليل وقال لا حتى
يرى من حيث يرى بالليل وفى رواية قال ابن عمر لا يصلح أن يفطروا حتى يروه ليلا من حيث يرى قال البيهقى
وروينا فى ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وأما ما احتجوا به من رواية ابراهيم النخعى فلا حجة فيه
فانه منقطع لان ابراهيم لم يدرك عمر ولا قارب زمانه والله تعالى أعلم وقوله اذا رأوا الهلال يعنى يوم الثلاثين كما
عرفته مما تقدم وسيأتى أيضا ما يدل عليه وعبارة شرح الدرر رؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على

يردون الى الحرمين فى
مجاوراتهم بهما ويقررون
لهم فى دروسهم معتمد
الجمال الرملى الى ان
فشا قوله فيهما من غير
ترجيح بينهما ونقل
أيضا عن الشيخ سعيد
سنبل ما نصه وفى
جواب آخر له يعنى
للشيخ سعيد اعلم أن
أئمة المذهب قد اتفقوا
على ان المعول عليه
والمأخوذ به كلام الشيخ
ابن حجر والرملى فى
التحفة والنهاية اذا اتفقا
فان اختلفا فيجوز للمفتى
الاخذ باحدهما على
سبيل التخيير الا اذا
كان فيه أهلية الترجيح
وظهر له ترجيح أحدهما
بطريق من الطرق فلا
يفتى الا به وان لم يظهر له
شئ فيخير اه المقصود
نقله من كلام الكردى
وفى البراوى على المنهج
واعلم ان معتمد مذهبنا
ما اتفق عليه م ر و حج
ثم ما انفرد به الرملى وأقره
الزيادى فان خالفه
وأثبته فى النسخة
المصححة فكلام
الزيادى هو المعتمد
غالبا اه وقال السقاف
فى الفوائد المكية نقلا
عن الكردى فى المسلك
العدل والفوائد المدنية
ذهب علماء مصر أو
أكثرهم الى اعتماد

المذهب اه قال ابن عابدين فى حواشيه أى سواء رؤى قبل الزوال أو بعده وقوله على المذهب أى الذى هو قول أبى حنيفة ومحمد قال فى البدائع فلا يكون ذلك اليوم من رمضان عندهما وقال أبو يوسف ان كان بعد الزوال فكذلك وان كان قبله فهو لليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان وعلى هذا الخلاف هلال شوال فعندهما يكون للمستقبلة مطلقا ويكون اليوم من رمضان وعنده لو قبل الزوال يكون للماضية ويكون اليوم يوم الفطر لانه لا يرى قبل الزوال عادة الا أن يكون لليلتين فيجب فى هلال رمضان كون اليوم من رمضان وفى هلال شوال كونه يوم الفطر والاصل عندهما انه لا تعتبر رؤيته نهارا وانما العبرة برؤيته بعد غروب الشمس لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته أمر بالصوم والفطر بعد الرؤية ففيما قاله أبو يوسف مخالفة للنص اه ملخصا وفى الفتح أوجب الحديث سبق الرؤية على الصوم والفطر المتبادر منه الرؤية عند غشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين والمختار قولهما اه قلت والحاصل اذا رؤى الهلال يوم الجمعة مثلا قبل الزوال فعند أبى يوسف هو لليلة الماضية بمعنى انه يعتبر أن الهلال قد وجد فى الافق ليلة الجمعة فغاب ثم ظهر نهارا فظهوره فى النهار فى حكم ظهوره فى ليلة ثانية من ابتداء الشهر لانه لو لم يكن قبل ليلة لم يمكن رؤيته نهارا لانه لا يرى قبل الزوال الا أن يكون لليلتين فلا منافاة بين كونه لليلة الماضية وكونه لليلتين لان النهار صار بمنزلة ليلة ثانية واذا كان لليلة الماضية يكون يوم الجمعة المذكور أول الشهر فيجب صومه ان كان رمضان ويجب فطره ان كان شوالا وأما عندهما فلا يكون للماضية مطلقا بل هو للمستقبلة وليس كونه للمستقبلة ثابتا برؤيته نهارا لانه لا عبرة عندهما برؤيته نهارا وانما ثبت باكمال العدة لان الخلاف على ما صرح به فى البدائع والفتح انما هو فى رؤيته يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان أو رمضان فاذا كان يوم الجمعة المذكور يوم الثلاثين من الشهر ورؤى فيه الهلال نهارا فعند أبى يوسف ذلك اليوم أول الشهر وعندهما لا عبرة لهذه الرؤية ويكون أول الشهر يوم السبت سواء وجدت هذه الرؤية أولا لان الشهر لا يزيد على الثلاثين فلم تفد هذه الرؤية شيأ وحينئذ فقولهم هو لليلة المستقبلة عندهما بيان للواقع وتصريح بمخالفة القول بأنه للماضية فلا منافاة حينئذ بين قولهم هو للمستقبلة عندهما وقولهم لا عبرة برؤيته نهارا عندهما وانما كان الخلاف فى رؤيته يوم الشك وهو يوم الثلاثين لان رؤيته يوم التاسع والعشرين لم يقل أحد فيها أنه للماضية لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين كما نص عليه بعض المحققين وشمل قولهم لا عبرة برؤيته نهارا ما اذا رؤى يوم التاسع والعشرين قبل الشمس ثم رؤى ليلة الثلاثين بعد المغرب وشهدت بينة شرعية بذلك فان الحاكم يحكم برؤيته ليلا كما هو نص الحديث ولا يلتفت الى قول المنجمين انه لا تمكن رؤيته صباحا ثم مساء فى يوم واحد كما قدمناه عن فتاوى الرملى الشافعى وكذا لو ثبتت رؤيته ليلا ثم زعم زاعم انه رآه صبيحتها فان القاضى لا يلتفت الى كلامه كيف وقد صرحت أئمة المذاهب الاربعة بأن الصحيح أنه لا عبرة برؤيته نهارا وانما المعتبر رؤيته ليلا وأنه لا عبرة بقول المنجمين اه ما أردنا نقله من كلام ابن عابدين ثم هذه النصوص كلها تفيد أن من يقول انه لليلة الماضية ان الحاكم يقبل الشهادة برؤيته نهارا أو يحكم بمقتضاها ويجب حينئذ الصوم على العموم والله تعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ ويثبت رمضان بحكم المحكم لكن بالنسبة لمن رضى بحكمه فقط على الاوجه أفاده فى التحفة فلو جاء واحد أو اثنان الى رجل وحكماه فى سماع الشهادة والحكم بها ولو من شاهد واحد فسمعها وحكم بها لزم الصوم من رضى بحكمه فقط دون غيره على الاوجه خلافا لما بحثه الزركشى من وجوب الصوم على غيره أيضا ففى سم على المنهج بحث الزركشى ثبوت رمضان بالتحكيم قال حتى لو جاآ الى رجل وحكماه بشرطه لزمهما ولزم الناس صومه ولم يتعرضوا لذلك ويجىء هذا فى الواحد اه انتهى وعبارة شرح العباب لابن حجر وبحث الزركشى أنه يثبت بالتحكيم سيما بموضع لا حاكم به حتى اذا جاآ الى رجل وحكماه بشرطه لزمهما ولزم

ما قاله الشيخ محمد الرملى فى كتبه خصوصا فى نهايته لانها قرئت على المؤلف الى آخرها فى أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها فبلغ صحتها الى حد التواتر وذهب علماء حضرموت والشام والاكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز الى أن المعتمد ما قاله ابن حجر فى كتبه بل فى تحفته لما فيها من الاحاطة بالنصوص مع مزيد التحرير ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة ثم فتح الجواد ثم الامداد ثم شرح العباب ثم فتاويه هذا ما كان فى السالف عند علماء الحجاز ثم وردت علماء مصر الى الحرمين وقرروا فى دروسهم معتمد الشيخ الرملى الى أن فشا قولهم فيهما حتى صار من له احاطة بقولهما يقررهما من غير ترجيح وقال علماء الزمازمة تتبعوا أى العلماء كلامهما فوجدوا ما فيهما يعنى التحفة والنهاية عمدة مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه اه ما نقله السقاف مع بعض حذف وزيادة من الفوائد المدنية قلت

الناس صومه وان كان الشاهد واحدا والزام الناس بصومه من غير رضاهم بحكمه فيه نظر بل الذي يتجه انه
لا يلزم الا من رضي بحكمه اه وقوله بشرطه أي بشرط صحة التحكيم وهو أن يكون الحكم أهلا للقضاء
وعبارة م ر في النهاية مع المتن في كتاب القضاء (ولو حكم خصمان) أو اثنان من غير خصومة (رجلا في غير حد
أو تعزير لله تعالى جاز بشرط أهلية القضاء) المطلقة لا في خصوص تلك الواقعة فقط وأما غير الاهل فلا يجوز
تحكيمه أي مع وجود الاهل والا جاز نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضي ضرورة قبل
وقضية كلامهم ان للمحكم أن يحكم بعلمه وهو ظاهر وان زعم بعض المتأخرين ان الراجح خلافه وقول
الاذرعي لم أر فيه شيئا أي صريحا بشرط اجتهاده وكونه ظاهر التقوى والورع لكن المعتمد منع ذلك لانحطاط
رتبته عن القاضي اه المقصود نقله وقوله الا من رضي بحكمه عبارة التحفة مع المتن ونحوها النهاية (ولا ينفذ
حكمه الا على راض) لفظا (به) أي بحكمه الذي سيحكم به من ابتداء التحكيم الى صب الحكم لانه المثبت للولاية
اه وقول م ر لا في خصوص تلك الواقعة فقط خلافا لابن حجر في الفتح حيث ذكر انه يكفي تأهله للاجتهاد
ولو في تلك الواقعة فقط وقوله مع وجود قاض ولو قاضي ضرورة قال عبد الحميد نقلا عن بج فيمتنع التحكيم
الآن لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله الزيادي عن م ر الا اذا كان القاضي يأخذ مالا له وقع
فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله الحلبي اه وقوله الا اذا كان القاضي أي أو كان القاضي لا يدري
الحكم كما نقله العلامة الشربيني في تقريره على البهجة عن شيخه الذهبي أو منعه أي منع القاضي
السلطان منه أي من الحكم كما نقله أيضا عن بعضهم فهذه ثلاث صور يجوز فيها التحكيم مع وجود القضاة
وقوله أن يحكم بعلمه كالقاضي ويؤخذ من قولهم كالقاضي ان المراد بالعلم الظن المؤكد الذي يجوز له الشهادة
مستندا اليه كما قالوه في العلم الذي يقضي به القاضي وقوله لكن المعتمد الخ من كلام م ر وقوله منع ذلك أي
ولو مجتهدا ع ش وقوله لكن المعتمد الخ خلافا لحج في التحفة وعبارته وللمحكم أن يحكم بعلمه كما شمله
كلامهم خلافا لمن نازع فيه اذ لا وجه لمنعه منه نعم الوجه أنه لا بد من بيان مستنده كما مر وكونه مشهور الديانة
والصيانة اه وقوله انه لا بد أي في نفاذ حكم المحكم في سائر أحكامه ولو في حكمه بغير علمه وقوله كما مر أي
قبل ذلك في قوله ونحوه النهاية وصرح جمع متأخرون بأن قاضي الضرورة وهو من فقد فيه بعض الشروط
السابقة يلزمه بيان مستنده في سائر أحكامه ولا يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان لمستنده فيه وكانه لضعف
ولايته ومثله المحكم بل اولى زاد في التحفة ومحله في الاول يعني قاضي الضرورة ان لم يمنع موليه من طلب بيان
مستنده كما هو ظاهر وقول م ر من ابتداء التحكيم الى صب الحكم أي تمامه قال في شرح البهجة ويلزم
حكمه بالرضا به قبله ولا يتوقف على الرضا بعده كحكم الحاكم ومهما رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم
اه وقوله ولا يتوقف على الرضا الخ عبارته نحوه في النهاية والتحفة وقوله ومهما رجع أحدهما بأن قال عزلتك كما
أفاده الزيادي وقوله قبل الحكم قال سم في حواشيه ظاهره ولو بعد الشروع في صيغته وهو ظاهر انتهى وقال
في الروض وشرحه (ويمضي القاضي حكمه) أي المحكم (كالقاضي) ولا ينقض حكمه الا بما ينقض به قضاء
غيره اه وقوله ولا ينقض حكمه الخ نحوه في النهاية والتحفة وقول التحفة يلزمه بيان مستنده أي اذا سئل عنه
والمراد بمستنده ما استند عليه من بينة أو نكول أو نحو ذلك قاله عبد الحميد وفي فتاوى الشهاب م ر سئل اذا
طلب من القاضي في زماننا بيان مستند حكمه هل يلزمه بيان أم لا فأجاب بأنه يلزمه بيانه لان قضاءه انما نفذ
للضرورة فيقدر بقدرها وقد صرح بذلك جمع من المتأخرين وما ذكره الائمة من أنه لا يلزمه بيانه فمحله فيمن
اتصف بصفات القضاء وهو ظاهر التقوى والورع * (تنبيه) * سيأتي في الباب الثاني انه يثبت رمضان بعلم
القاضي وانه لو رأى وحده هلال رمضان قضى به بناء على ثبوته بواحد فعلى ما ذكر هنا من ان للمحكم ان يحكم
بعلمه كالقاضي يظهر انه لو حكم في ثبوت رمضان ساغ له ان يحكم بعلمه على ما تقرر سابقا عن التحفة فليراجع

ولذا قال م ر في خطبة
النهاية ما نصه مقتصرا
فيه على المعمول به في
المذهب غير معتن
بتحرير الاقوال الضعيفة
اه فانظر مع هذا
التصريح وتصريح
علماء الزمازمة بما
ذكروه مع ما في التحفة
من الاحاطة بالنصوص
كما علمت هل يسوغ
للفاضل أن يدعي ان
حرمة الأكل من
الاضحية المعينة باللفظ
من غير نذر قول واه
جدا مع ذكره في التحفة
والنهاية من غير أن
يتعقبهما أحد بل ذكره
أيضا معتمدا له كبار
أئمة المذهب كما ستأتي
لك نصوصهم ان شاء
الله تعالى سبحانك هذا
بهتان عظيم يعظكم ان
تعودوا لمثله أبدا ان كنتم
مؤمنين ونقل السقاف
أيضا انهما اذا لم يتعرضا
لحكم في مسألة فيفتى
بكلام شيخ الاسلام
ثم بكلام الخطيب ثم
بكلام حاشية الزيادي
ثم بكلام حاشية ابن
قاسم ثم بكلام عميرة
ثم بكلام حاشية
الشبراملسي ثم بكلام
حاشية الحلبي ثم بكلام
حاشية الشوبري ثم
بكلام حاشية العناني
اه قلت ومحل ذلك
اذا لم يتفق متعقبوا

والله تعالى أعلم

﴿فصـــل﴾ فى الكلام على عمـل الحاسب بحسابه والمنجم وثبوت الشـهر بذلك الحاسب هو من يعتمد منازل القمر وتقدير سـيره والمنجم هو من يرى ان أول الشـهر طلوع النجم الفلانى قال الرويانى فى البحر بعد ان ذكر انه يجب صوم رمضان بشرطين رؤية الهـلال أو اكمال العدة ما نصـه وقال بعض العلماء يجب بهذين الشرطين و يجب بشرط آخر وهو ان يكون عارفا بالنجوم أو يشـهد شاهدان من أهل المعرفة بالنجوم ان الشهر قد دخل وعنـدنا انه لا يقبل قول المنجمين بحال وان كثروا والدليل عليه ما احتج الشافعى فقال قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ثم قال صاحب البحر فان احتجوا بقوله تعالى وعلامات و بالنجم هم يهتدون قلنا أراد بالاهتـداء بالنجم معرفة الطرق والمسالك والبلدان لا كما قلتم اه وقال الاذرعى فى القوت ما نصه ورأيت ابن عبد البر قال وقد نقل عن نص الشافعى انه قال من أجاد حساب النجوم وتبين له بالحساب ان الهلال يطلع ليـلة الثلاثين وغم عليـه جاز له أن يعتقد الصـيام ويبيته ويجزئه والصحيح عنه عنـد بعض أصحابنا وجمهور العلماء انه لا يعتمد فى الصوم على ذلك ولا يجزئ صومه الا برؤية أو شهادة أو اكمال العدة اه وقال المزنى فى المختصر قال الشافعى رضى الله تعالى عنـه ولا يجب صوم شهر رمضان حتى يستبين ان الهلال قد كان أو يستكمل شـعبان ثلاثين فيعلم ان الحادى والثلاثين من رمضان وهـذا كما قال عندنا انه لا يجب صوم شـهر رمضان الا برؤية الهلال أو استكمال شـعبان ثلاثين يوما وبهذا قال كافة الفقهاء اه قال أبو الطيب الطبرى فى شرحـه وقال أحمد ابن حنبل ان تغيمت السماء فى ليلة الثلاثين من شعبان وجب الصوم من الغد عن شـهر رمضان اه وقال القمولى فى مبحث النية من تكملة المطلب العالى شرح وسيط الغزالى لابن الرفعة اذا عرف بالتنجيم أو التسيير طلوع الهلال فنوى معتمدا عليه ثم ثبت الطلوع بالشهادة صح صومه وان لم يثبت فهل له البناء عليه ويجزئه لو صامه أو يلزمه الصوم به فيـه كلام للاصحاب مضـطرب قال جماعة منهم صاحب المهذب اذا غم الهلال وعرف رجل بالحساب ومنازل القمر دخول رمضان فوجهان قال ابن سريج يلزمه الصوم به لانه عرف الشهر بدليله فكان كمن عرفه بالبينة وعليـه حمل قوله عليه الصلاة والسـلام فان غم عليكم فاقدروا له وجمع بينه وبين قوله عليه الصلاة والسـلام فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فقال خاطب من لا يعرف منازل القمر باكمال الشهر بالعدد ليكون على يقين من دخول رمضان بقوله فاكملوا العدة ثلاثين وخاطب من يعرف تقدير منازله بالحساب ان يحسبوا ذلك و يقدروه فاذا بان لهم به دخول رمضان دخلوا فى الشهر باليقين الذى ثبت لهم اه فمعنى قوله عليه الصلاة والسـلام فاقدروا له عنـد ابن سريج كما نقله القمولى قبـل ذلك عنه قدروه بحساب المنازل فان اقتضى الحساب طلوعه فصوموا قلت وبهـذا الحمل والجمع يمكن أن يجاب عما نقله النووى فى شرح مسلم حيث قال قال بيان المازرى حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد اكمال العـدة ثلاثين كما فسره فى حـديث آخر قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم اه والوجه الثانى من الوجهين المتقـدمين ما ذكره صاحب المهذب بقوله وقال غـيره يعنى ابن سريج لا يصوم لانا لم نتعبد الا بالرؤية اه ولابن سريج وجه آخر بالجواز كما نقله ابن الرفعة فى الكفاية عنـه وعن القفال أيضا وقال السبكى فى شرح المنهاج وهذا الخلاف فى الحاسب اذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال وانما امتنعت رؤيته لحائل كالغيم أما المنجم اذا عرف ذلك بالنجوم فلا خلاف انه لا يجب عليـه ثم حكى الخلاف فى الجواز له اه وفى الكفاية أيضا ما نصه وعن الشيخ ابى حامد انه ذكر فى التعليق وجها ان ذلك بمنزلة الشـهادة على الرؤية فيتعـدى الوجوب ممن عرفه بالحساب الى من لم يعرفـه اه وذكر النووى فى شرح المهـذب ان فى

كلامهم على أنه سهو او غلط أو ضـعيف ظاهر الضـعف ونحو ذلك كما نبه عليـه الكردى فى بعض مواضع من الفوائد وقال السقاف أيضا نقلا عن الكردى ورأيت نقـلا عن العلامة السـيد عبد الرحمن بن عبد الله الفقيه العلوى فى آخر جواب طويل له واذا اختلف حج ومر وغيرهما من امثالهما فالقادر عـلى النظر والترجيح يلزمه واما غيره فيأخذ بالكثرة الا ان كانوا يرجعون الى أصل واحد ويخير بين المتنار بين كابن حجر ومر خصوصا فى العمل كما حرره السـيد عمر بن عبد الرحيم البصرى فى فتوى اه فتأمل قوله وغيرهمـا من امثالهما الخ وذكر على سبيل التمثيل للمتنار بين حج ومر وكيف لا يجوز الافتاء بكلام شـيخ الاسلام زكريا وهو امام المـذهب وشيخ مشايخ الاسلام كابن حجر ومر وخ ط وغـيرهم ممن لا يحصى كثرة وهـذا ابن حجر يقول فى حاشيته عـلى فتح الجواد ان شـيخ الاسلام زكريا أجل محققى مشايخـه وان الفضـلاء قد تزاحمت

المسئلة خمسة أوجه قال أصحها لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك شئ لكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئهما عن فرضهما والثانى يجوز لهما ويجزئهما والثالث يجوز للحاسب ويجزئه ولا يجوز للمنجم والرابع يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدهما والخامس يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم اه ووجه الفرق بين الحاسب والمنجم على القول الثالث فى شرح المهذب كما ذكره ابن الصلاح ان التنجيم أمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد بخلاف معرفة الهلال بمنازل القمر فانه كالمحسوس يشترك فيه الجمهور ممن يراقب النجوم وقال السبكى على المنهاج واذا جمعت الاوجه كانت خمسة أحدها يمتنع على الحاسب والمنجم والثانى يجوز لنفسهما فقط والثالث لهما ولغيرهما تقليدهما والرابع يجوز للحاسب دون المنجم والخامس يجب على الحاسب دون المنجم وجعلها النووى خمسة مع اهماله قول الوجوب والامتناع ثم قال السبكى واعتذر الرويانى عن القول بالجواز للمنجم مع القطع بعدم الوجوب بأنه يكفى فى الجواز ما لا يكفى فى الوجوب اه وقول النووى فى شرح المهذب أصحها لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك شئ لكن يجوز لهما دون غيرهما معناه لكن الاصح يجوز لهما وأقره الاسنوى فى المهمات فقال الاصح فى هذه المسئلة هو الجواز فى حق الحاسب والمنجم كذا صححه النووى فى شرح المهذب اه وأقره العراقى فى مختصره وقوله ولا يجزئهما عن فرضهما أى اذا بان أن اليوم الذى صاماه من رمضان وعبارة ابن حجر فى الفتاوى واذا قلنا ان لهذا يعنى الحاسب ومن ألحقناه به يعنى المنجم الصوم فهل يجزئه قال فى الروضة وأصلها والمجموع فى موضع نعم ونقله فى الكفاية عن الاصحاب وصححه وصوبه السبكى والاسنوى والزركشى وغيرهما وردوا ما وقع فى المجموع فى موضع آخر من ان له ذلك ولا يجزئه اذا بان اليوم الذى صامه من رمضان اه وقوله فى موضع نعم المراد به ما ذكره فى مبحث النية وقوله فى موضع آخر هو أول كتاب الصيام نبه عليه فى شرح العباب ثم المعتمد فى ذلك انه يجب الصوم على الحاسب والمنجم وعلى من أخبراه وغلب على ظنه صدقهما وعبارة م ر فى شرحه وفهم من كلامه عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز نعم له ان يعمل بحسابه ويجزئه عن فرضه على المعتمد وان وقع فى المجموع عدم اجزائه عنه وقياس قولهم ان الظن يوجب العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من أخبره وغلب على ظنه صدقه ولا ينافيه ما مر لان الكلام فيه بالنسبة للعموم والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره فى معنى المنجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلانى اه وجرى عليه والده الشهاب م ر والطبلاوى الكبير ونقله الزيادى والحلبى وغيرهما عن م ر وأقروه كما ذكره الكردى فى فتاويه وقال قبل ذلك والذى اعتمده حج فى التحفة وفتح الجواد وشرح بافضل انه لا يجوز لغير المنجم والحاسب ان يعمل بقولهما وأما هما فيجوز لهما العمل بمقتضى ذلك لكن لو تبين بعد ذلك رؤية الهلال على طبق ما اقتضاه التنجيم والحساب لا يجزئهما ما صاماه بالحساب والتنجيم وعلى هذا ففائدة التنجيم والحساب انما هى فى جواز الاقدام على الصوم مع عدم الاجزاء وصحح ابن الرفعة فى الكفاية انه اذا جاز أجزأ ونقله عن الاصحاب وصوبه السبكى وتبعه الزركشى وغيره قال الخطيب فى شرح التنبيه وهو المعتمد واعتمده ابن حجر فى الايعاب اه كلام الكردى أى وفى الاتحاف أيضا وقال فى شرح العباب من باب المواقيت أعنى مواقيت الصلاة ما نصه عقب قول العباب (وللمنجم اعتماد حسابه) ولا يلزمه كما بحثه الزركشى أخذا من نظيره فى الصوم لكن قال السبكى وغيره يلزمه فى البابين اه بالحرف قلت ويظهر ان ابن حجر هنا اعتمد كلام السبكى كما يؤخذ من القاعدة التى ذكروها فى اصطلاحات الفقهاء وعبارة العلامة علوى بن أحمد السقاف فى الفوائد المكية فى الفصل الثانى فى ذكر شئ من اصطلاح الفقهاء فى عباراتهم نصها وان قالوا كما أو لكن فان نبهوا بعد ذلك على تضعيفه أو ترجيحه فلا كلام والا فهو معتمد اه قلت لكن يظهر ان المقدم عند ابن حجر فى الاعتماد ما فى التحفة فى باب الصيام الذى نقله هنا الكردى أخذا

من

على تأليفه حتى بلغت من التحرير ما لم يبلغه غيرها ثم قال الكردى وقد ذكر بعضهم ان شرح البهجة الكبير قرئ على مؤلفه شيخ الاسلام زكريا سبعا وخمسين مرة وكان كلما يقرأ عليه شئ من مؤلفاته يصلح ما يظهر له عدم استحسانه وكذلك الخطيب الشربينى فهو امام مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنهما وفى رتبة مشايخ شيخ الاسلام ابن حجر وشرحه المغنى مجموع من خلاصة شروح المنهاج مع توشيحه بفوائد من تصانيف شيخ الاسلام زكريا وهو متقدم على التحفة والجمال الرملى فى الربع الاول يعنى من النهاية يماشى الخطيب ويوشح من التحفة ومن فوائد والده وغير ذلك وحج يستمد كثيرا فى التحفة من حاشية شيخه ابن عبد الحق على شرح المنهاج للجلال المحلى وخط فى المغنى يستمد كثيرا من كلام شيخه الشهاب م ر ومن شرح ابن شهبة الكبير على المنهاج اه ما أردنا نقله من الفوائد قلت وقد نص الخطيب فى خطبة

من قولهم ان المعتمد من كلام ابن حجر ما في التحفة فائدة جرت عادة أهل اليمن ان يضيفوا الى الاسم أو اللقب
بامدودة فيقولون باعلى بافضل مثلا وأصله أبا فلان على طريق الكنية فحذفوا الالف لكثرة الاستعمال
ولنرجع الى ما نحن بصدده فنقول قول مر وقياس قولهم ان الظن يوجب العمل يعني الظن الغالب بدليل
قوله بعد وعلى من أخبره وغلب على ظنه صدقه وهو صريح في ان غلبة الظن توجب الصوم فبالاولى الاعتقاد
الجازم وفي عبد الحميد قال مر ولهما العمل بالحساب والتنجيم أيضا في الفطر آخر الشهر اذ المعتمد ان لهما
ذلك في أوله وانه يجزئهما عن رمضان وان قضية وجوب العمل بالظن انه يجب عليهما ذلك وكذا من
أخبراه اذا ظن صدقهما اه وقياس الوجوب اذا ظن صدقهما الوجوب اذا لم يظن صدقا ولا كذبا وهما
عدلان كما في نظائر ذلك أي ما لم يعتقد خطأهما بموجب قام عنده اه سم وقوله في الفطر آخر الشهر وكذا
قال القليوبي على الجلال وقوله اذا ظن صدقهما المراد الظن الغالب كما علمته من عبارة مر في شرحه وقوله
وهما عدلان لان خبر العدل في العبادات منزل منزلة اليقين كما لو أخبره بطهارة الماء أو نجاسته فانه يجب اعتماد
قوله فيهما وان لم يعتقد صدقه فيما أخبره به قاله ع ش وقول الرملي وفهم من كلامه يعني المنهاج حيث قال
يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال واقتصر على ذلك فافهم ماذكر وقوله نعم له أن يعمل
بحسابه قال الرشيدي أي الدال على وجود الشهر وان دل على عدم امكان الرؤية كما هو مصرح به في كلام
والده وهو في غاية الاشكال لان الشارع انما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ويلزم عليه أنه اذا
دخل الشهر في أثناء النهار انه يجب الامساك من وقت دخوله ولا أظن الاصحاب يوافقون على ذلك وقد
بسطت القول على ذلك في غير هذا المحل اه بالحرف وقوله وهو أي كلام مر باعتبار عمومه وقوله بالرؤية
المراد بها تحقق وجوده بظاهر الافق ليلا بحيث تمكن رؤيته كما سيأتي عن الجوهري توضيحه وقوله لا بوجود
الشهر أي وان لم تمكن الرؤية كما هو صريح كلام الشهاب مر ويوافق ما قاله الرشيدي قول القمولي في
تكملة شرح الوسيط وقال بعض العلماء من مشايخ العصر الذي أراه ان الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في
الصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يرى المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين
فان ذلك احداث لسبب لم يشرعه الله تعالى فأما اذا دل الحساب على أن الهلال طلع من الافق على وجه يرى
لولا المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية معتبرة بدليل اعتماد
المحبوس على الاجتهاد والظاهر ان مراد الاصحاب الثاني دون الاول وعبارة الشهاب مر في فتاواه التي
اشار اليها الرشيدي سئل عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل محله اذا قطع بوجوده
ورؤيته أو بوجوده وان لم يجوز رؤيته فان أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها
بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته
فاجاب بان عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث اه ونقله سم على التحفة وسكت عليه وكذا
نقله ع ش في حواشي مر عن سم وسكت عليه وفي حواشي شيخنا الشيخ محمد أبي خضير على
مجموعه نهاية الامل ما نصه والحالة الاولى يعني من الاحوال التي ذكرها الشهاب صادقة بما اذا لم يكن
للهلال مكث بعد الغروب أصلا بأن كان يغرب مع الشمس أو قبلها على فرض تصور ذلك اه وقد ذكر
امام فن الحساب شيخنا الشمس محمد الخضري الكبير في شرحه على اللمعة بعد قول المصنف وأما رؤية
الاهلة الخ انه اذا كان يمكن أن يدركها يعني الشمس القمر ويجتمع بها قبل الغروب فان هذه الليلة القابلة
تكون من الشهر الجديد لان مولد الشهر الحقيقي من حين اجتماع النيرين وابتداء الشهر من الغروب عند
العرب لان الليل مقدم على النهار فمتى وقع الاجتماع نهارا فالليلة التي بعده هي أول الشهر الجديد وان لم تمكن
رؤية الهلال فيها لانها وقعت كلها بعد المولد الحقيقي وان وقع ليلا فتكون هذه الليلة التي وقع فيها الاجتماع مع

شرح المنهاج نقلي أنه مبين لما عليه المعول من كلام المتأخرين والاصحاب وقد ذكر فيه حرمة الاكل من المعينة باللفظ من غير نذر ولم يتعقبه أحد وبه يعلم أيضا بطلان دعوى الفاضل التي نقلناها قريبا وسوى الكردي في الفوائد المدنية في ترتيب كتب ابن حجر بين الفتاوى وشرح العباب فقال بعد ذكر الامداد ثم الفتاوى وشرح العباب لكن يقدم عليهما شرح مختصر بافضل اه وقوله فيفتي بكلام شيخ الاسلام أي في شرح البهجة الصغير ثم في شرح المنهج لكن فيه مسائل ضعيفة قاله الكردي في الفوائد المدنية وقوله ثم بكلام حاشية سم ونص العلامة سيدي محمد البديري الدمياطي المشهور بابن الميت في فتاواه الدمياطية ان حاشية سم على التحفة محررة قال فالاعتماد عليها بخلاف حواشي المنهج لانه جمعها في حال الابتداء كما قاله مشايخنا اه ذكره في مسألة تخالف فيها كلامه في حاشية التحفة

النهار الذى بعـدها من الشهر المـاضى لانها لم تقع بتمـامها بعد المولد هذا على مقتضى تعريفهم يعنى الحساب الشهر الهـلالى الحقيقى بأنه مدة ما بين الاجتماعين فالعبرة فى ابتدائه بالاجتماع لا بالرؤية وأما الشهر العربى الشرعى فالعبرة فى ابتدائه بالرؤية فلا تكون الليلة من الشهر الجـديد الا اذا أمكن رؤية الهلال فيها وان كان الاجتماع واقعا من أول النهار لان الشارع انمـا أناط الحكم بالرؤية بعـد الغروب لكن هـذا باعتبار حكم الشرع العام على جميع الناس لانه لا يحـكم على الشهر الا بالشهادة على الرؤية وأما باعتبار الشخص نفسه فالعبرة بمولده الحقيقى لقول الفقهاء ان الحاسب يجب عليه العمل بحسابه وان لم ير الهلال ولا معـنى للحساب الا معرفة مولد الشهر بالاجتماع وعـدمه فان قلت معنى يعمل بحسابه أى فى معرفة امكان الرؤية وعدمها ليكون جاريا على الشهر الشرعى لا فى معرفة مولده بالاجتماع فمتى عـلم امكان الرؤية وجب عليه العـمل وان لم ير الهلال لغيم مثـلا ومتى لم يعلم فلا قلت هـذا محل اشتباه ولم أر فى ذلك نصا صريحا ولكن امكان الرؤية غـير منضبط وقد وقع فيه اختلاف كثـير والظاهر ان المراد معرفة مولده بالاجتماع الحقيقى أمكنت الرؤية أم لا لقول م ر والحاسب وهو من يعرف منازل القمر وتقدير سيره فيها فى معنى المنجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلانى فهذا يشمل ما كان مع امكان الرؤية ومع عدمها ولقول العراقى فى شرح البهجة ولو عرف دخول رمضان بحساب النجوم أو منازل القمر الخ ما قال فهذا يشـمل معرفة دخول الشهر بامكان الرؤية وغيرها لان أول الشهر عند الحاسب من الاجتماع فالشهر موجود فى اعتقاده وأما عدم وجوده فى الشرع فشئ آخر هذا هو الاقعد فيما نراه والله تعالى أعلم ثم رأيت سم على التحفة صرح بذلك فلله الحمد وساق عبارته التى نقلها عن الشهاب م ر فقال وعبارته سئل الشهاب م ر الخ وكتب بهامش الشرح بخطه ما نصه قوله وابتداء الشهر من الغروب هذا من تمـام العلة لمفهوم قوله ويجتمع بها قبـل الغروب الخ أى انه ان اجتمع بها بعد الغروب فان هذه الليلة من الشهر المـاضى لان مولد الشهر الخ ولان ابتداءه من الغروب الخ كما صرح بذلك فى التفريع بقوله فمتى وقع الخ فذكر كل صورة من الصورتين مع علتها تفصيلا بعد الاجمال وأما قوله هذا على مقتضى تعريفهم الخ فهو بيان لوجه عدم اعتبار الرؤية فى الشهر الحسابى دون الشرعى ولذلك ذكر مقابله بقوله فالعبرة الخ اه بالحرف وقوله فهذا يشمل معرفة الخ وكذا يشمله قول العباب وشرحه لابن حجر لكن له أى كل منهما أى المنجم والحاسب اعتماده أى اعتماد معرفة نفسه كالصلاة اه فتحصل من ذلك أن ما قاله الشهاب م ر وافقه ولده عليه وبذلك كان هو المعتمد كما هو مقرر عند أئمة المذهب ووافقه عليه سم وع ش لان القاعدة كما فى فتاوى عبد الله بن أحمد بازرعه أن من نقل كلام غيره وسكت عليه فقد ارتضاه وقال العلامة الكردى فى كشف اللثام من أثناء كلام لان نقله منه وسكوته عليه مع عـدم التبرى منه ظاهر فى تقريره وقال فى موضع آخر وكون تقرير النقل عن الغـير يدل على اعتماده هو مفهوم كلامهم فى مواضع كثـيرة اه وفى موافقتهم ايضا امام فن الميقات الشمس الخضرى وعلم من قول الشمس م ر وقياس قولهم ان الظن الخ ان مستند وجوب العمل بالحساب عنده هو القياس الذى هو احد أدلة الاحكام الشرعية وليس معتمده حديث صوموا لرؤيته ونحوه يرشد الى ذلك أيضا ما تقدم عن ابن سريج وغيره حيث لم يستدلوا بهذا الحديث واستدلوا بمـا تقدم عنهم لان هذا الحديث ونحوه فى وجوب الصوم على العموم كما نصوا عليه وبهذا كله يظهر لك سقوط قول الرشيدى وهو فى غاية الاشكال لان الشارع انمـا اوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر لان هذا بالنسبة للعموم كما علمت و بطلان قول بعض العلماء من مشايخ العصر فان ذلك احـداث لسبب لم يشرع لانك قد علمت ان مستند العمل بالحساب هو القياس الذى هو من أدلة الاحكام الشرعية وعلى كلام ابن سريج واستدلاله بالحديث الذى ذكره يكون مستنده السنة أيضا وقوله ويلزم انه اذا دخل الشهر فى أثناء النهار انه يجب الامساك من وقت دخوله مردود أيضا بمـا صرح به الاستاذ الخضرى من أن ابتداء الشهر العربى

الشرعى

وحاشية المنهج وسئل الشمس م ر عـن المقدم من كلام والده اذا تعـارض ما فى حواشـيه على شرح الروض مع ما فى الفتاوى فأجاب بأن المقـدم ما فى الحواشى لان شرح الروض نصب عينيـه وعليـه معـوله فى الافتـاء والمـراجعـات اه نقله صديقنا العـلامة الشيخ احمد الطلاوى فى كتابه الـبرهان

﴿فائدة﴾ استطرادية ذكر ابن حجـر فى الفتاوى من باب القضاء أن قولهم وعليه العمل صيغة ترجيح كما حققه بعض المتأخرين اه وفيها بعد ذلك ما نصه وسئل رحمه الله تعالى سؤالا صورته ما معنى قولهم فى تكبير العيـد وفى الشهادات الاشهر كذا والعمل على خلافه وكيف يعمل بخلاف الراجح فأجاب نفعنا الله تعالى به بقوله ان الترجيح تعارض لان العمل من جملة ما يرجح وان لم يستقل حجة فلما تعارض فى المسألة الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل لم يستمر الترجيح المذهبى على

الشرعى من الغروب فالحساب وان قالوا بوجود الشهر من حين الاجتماع نهارا انما يقولون بوجوب الصوم من صباح اليوم الذى يليه لان ابتداء الشهر عند العرب من الغروب ودخول الشهر سبب لوجوب الصيام فى الوقت المحدود شرعا أعنى من طلوع الفجر الى غروب الشمس من أيام الشهر المعروف عند العرب الذين نزل القرآن على لسانهم هذا ما ظهر فى تقرير هذا المبحث والله تعالى أعلم وقول مر ولا ينافيه ما مر الخ اى ان ايجاب الصوم على الحاسب وعلى من اخبره لا ينافى ماذكره المنهاج واقتصر عليه لان كلام المنهاج فى ثبوت رمضان بالنسبة للعموم وعمل الحاسب انما يجب به الصوم عليه وعلى من اخبره وغلب على ظنه صدقه لا على العموم فان قلت ان الشارع لم يعتمد الحساب والغاه بالكلية وناط وجوب الصوم بالرؤية حيث قال صوموا لرؤيته الخ قلت محل ذلك بالنظر لوجوبه على العموم لا لوجوبه على الخصوص كما اشار اليه مر فيما تقدم وفى الحديث ايماء اليه حيث قال صوموا بضمير الجمع على انه يمكن ان يراد برؤيته تحقق وجوده اذ به يعلم دخول الشهر بدليل انه لو اخبرنا معصوم بوجوده وجب علينا الصوم اجماعا وان لم يره احد فيكون المناط على تحقق وجوده بظاهر الافق ليلا دون خصوص الرؤية فيكون من التعبير بالملزوم عن لازمه افاده الجوهرى فى خلاصة البيان اى فيكون الحديث دليلا على وجوب العمل بالحساب فى الجملة على هذا التقرير وكذا على قول ابن حجر فى رسالته المسماة بتنوير البصائر والعيون وهى منقولة كلها فى البيوع من فتاواه الكبرى ولو قال ان رأيت الهلال فأنت طالق فرآه غيرها وعلمت به طلقت اذ الرؤية شرعا بمعنى العلم بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا اه وقوله بمعنى العلم يظهر ان مراده بالعلم المعنى الشامل لغلبة الظن لان اخبار الغير انما يفيده وقد قال النووى فى شرح مسلم عند قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفى جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح اه ومعلوم ان اخبارهما انما يفيد غلبة الظن وعلى كل حال فهذه الاحاديث تفيد ان المدار على معرفة وجود الهلال بظاهر الافق ليلا لما تقرر وفيها دليل للعمل بالحساب فى الجملة كما أشار اليه الجوهرى لا على الغائه بالكلية وانما قيدنا بقولنا ليلا لما تقدم ان الرؤية انما تنصرف لرؤيته المعهودة ولم تعهد الا بعد الغروب وعبارة ابن حجر فى شرح العباب اثناء الكلام على ان شهادة الشهود ترد اذا عارضها الحساب القطعى نصها وتنظير الزركشى فيه بان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاه بالكلية يرد بانه ممنوع بل نظر اليه هنا فى جواز صيام الحاسب استنادا اليه وفى بيان اختلاف المطالع واتفاقها وفى مواقيت الصلاة وغير ذلك اه قلت وكأنه يشير الى ما ورد فى ذلك من الاحاديث كحديث صوموا لرؤيته واذا رأيتم الهلال فصوموا على ما تقدم بيانه قريبا وكحديث مسلم عن كريب الآتى عند الكلام على وجوب الصوم على أهل البلد القريبة من بلد الرؤية والى ما ورد أيضا فى ذلك من الآيات نحو قوله تعالى هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل أى قدر له وهيأ منازل أو قدر مسيره فى منازل والضمير للقمر وتخصيصه بهذا التقدير لسرعة سيره بالنسبة الى الشمس ولكونه عمدة فى تواريخ العرب ولان أحكام الشرع منوطة به فى الاكثر لتعلموا عدد السنين أى التى يتعلق بها غرض علمى لاقامة مصالح الدينية والدنيوية والحساب أى ولتعلموا الحساب أى حساب الاوقات من الاشهر والايام وغير ذلك وكلام ابن حجر فى رده هذا على الزركشى يفيد ان مراد الزركشى فى رده بان الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية ان ذلك بالنسبة لعموم الناس وخصوصهم فلا يجب به الصوم لا على العموم ولا على الخصوص وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى صحيح البخارى انا أى العرب أمة جماعة قريش أمية بلفظ النسبة الى الام أى باقون على الحالة التى ولدتنا عليها الامهات لا نكتب ولا نحسب بضم السين أى لا نعرف حساب النجوم وتسييرها وهما بيان لكونهم أمية ولا يرد على ذلك انه كان فيهم من يكتب ويحسب لان ذلك كان لشرذمة قليلة منهم الشهر هكذا وهكذا قال الراوى يعنى عليه

رجحانيته لوجود المعارض فساغ العمل بما عليه العمل اه وهذا أوان الشروع فى المقصود بعون الملك المعبود جل شأنه وعز سلطانه فأقول وبسيف الحق أصول اعلم ان التضحية لا تصح الا من ابل وبقر أهلية عراب أو جواميس وغنم ضأن أو معز للاتباع وشرط اجزاء ابل ان يطعن فى السنة السادسة وبقر ومعز ان يطعن فى الثالثة وضأن ان يطعن فى الثانية ان لم يجذع أى يسقط سنه قبلها والا كفى بشرط ان يكون اجذاعه بعد ستة أشهر وقضية قولهم ان الاجذاع كالبلوغ بالاحتلام انه يكتفى فيه ولو بواحدة كما يكتفى فى البلوغ بقطرة منى أفاده الاجهورى على خط وهى سنة مؤكدة فى حقنا على الكفاية ان تعدد أهل البيت والا فسنة عين ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم أنه اذا فعلها واحد من أهل البيت سقط الطلب عن الباقى وأهل البيت ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعا كما فى التحفة قال سم

الصلاة والسلام مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين قال فى فتح البارى هكذا ذكره آدم شيخ المؤلف مختصرا
وفيه اختصار عمار واه غندر عن شعبة أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد
الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام الثلاثين أى أشار أولا باصابع يديه العشرة جميعا
مرتين وقبض الابهام فى المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات
وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون اه فهو غير مناف للعمل بالحساب لمن يعرفه ومن يصدقه لانه انما عاق الحكم
بالصوم بالرؤية بالنسبة لحالتهم التى هم عليها من كونهم أمة أمية الخ والا ما علق الحكم بذلك بل كان الحكم
كذلك وان كانوا يكتبون ويحسبون فرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير لانهم لو كلفوا كلهم به ضاق
عليهم الامر لانه لا يعرفه الا آفراد والشرع انما يخاطب الناس بمقتضى ما يعرفه جماهيرهم (تنبيه) قول
العباب وشرحه لابن حجر لكن له أى كل منهما أى المنجم والحاسب اعتماده أى اعتماد معرفة نفسه
كالصلاة أى فانه يجوز لهما العمل بمعرفتهما فى دخول وقت الصلاة وعبارة النهاية فى شرح قول المنهاج فى
كتاب الصلاة ومن جهل الوقت اجتهد بورد ونحوه ما نصها ويجوز للمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما
وليس لاحد تقليدهما فيه اه وعبارة التحفة وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره اه قال ع ش
على م ر وقوله ويجوز للمنجم بل يجب عليه ذلك كما نقله سم على منهج عن الشرح وعبارته فرع قالوا
للمنجم اعتماد حسابه ولا يقلده غيره واعتمد م ر انه يجب عليه اعتماد حسابه على طريق ما اعتمده من انه
يجب عليه صوم رمضان اذا عرفه بالحساب ويجزئه كما يأتى اه وكتب أيضا قوله وليس لاحد تقليدهما
سيأتى فى الصوم ان لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وان يفرق بان امارات دخول الوقت أكثر وايسر من
امارات دخول رمضان اه سم على حج والاقرب عدم الفرق فان المدار على ما يغلب على الظن دخول
الوقت وهو حاصل حيث اعتقد صدقه ثم رأيت م ر صرح به فى فتاويه اه (تنبيه) آخر ما تقدم عن ابن
سريج من القول بالوجوب على الحاسب وما تقدم أيضا عن الشيخ ابى حامد فى التعليق من القول بالوجوب
على الحاسب ومن صدقه يعلم منه ان قول م ر بالوجوب عليه وعلى من صدقه سبقه اليه غيره وحيث رجحه
م ر وأقره الزيادى فهو معتمد مذهبنا كما نصوا عليه وقد أقره الزيادى فى حاشيته على المنهج ﴿فائدة﴾ يحسن
ايرادها هنا قال حج فى فتح الجواد فى الكلام على وقت العشاء تنبيه قد يشاهد غروب الاحمر فى بلد قبل مضى
الوقت الذى قدره المؤقتون فيها وهو نحو عشرين درجة وحينئذ فهل العبرة بما قدروه أو بالمشاهدة
وقاعدة الباب تقتضى ترجيح الثانى والاجماع الفعلى يرجح الاول وكذا يقال فيما لو مضى ما قدروه ولم يغب
الاحمر اه قال الشرقاوى على التحرير عقب نقله ذلك والذى اعتمده مشايخنا الاول اه قال شيخنا
الخضرى فى شرح اللمعة بعد نقله عن جامع المختصرات لسبط المارديني تحديد وقت العشاء والفجر بمقتضى
الحساب ما نصه قال يعنى السبط فى الجامع المذكور نقلا عن جمال الدين المارديني والحق فيهما الزيادة
والنقص بسبب العوارض الحادثة مثل صفاء الجو وكدرته وقوة البخار وخفته ووجود القمر وغيبوبته اه
ثم قال شيخنا بعد كلام ويستفاد من كلام المارديني توجيه ما اعتمدوه فى كتب الفقه من أن العبرة بالوقت
الذى قدره المؤقتون اه قلت محل الاستفادة قوله والحق فيهما يعنى وقت العشاء والفجر الزيادة والنقص
الخ لانه يفيد ان المشاهدة لا تنضبط حتى يكون المعول عليها لانه اذا شوهد مغيب الشفق قبل الوقت الذى
حدده المؤقتون فانما ذلك لضعف بصر الناظر أو لما حدث فى الجو من الكدرة أو قوة البخار مثلا وهو فى
الحقيقة لم يغب قبل الوقت المحدد واذا شوهد الشفق بعد مضى الوقت المحدد بان شاهده حديد البصر فانما
ذلك لحدة بصره وهم انما وضعوا ما حددوه باعتبار النظر المعتدل وهو المعول عليه بالنسبة للعموم فلذلك
كله كان الاجماع الفعلى على ما حدده المؤقتون وهنا نقول الظاهر ان الحكم فى حق حديد البصر انه لا يجوز

له

عليها وهذا هو الذى
صححه شيخنا الشهاب
م ر بهامش شرح
الروض ولم يتعرض
لقول الشارح ولو تبرعا
اه وأما هو صلى الله عليه
وسلم فكانت واجبة
فى حقه لاخبار كخبر
الترمذى أمرت بالنحر
وهو سنة لكم والواجب
عليه واحدة وما زاد
عليها مندوب وأكله
صلى الله تعالى عليه وسلم
من أضحيته محمول على
المندوب كما نص عليه
ق ل على المحلى وغيره أى
لان الاكل من الواجب
حرام كما سيأتى عن
الام وغيره وقد كان
صلى الله تعالى عليه وسلم
يضحى واجبا ومندوبا
فتعين ان أكله كان
من المندوب ولا تجب
علينا الا بالتزام بالنذر
وما الحق به فمثال الاول
قوله لله على أو على وان لم
يقل لله ان أضحى بهذه
الشاة مثلا ومثال الثانى
قوله بعد شراء شاة مثلا
جعلتها أضحية أو هذه
أو هى أضحية أى
أو هدى أو عقيقة واذا
أوجبها بالنذر وما الحق
به زال ملكه عنها
للمستحقين وبقيت
فى يده كوديعة كما صرح
به فى النهاية ولا يتصرف
فيها الا بذبحها فى الوقت

له ولا لمن اعتقد صدقه ان يصلي العشاء الا بعد مغيب الشفق وهو واضح والله تعالى أعلم

(فصل) واذا عارض الحساب أو التنجيم الرؤية كان شهد بها ولو واحد قدم في ثبوت الشهر الرؤية وان اقتضى الحساب أو التنجيم عدمها وعبارة الكردي في فتاواه من كتاب الصيام بقي الكلام في الحساب والتنجيم اذا اقتضيا رؤية الهلال ولم ير فهل يثبت بهما دخول الشهر كالرؤية للهلال أولا نقول في الجواب حيث تعارضت رؤية الهلال والحساب أو التنجيم قدم في ثبوت الشهر الرؤية كما لا يخفى وان اقتضى الحساب أو التنجيم عدمها الا في المسئلة الآتية عن التحفة وان لم ير الهلال واقتضى الحساب أو التنجيم الرؤية فهل يقوم الحساب أو التنجيم مقام رؤيته في ثبوت الهلال به اختلاف في ذلك ثم ساق الخلاف المتقدم عن م ر وغيره الذي نقلناه عنه ثم قال وقد ظهر مما تقرر ان الحساب لا يثبت به الهلال الا على القول الاخير من الاقوال الثلاثة يعني بها قول ابن حجر وقول ابن الرفعة والاصحاب وقول م ر ومن معه وانه حيث عارض الرؤية يكون العمل عليها حتى على القول الاخير يعني قول م ر ومن معه لان القائل به انما أسنده الى قياس الظن الناشئ من الحساب على الظن الناشئ من نحو الرؤية والمنصوص عليه مقدم على المقيس والخلاف القوي في الثبوت بالحساب تنزل رتبته عن الرؤية حتى على القول الاخير هذا ما ظهر من كلامهم في تقرير ذلك والله تعالى أعلم اهـ وقوله قدم في ثبوت الشهر الرؤية أي بالنسبة لوجوب الصوم على العموم وكذا قوله يكون العمل عليها كما يؤخذ من تحرير المقام عند قول م ر الآتي بل الغاه بالكلية ومسئلة التحفة التي أشار اليها سابقا في قولنا وقال في التحفة ووقع تردد الخ وعبارة م ر في شرحه وشمل كلام المصنف ثبوته بالشهادة ما لو دل الحساب على عدم امكان الرؤية وانضم الى ذلك ان القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لان الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للسبكي ومن تبعه اهـ وقوله ثبوته بالشهادة مرفوع بدل من كلام المصنف والمفعول قوله ما لو دل وقوله ما لو دل الحساب أي ولو كان الحساب قطعيا كما نقله سم في حواشيه على المنهج عن م ر وقوله وانضم الى ذلك ان القمر غاب ليلة الثالث الخ أي مع ان القمر لا يغيب حينئذ قبل العشاء وقوله بل ألغاه بالكلية أي بالنسبة للامور العامة كما سيصرح به فلا ينافي ما مر من وجوب الصوم به على من وثق به اهـ رشيدي وقوله كما سيصرح به أي في شرح قول المنهاج وقيل البعيد باختلاف المطالع الخ وأيضا أفاده في شرح قول المنهاج أو رؤية الهلال حيث قال ولا ينافي يعني وجوب الصوم على المنجم ومن صدقه ما مر يعني من كلام المنهاج حيث قال يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال واقتصر على ذلك لان الكلام فيه بالنسبة للعموم يعني وعمل المنجم انما يوجب الصوم عليه وعلى من صدقه وكذا الحاسب فقد استفيد من كلام م ر أولا وآخرا انه اذا عارض الحساب الشهادة يعمل بالشهادة بالنسبة لعموم الناس واما الحاسب والمنجم فيجب عليهما حينئذ العمل بما اقتضاه الحساب والتنجيم وكذا من صدقهما لكن لا بد أن يكونا ذا قدم راسخ في هذا الفن فعليهما حينئذ التثبت التام وعلى من يصدقهما كذلك ليكون على ثقة تامة في الركون الى قولهما فان قلت كيف يجب العمل بالحساب والتنجيم ويترك خبر العدل بالرؤية الموجب للعمل به خصوصا اذا شهد عند القاضي قلت محله كما يعلم مما يأتي ما لم يعتقد المخبر بفتح الباء خطأه بموجب قام عنده وحساب من وصفناه موجب لمعرفة خطأ العدل هذا ما ظهر في تحرير هذا المقام فتأمل ما قلناه كله فانه محل اشتباه والله تعالى أعلم وبهذا التحرير نقول ان قول ع ش على م ر عند قوله وثبوت رؤيته بعدل ظاهره وان كان عالما بالحساب وقطع بعدم وجوده ولو قيل بان له العمل في هذه بعلمه لم يكن بعيدا اهـ لان هذا أعني له العمل بعلمه هو ما أفاده م ر بقوله وقياس قولهم الخ فتأمل وقوله كما أفتى به الوالد ففي فتاواه سئل عن قول السبكي لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر وقال الحساب بعدم امكان الرؤية

أي في وقتها الذي يلقاه بعد الايجاب وهو جملة الايام الاربعة التي يلقاها بعد النذر يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة وتفرقتها لمستحقيها ولا يجوز تأخيرها عنه فان أخرها لزمه ذبحها بعده ووقعت قضاء كما نبه عليه المغني وانما لم يجب الفور في النذور المطلقة أي التي لم تقيد بوقت والكفارات لانها مرسلة في الذمة بخلاف ما هنا فانه في عين لا تقبل تأخيرا ويشكل عليه ما لو قال لله علي ان أضحي بشاة مثلا ثم عينها فانه يجب فيها ما مر من ذبحها في وقتها الذي يلقاه بعده الا أن يفرق بأن التعيين في نذر الاضحية هو الغالب فالحق به ما في الذمة ولك أن تقول لا حاجة الى ذلك كله لان نذر الاضحية من النذر في زمن معين حكما لان الالتزام للاضحية مطلقا اى معينة او غير معينة التزام لايقاعها في وقتها فيحمل على أول ما يلقاه لانه المفهوم من اللفظ ومن عين وقتا امتنع عليه التأخير عنه اهـ ملخصا من التحفة والنهاية وحواشيهما ولا يقبل في نحو جعلتها

تلك الليلة عمل بقول أهل الحساب لان الحساب قطعى والشهادة ظنية فهل يعمل بما قاله أم لا وفيما اذا رؤى الهلال نهارا قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر وشهدت بينة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان هل تقبل الشهادة أم لا لان الهلال اذا كان الشهر كاملا يغيب ليلتين أو ناقصا يغيب ليلة وفيما اذا غاب الهلال الليلة الثالثة قبل دخول وقت العشاء لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العشاء لسقوط القمر لثالثة هل يعمل بالشهادة أم لا فأجاب بأن المعمول به فى المسائل الثلاث ما شهدت به البينة لان الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين وما قاله السبكى مردود رده عليه جماعة من المتأخرين وليس فى العمل بالبينة مخالفة لصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ووجه ما قلناه ان الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية بقوله نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا اه وقوله وليس فى العمل بالبينة مخالفة الخ وجهه كما فى شرح العباب ان سقوط القمر لثالثة غاية أمره انه أمر اغلبى لا كلى وقوله بل ألغاه بالكلية أى سواء كثر الحساب أم قلوا وسواء كان الحساب قطعيا أم لا لكن هذا بالنظر لوجوب الصوم على العموم فلا ينافى ما مر عنه وعن ولده من وجوبه على الحاسب والمنجم ومن يصدقهما عملا بالحساب أو التنجيم كما نبه عليه الرشيدى فيما تقدم ونبهنا عليه وفى سم العبادى على ابى شجاع ولو دل الحساب القطعى على عدم امكان الرؤية عمل به حتى لو شهد بها عدلان ردت شهادتهما لان من شرط الشاهد امكان المشهود به حسا وعقلا وشرعا ذكره السبكى وتبعه جماعة قال الاذرعى وأحسب ان الاصحاب لا يسمحون بموافقته على ذلك اذا كان الشاهد بالرؤية عدلين قال الجوجرى ولا اذا كان عدلا واحدا اه وما قاله ظاهر ان لم يخبر بالاستحالة عدد التواتر منهم وبان سببها ضرورى لهم اه وقوله وما قاله الخ نحوه العلامة فى شرح العباب وحاشيته المسماة بالاستيعاب وهو وجيه لا محيص عنه وان كان مخالفا لاطلاق م ر المار ويمكن حمله على ما اذا لم يكن عدد التواتر أو كان ولم تكن المقدمات يقينية فليتأمل اه جوهرى عليه وقول الشهاب م ر لان الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين يمكن الجواب عنه بان هذا ليس على اطلاقه بل هو محمول على ما اذا لم يعارضهما معارض يقتضى كذبها كما يعلم من تتبع كلامهم فمن ذلك ما سيأتى عن التحفة من انه لو ذكر الشاهد بالرؤية فى شهادته محل الهلال و بان الليلة الثانية بخلافه ولم يمكن عادة الانتقال انه لا يعول على تلك الشهادة ويجب قضاء بدل ما أفطروه وعبارة تقى الدين السبكى فى بيان الادلة فى اثبات الاهلة كما نقله فى الكوا كب محل الخلاف يعنى فى عمل الحاسب بحسابه اذا دل الحساب على الامكان يعنى امكان الرؤية اما اذا دل على عدم امكان الرؤية اعتبر قطعا وذلك يدرك بمقدمات قطعية ففى هذه الحالة لا يمكن تقدير الرؤية لاستحالتها فمن شهد بها رددنا شهادته لان من شرط البينة امكان المشهود به حسا وعقلا وشرعا ولا يعتقد الفقيه ان هذا الفرع مسألة الخلاف يعنى فى عمل الحاسب بحسابه لان الخلاف فيما اذا دل الحساب على الامكان وهكذا عكسه ثم قال والذى اقتضاه النظر المنع وهو عندنا من محال القطع مترق عن الظن ينقض فى مثله قضاء القاضى انتهت وقوله لاستحالتها قال كما نقله الدميرى فى شرح المنهاج عنه والشرع لم يأت بالمستحيلات ولم يأت لنا نص من الشرع ان كل شاهدين تقبل شهادتهما ولان الشاهد قد يشتبه عليه أو يرى ما يظنه هلالا وليس بهلال أو تريه عينه ما لم ير أو يكون جهله عظيما يحمله على ان يعتقد ان فى حمله الناس على الصيام أجرا أو يكون ممن يقصد اثبات عدالته فيتخذ ذلك وسيلة الى أن يزكى و يصير مقبولا عند الحكام وكل هذه الانواع قد سمعناها و رأيناها فيجب على الحاكم فى مثل ذلك ان لا يقبل هذه الشهادة ولا يحكم بها و يستصحب الاصل فى بقاء الشهر فانه دليل شرعى محقق حتى يتحقق خلافه ولا نقول الشرع الغى قول الحساب مطلقا والفقهاء قالوا لا يعتمد فذلك انما قالوه فى عكس هذه الصورة لان ذلك يعنى ما قالوه فيما اذا دل الحساب على امكان الرؤية وهذا يعنى ما قاله عكسه اه ورد بعضهم قول السبكى ولان الشاهد

أضحية قوله مثلا لانى أريد التضحية بها تطوعا فقد ذكر فى التحفة أنه مع ذلك القول يعنى الذى أوجبها به لا عبرة بنية خلافه لانه صريح اه اى لانه نظير قوله هذا العبد حر او مبيع منك بألف فكما أن كلا من هذين صريح فى بابه فكذلك ذاك لكن سيأتى رده عن سم من أن الصريح قد يقبل الصرف بالنية وقال فى النهاية (هى) اى التضحية (سنة) مؤكدة فى حقنا (لا تجب الا بالتزام) كجعلت هذه الشاة أضحية كسائر القرب ثم قال (ومن نذر) واحدة من النعم مملوكة له (معينة فقال لله على) وكذا على وان لم يقل لله كما يعلم من كلامه فى باب النذر (ان أضحى بهذه) او هى او هذه أضحية او هدى او جعلتها أضحية زال ملكه عنها بمجرد تعيينها كما لو نذر التصدق بمال بعينه (ولزمه ذبحها فى هذا الوقت) أداء وهو أول ما يلقاه من وقتها بعد نذره ثم قال وافهم كلامه يعنى المنهاج عدم احتياجه الى نية مع قوله المذكور بل لا عبرة بنية خلافه لصراحته

قد

قد يشتبه عليه الخ بأن هذه الاحتمالات لا أثر لها شرعا الا مكان وجودها فى غيرها من الشهادات يمكن الجواب عنه بأنه وان كان كذلك لكن قد تعضدت هذه الاحتمالات هنا بدلالة الحساب على عدم امكان الرؤية والله تعالى أعلم وقال فى التحفة ووقع تردد فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية والذى يتجه منه ان الحساب اذا اتفق أهله على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة والا فلا وهذا أولى من اطلاق السبكى الغاء الشهادة اذا دل الحساب القطعى على استحالة الرؤية واطلاق غيره قبولها واطال كل لما قاله بما فى بعضه نظر للمتأمل اه وقوله والذى يتجه الخ قال ق ل على الجلال وهو ظاهر جلى ولا يجوز الصوم حينئذ ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة وقوله ان اتفق أهله خرج ما اذا اختلفوا فالمتجه قبول قول من وافق الشاهد لان معه زيادة علم وتقوى بالشهادة أيضا وهل يجب الصوم على من خالف الشاهد وقطع بعدم الرؤية والمتجه الوجوب عليه لان هذا ظن أقامه الشارع مقام اليقين كذا بهامش التحفة عن بعضهم وقوله لان هذا ظن الخ أى ولم يعارضه ما يقتضى عدم اعتباره خصوصا وقد تقوى بقول من وافقه فأوجب ذلك خللا فى القطع بعدم الرؤية والله تعالى أعلم ومعلوم ان محل هذا اذا لم يكن من خالف ذا قدم راسخ ونظر دقيق فى فن الحساب بحيث لا يبلغ درجته فيه من وافق الشاهد والا فلا يجب عليه الصوم ويعمل بحسابه هكذا يظهر فليراجع والله تعالى أعلم وقوله وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر قال سم اخبار عدد التواتر انما يفيد القطع اذا كان الاخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك المقدمات والكلام فيه اه وقوله الكلام فيه يظهر انه بالرفع أى وكلام الشارح مفروض فى ان تلك المقدمات حسية فيفيد الاخبار حينئذ عنها القطع ويدل على ما استظهرناه عبارة ابن حجر فى الاتحاف ونصها (تنبيه) قال السبكى محل قبول شهادة العدل بل العدلين اذا دل الحساب على امكان الرؤية فان دل على عدم امكانها وهو يدرك بمقدمات قطعية لم تقبل شهادتهما لاستحالتها اه ملخصا وبقوله وهو الخ يعلم الرد على من طعن فى كلامه بأن المقدمات الحسية غالبها الظن فلا تفيد الاستحالة ووجه رده ان الكلام فيما اذا اتفق الحساب على الاستحالة وعلى ان مقدماتها قطعية فاذا فرض وقوع ذلك لم تقبل الشهادة لان شرط المشهود به امكانه عقلا وعادة وشرعا ولان غاية الشهادة الظن وهو لا يعارض القطع وتنظير الزركشى فيه بان الشرع لم يعتمد الحساب بل الغاه بالكلية يرد بانه ممنوع بل نظر اليه هنا فى جواز صيام الحاسب استنادا الى حسابه وفى بيان اختلاف المطالع واتفاقها وفى مواقيت الصلاة وفى غير ذلك نعم لكلام السبكى تقييد لا بد منه وهو انه لا بد فى الحساب ان يبلغوا عدد التواتر حتى يتم القطع بما قالوه وحينئذ فتلغى به الشهادة الظنية بخلاف ما اذا لم يبلغوا ذلك فان اخبارهم عن المقدمات بانها قطعية يحتمل الكذب فانهم حيث لم يبلغوا ذلك لا يفيد اخبارهم الا الظن عنها بانها قطعية وكل ما كان الظن فى طريقه يكون ظنيا لا قطعيا بخلاف ما لا ظن فى طريقه بأن أخبر عدد التواتر عنها انها قطعية فانه حينئذ يتحقق القطع بكذب الشهود فان قلت الخبر المتواتر انما يفيد العلم الضرورى اذا كان عن عيان وهم لا يستندون هنا اليه فكيف يفيد اخبارهم القطع قلت لا نسلم عدم استنادهم اليه بل هم مستندون اليه لان مستند قطعهم انما هو مشاهدة الامور العادية بطريق التجربة والسير وذلك أمر عيانى لا اعتقادى فحسب فامكن اثباته بالخبر المتواتر اه وذكر فى الكواكب الدرية ان الحساب مؤسس ومبنى على آلات رصدية محسوسة يتوصل بها الى معرفة مقادير حركات الكواكب وغيرها فان تلك الآلات اذا وضعت على وضعها المخصوص عند أهل هذه الصناعة أفادت بواسطة معظمة يعنى النظارات حركات الكواكب ومقاديرها وابعاد بعض الكواكب عن بعض ومحاذاة بعضها البعض وتعيين مواضعها بالحس والمشاهدة وعلى ذلك أسست هذه الازياج المثبت فيها مقادير حركات الكواكب وما ينشأ عنها من حساب الاهلة وغيرها ويشير الى ذلك قول السبكى وذلك يدرك بمقدمات قطعية فقد ظهر ان مقدمات هذه الحركات محسوسة محسوبة

وحينئذ فما يقع فى السنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون له هذه أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الاحكام تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها ولا يقبل قوله أردت أن أتطوع بها خلافا لبعضهم اه وقوله وان لم يقل لله غاية للرد على من قال انه اذا لم يقل ذلك لا تكون واجبة ويجوز أكلها وقوله او هى عطف على قوله نذر بتقدير قول مقدر اى او قال هى كما يعلم مما يأتى ان هذا ليس من النذر بل ملحق به ويحتمل ان معنى قوله ومن نذر اى حقيقة او حكما فيكون معطوفا على لله على ثم قوله الا بالالتزام الخ مع قوله ومن نذر معينة الخ يعلم منه ان المراد بالالتزام الالتزام الشرعى وهو ما كان بالنذر او ما الحق به وقوله زال ملكه عنها اى وانتقل للمساكين كما يفيده كلامه بعد ويأتى التصريح به فى شرح الروض وعلم منه ان الواجبة بالجعل انتقل الملك فيها للمساكين وعلم من

لا محسوبة فقط فتكون معقولة كما اعتقده بعض من لا معرفة عنده وعذره فى ذلك هجر هذه الصناعة فى
الاسلام من وسط القرن التاسع وبعثا نقر ر يتم الاشتباه الذى ذكره ابن حجر يعنى فى التحفة لان اخبار عدد
التواتر هنا بواسطة مقدمات حسية فيفيد ذلك الاخبار القطع اه ما أردنا نقله والازياج جمع زيج بكسر
الزاى وسكون التحتية فجيم أصله خيط البنائين او زن البناء ويسمى المطمر أيضا وهو فارسى معرب وقال
الاصمعى لا أدرى الزيج عربى أم معرب كذا فى الصحاح ثم جعل لقبا لعمل الميقات لاحتياجهم الى الخيط
فى أخذ استواء النجوم قاله شيخنا الخضرى فى شرحه على اللمعة فرع لو بلغ الشهود أيضا فى هذه الصورة
عدد التواتر فهل يعتبر قولهم أو قول الحساب المذكورين لم أر الآن فى ذلك شيا والذى يظهر اعتبار قول
الحساب ورد الشهادة أخذا مما تقدم ان شرط المشهود به امكانه حسا وعقلا وشرعا فانه اذا كان اخبار
الحساب على هذه الصفة المتقدمة استحال خلافه ويؤيد ما قلناه عموم قول ق ل فى حاشيته على الخطيب
عند قوله وتثبت رؤيته بعدل ما نصه أى ان لم يدل الحساب القطعى على عدم رؤيته والا لم يعمل بقول العدل
وان تعدد بل يحكم بكذبه كما قاله العبادى وهو مما لا يجوز القول بخلافه اه (تنبيه) لو كان القاضى حاسبا
أو منجما ودل حسابه القطعى أو تنجيمه كذلك على عدم امكان الرؤية فهل يمتنع عليه حينئذ القضاء بثبوت
الشهر لقولهم فى كتاب القضاء ولا يقضى أى لا يجوز له القضاء بخلاف علمه أى ظنه المؤكد أولا يمتنع
والظاهر انه لا يمتنع عليه القضاء حينئذ لان الشارع الغى الحساب بالكلية ونزل الشهادة منزلة اليقين كما عليه م ر
ومن تبعه وكذا ابن حجر لانه شرط فى رد الشهادة وجود عدد التواتر من الحساب ولكن لا بد من استيفاء
الشاهد الشروط المعتبرة وصحة الضبط وصحة النظر كما هو ظاهر فليراجع والله تعالى أعلم (فائدة) المتواتر
خبر جمع يمتنع عادة توافقهم على الكذب فى الاخبار عن أمر محسوس لا معقول ولا يكفى فى الجمع المذكور
أربعة وليس له عدد معين ومن عين له عددا كعشرة أو اثنى عشر او عشرين أو أربعين أو سبعين أو ثلاثمائة
وبضعة عشر فقد تحكم واقله خمسة على الراجح ولا يشترط فيهم اسلام ولا عدالة ولا عدم احتواء بلد عليهم
خلافا لمن قال بذلك وشمل ذلك الفساق والكفار والارقاء والاناث والصبيان المميزين ثم العلم الحاصل
بالمتواتر ضرورى بمعنى انه يحصل من سماعه من غير احتياج الى نظر واستدلال وتوقفه على مقدمات وهى
الشروط الثلاثة السابقة يعنى كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع عادة توافقهم على الكذب وكونه عن أمر
محسوس لا ينافى كونه ضروريا ويشترط ان يبلغ عدد المخبرين فى الطرفين والواسطة من طبقاتهم ما يمتنع عليه
التواطؤ على الكذب عادة فان لم يكن طبقات بأن كان المخبرون طبقة واحدة فذاك أو طبقتين فالمعتبر بلوغهم
ذلك فى الطرفين اذ لا واسطة أفاده ابن حجر فى الفتاوى الكبرى من الصيام وسم على الورقات وشيخ
الاسلام على لقطة العجلان (تنبيهان) الاول تحصل مما تقدم كما يشير اليه كلام ابن حجر المتقدم فى التحفة ان
لأئمتنا الشافعية ثلاثة أقوال فيما اذا دل الحساب القطعى على استحالة الرؤية الاول رد الشهادة مطلقا وهو
ما عليه السبكى وهو الادق فى النظر لان وجود الهلال الشرعى وهو الذى تمكن رؤيته حقيقة لا تمنعه قواعد
الحساب وحيث منعته دل على استحالة رؤيته لان تلك القواعد مؤسسة على آلات رصدية مضبوطة مدققة
يتوصل بها الى معرفة مقادير حركات الكواكب فالاخبار عما ينشأ عنها من حساب الاهلة عن أمر قطعى
مع ما فى ذلك من استصحاب أصل محقق وهو بقاء الشهر والثانى قبول الشهادة مطلقا وهو ما عليه م ر على
ما تقدم وهو منظور فيه لاطلاق الاحاديث المروية فى ثبوت الشهر بالرؤية وقطع النظر عن حوادث
الازمان وتغيرها والثالث التفصيل وهو ما عليه ابن حجر وهو أقواها الاعتبار تعدد الحساب المذكور المقوى
لرد الشهادة وهذا كله بالنسبة لثبوت الشهر على العموم كما علمته مما حررناه مستوفى فلا تغفل * الثانى
لا يثبت أول شهر رمضان وغيره عند المالكية بقول الحاسب ان الهلال يرى فى تلك الليلة لا فى حقه ولا فى حق

غيره

قوله اوهى أو هذه الخ
ان هذه صيغ موضوعة
شرعا لايجاب الضحية
ولذا قال امامنا الشافعى
رضى الله تعالى عنه فى
الام واذا أوجب الرجل
الشاة أضحية فهو ان
يقول هذه أضحية قال
ابن الصباغ فى الشامل
مسئلة قال يعنى الشافعى
واذا أوجبها فهو ان
يقول هذه أضحية ثم
قال ابن الصباغ اذا ثبت
هذا فانها تصير أضحية
بقوله جعلتها أضحية
أوهى أضحية أو ما أشبه
ذلك ثم قال قال الشافعى
فاذا أوجبها لم يكن له ان
يبدلها بحال فان باعها
فالبيع مفسوخ قال
ابن الصباغ وروى
عن على بن أبى طالب
رضوان الله تعالى عليه
انه قال من عين أضحية
فلا يستبدل بها وقال
أبو حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى لا يزول ملكه
عنها ويجوز له بيعها
وابدالها ودليلنا ما روى
عن عمر رضى الله تعالى
عنه انه قال قلت
يا رسول الله انى أوجبت
على نفسى بدنة وانها
تطلب منى فقال انحرها
ولا تبعها وهذا نص
وقال الماوردى بعد
نقله قول الشافعى
المذكور اذا اوجب

غيره وقع في القلب صدقه أم لا لان الشارع حصر الثبوت في الرؤية أو اكمال العدة فلم يخبر بزيادة عن ذلك وقال الحطاب في شرح مختصر خليل قال ابن الحاجب ولا يلتفت الى حساب المنجمين اتفاقا اهـ ولو شهد عدلان برؤية الهلال وقال أهل الحساب لا تمكن رؤيته قطعا سكتوا عنه وقال الشيخ الحطاب الذي يظهر من كلام اصحابنا انه لا يلتفت لقول أهل الحساب وفي شرح الدردير على مختصر خليل عند قول المصنف يثبت رمضان بكمال شعبان ثلاثين يوما لا بحساب نجم وسير قمر على المشهور قال الدسوقي عليه وقوله على المشهور خلافا لمن قال انه يثبت بحساب سير القمر فاذا ثبت بالحساب ان قوس القمر في تلك الليلة مرتفع بحيث انه يرى ثبت الشهر والا فلا والثبوت بالنسبة لذلك الحاسب لسير القمر ولمن يصدقه في حسابه وهذا القول الضعيف هو مذهب الشافعي اهـ وقوله بحيث انه يرى الظاهر والله تعالى أعلم ان مراده بقوله بحيث انه يرى أي تمكن رؤيته لكن لم ير وعند الحنابلة لو نوى صوم الثلاثين من شعبان مستند الحساب أو تنجيم ولو كثرت اصابته لم يجزئه صومه وان بان من رمضان نقله في الكواكب وقال في شرح الدر من كتب الحنفية ولا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولا على المذهب قال ابن عابدين أي في وجوب الصوم على الناس بل في المعراج لا يعتبر قولهم بالاجماع ولا يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه اهـ

﴿فصل﴾ في الكلام على الاجتهاد وهو مما يثبت به وجوب الصوم على الخصوص قال التمولي في تكملة شرح الوسيط اذا اشتبه رمضان على أسير او محبوس في مطمورة ونحوها أو من هو في طرف بلاد الاسلام وجب عليه ان يجتهد فيه بالنظر في التواريخ المعلومة كما يلزمه الاجتهاد في أوقات الصلوات والقبلة فان صام من غير اجتهاد فوافق رمضان لم يجزئه بلا خلاف وتلزمه الاعادة كما تقدم فيما اذا اشتبه عليه وقت الصلاة أو القبلة فصلى بغير اجتهاد ووافق الوقت والقبلة لا يجزئه ويلزمه الاعادة وان اجتهد فلم يظهر له شئ فوجهان أحدهما وهو قول الشيخ ابي حامد يلزمه ان يصوم على سبيل التخمين ويقضي كالمصلي اذا تحير في القبلة فانه يصلي الى جهة ويقضي واصحهما انه لا يؤمر بالصوم لانه لم يعلم دخول الوقت ولا ظنه فلا يؤمر كمن شك في دخول وقت الصلاة بخلاف القبلة فانه تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الامكان لحرمة الوقت قال النووي وهذا هو الصواب وان غلب على ظنه فصامه فله أربعة أحوال أحدها ان يستمر الاشكال فلا يعلم انه صادف رمضان أو غيره بعده أو قبله اجزاه ولا اعادة لان الظاهر من الاجتهاد الاصابة الثانية ان يوافق صيامه رمضان فيجزئه بلا خلاف كما لو اجتهد في القبلة فوافق وتردده في انه من رمضان لا يضر فانه قد اعتضد بالاجتهاد الثالثة ان يوافق ما بعد رمضان فيجزئه بلا خلاف ولا يلزمه القضاء ولا يضره كونه مأتيا به على شبه الاداء كما لو صلى الظهر بنية الاداء ظانا بقاء وقتها ثم تبين ان صلاته بعد الوقت لا يلزمه القضاء لكن هل يكون الصوم المأتي به اداء ام قضاء فيه وجهان وقيل قولان أحدهما انه اداء للعذر والعذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين وأصحهما انه قضاء لوقوعه بعد الوقت وتظهر فائدتهما فيما اذا كان الشهر الذي صامه ناقصا وشهر رمضان تاما فان قلنا انه اداء اجزاه كما لو كان رمضان ناقصا وان قلنا انه قضاء لزمه صوم يوم آخر وهو الصحيح ولو كان الامر بالعكس فصام شهرا تاما ورمضان ناقص فان قلنا انه قضاء فله افطار اليوم الآخر اذا عرف الحال فيه وان قلنا اداء فلا وان كان الشهران متوافقين في التمام أو النقصان اجزاه بلا خلاف هذا كله اذا وافق غير شوال وذي الحجة فان وافق شوالا صح له فيه تسعة وعشرون يوما ان كان كاملا وثمانية وعشرون ان كان ناقصا لان صوم يوم العيد لا يصح ثم ان جعلناه اداء قضى صوم يوم مطلقا بدل يوم العيد وان جعلناه قضاء فان كان رمضان ناقصا فلا شئ عليه ان كان شوال تاما وان كان ناقصا قضى يومين ان كان شوال ناقصا وان وافق ذا الحجة ففيه أربعة أيام لا يصح صومها يوم العيد وأيام التشريق فيصح

الاضحية وعينها خرجت بالايجاب عن ملكه ومنع من التصرف فيها ووجب عليه مؤنتها وحفظها الى وقت نحرها وهو قول علي عليه السلام وقال أبو حنيفة ومحمد لا تخرج بالايجاب عن ملكه ولا يمنع من التصرف فيها ويكون بايجابها مخيرا بين ذبحها أو ذبح غيرها ودليلنا ما روى عن عمر بن الخطاب انه قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني أوجبت على نفسي بدنة وقد طلبت باكثر من ثمن مثلها فقال انحرها ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير فلما منعه من البيع مع المبالغة في الثمن وأمره بالنحر دل على فساد البيع ووجوب النحر وروى عن علي بن أبي طالب انه قال من أوجب ضحية فلا يستبدل بها وليس له مع انتشار قوله مخالف من الصحابة اهـ وسيمر عليك من كلام أئمتنا ما يفيد انها صيغ شرعية موضوعة للايجاب ورأيت في كتب الحنابلة التصريح بان هذا هدي أو هذه أضحية صيغ موضوعة شرعا للايجاب اهـ

له من صومه ستة وعشرون يوما ان كان تاما وخمسة وعشرون ان كان ناقصا فان جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا قضى ثلاثة أيام ان كان ذو الحجة كاملا وأربعة ان كان ناقصا وان كان رمضان كاملا قضى أربعة أيام ان تم ذو الحجة وخمسة أيام ان نقص وان جعلناه اداء قضى أربعة أيام بكل حال كذا أطلق الاصحاب التفريع وقال ابن عبدان وهذا كله على ظاهر المذهب ان صوم أيام التشريق غير صحيح بحال فان صححناه بناء على ان للمتمتع ان يصومها وان من له سبب فى صومها بمثابة المتمتع فذو الحجة كشوال اهـ الرابعة ان يوافق صومه ماقبل رمضان نظر فان أدرك رمضان عند تبين الحال فعليه صومه بلا خلاف وان لم يتبين الحال الا بعد مضى رمضان فاختلف الاصحاب على طريقين أصحهما وأشهرهما ان فيه قولين أحدهما وهو القديم انه لا يقضى كالحجيج اذا أخطؤا ووقفوا العاشر يجزئهم والجديد وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد انه يقضى لانه أتى بالعبادة قبل الوقت فلا يجزئه وبنى القفال وجماعة من الخراسانيين الخلاف على الخلاف فيما اذا وافق ما بعد رمضان هل يكون اداء أم قضاء فان جعلناه اداء اجزاه لان ما بعد الوقت اذا جاز ان يجعل وقتا للعذر جاز ان يجعل ماقبله وقتا للعذر أيضا كما فى الجمع بين الصلاتين وان جعلناه قضاء لم يجزئه ويقضى لان وقت القضاء لا يسبق وقت الاداء وهذا ما أورده المصنف والبناء انما يصح على قول من جعل القضاء والاداء قولين وأما من جعلهما وجهين فلا يصح منه ذلك اذ لا يبنى القولان على الوجهين والطريق الثانى وبه قال أبو اسحق وغيره القطع بوجوب القضاء وهو الاصح على طريقة القولين وان تبين له الحال فى رمضان لزمه صوم باقيه قطعا وفى قضاء ما فاته منه على الطريقة الاولى طريقان أصحهما وأشهرهما انه على القولين فيما اذا بان بعده والطريق الثانى القطع بوجوب القضاء اهـ ما قاله فى تكملة شرح الوسيط ولنتكلم عليه بما يفتح الله تعالى به فنقول وبالله تعالى التوفيق قوله فى مطمورة هى الحفيرة تحت الارض كما فى القاموس قوله ونحوها أى من كل محل مظلم يمنعه من تمييز الليل من النهار قال فى النهاية ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لزمه التحرى والصوم ولا قضاء عليه كما فى المجموع فلو ظهر له انه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب القضاء كما فى الكفاية عن الاصحاب اهـ وقوله ولا قضاء عليه أى اذا لم يتبين له شئ كما فى التحفة وقوله فلو ظهر له انه كان يصوم الليل الخ ولو علم انه صام بعض الليالى وبعض الايام ولم يعلم مقدار الايام التى صامها فظاهر انه يأخذ باليقين فما تيقنه من صوم الايام اجزاه وقضى ما زاد عليه سم على التحفة قوله أومن هو فى طرف بلاد الاسلام أى ولم يعلموا شهر رمضان بعينه وهذه العبارة تشمل ما اذا كانوا حديثى عهد بالاسلام قال مر فى النهاية عند قول المنهاج يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال ويضاف الى الرؤية كما قاله الاذرعى وا كمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحية حديث عهدهم بالاسلام اهـ وأقره ع ش وكذا نقله عن الاذرعى والده الشهاب فى حواشى شرح الروض فقال قال الاذرعى ويضاف الى الرؤية وا كمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحية حديث عهدهم بالاسلام أو أسارى انتهى وقال سم فى حواشى شرح المنهج فرع فى شرح الارشاد لشيخنا وقد يثبت رمضان بالاجتهاد فى حق الاسير ونحوه كما صرحوا به لا مطلقا خلافا لما يوهمه كلام الزركشى فلو عجز أهل ناحية حديثو عهد بالاسلام عن الرؤية والبينة لم يكلفوا اجتهادا بل يفطرون يوم الثلاثين اهـ ولعل مراده بشرح الارشاد الامداد فانى لم أره فى فتح الجواد وقوله لم يكلفوا اجتهادا أى لان الاجتهاد لا يثبت به الشهر فى حقهم كما يؤخذ من أول عبارته بل لا بد عند العجز المذكور ان يكملوا العدد وجرى على ذلك القليوبى على الجلال فقال ومن الظن يعنى الغالب الذى يجب به الصوم الاجتهاد فى نحو اسير أو محبوس لا فى أهل بلد قريب عهدهم بالاسلام مثلا فلا بد فيهم من رؤية أو بينة اهـ أى فان عجزوا فلا بد من اتمام شهر شعبان ثلاثين قلت وهذا لا ينافيه كلام الاذرعى الذى نقله عنه مر ووالده كما

وبما ذكر من قولنا وعلم من قوله أوهى الخ يعلم رد ما ذكره الفاضل فى أول رسالته من تشنيعه على قول الفقهاء ان هذه الالفاظ توجب الضحية ويحرم الاكل منها بان هذا أمر مخالف لقواعد الشرع ولم يجد فى دليله نقلا وكأن دين الله تعالى موكول عندهم للالفاظ الى آخر ما أطال به والعجب انه بعد ما ذكر ذلك أورد عبارات الام المذكورة وما كتبه الشراح عليها وكلها تنادى برد ما ذكره وتخطئته والله تعالى أعلم وهو الموفق ونظر ابن قاسم فى قول التحفة لانه صريح فقال فيه ان الصريح قد يقبل الصرف بالنية انتهى أى كصريح الطلاق وقوله قد يقبل الصرف بالنية أى يقبله ظاهرا او باطنا بالنية اذا قامت قرينة عليها فاذا لم تقم قرينة لم يقبل ظاهرا ودين كما يؤخذ من كلامهم فى نظيره من صرائح الطلاق الذى يحتاط فيه لصيانة الابضاع وعبارة التحفه فى كتاب الطلاق (ويقع) الطلاق (بصريحه) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق (بلا نية) لايقاع الطلاق

يتوهم

يتوهم لانه مفروض فى قوم لم يكن عندهم علم الا بأن فى الاشهر شهرا يجب صومه يقال له رمضان لا يعرفون عينه يكون فى هذه السنة فى البرد مثلا فيجتهدون فى تعيين وقته عند وجود هذه العلامة ويؤيده تعبير الاذرعى بقوله عند الاشتباه الخ فان المراد به الاشتباه الناشئ عن عدم معرفة عين الشهر بدليل عطف أو اسارى على قوله أهل ناحية وكلام شارح الارشاد ومن تبعه مفروض فى قوم يعرفون الشهر وعجزوا عن الرؤية والبينة ويوضحه ما فى شرح العباب له ونصه وبحث يعنى الزركشى كالتبريزى انه لا ينحصر ثبوته فى البينة والرؤية بل يثبت بالاجتهاد ويكون بالنظر فى التاريخ المتقدم ورد بانه ان أراد مطلق الاجتهاد حتى لنحو اسير فهو مذكور فى كلامهم وسيأتى أو انه يثبت بالاجتهاد لعامة الناس اذا عجزوا عن الرؤية والبينة فهو ممنوع وان سبقه اليه شيخه الاذرعى بالنسبة الى أهل ناحية حديثى عهد بالاسلام لانهم اذا تراءوا ولم يروا لم يكلفوا اجتهادا بل يفطرون اكمالا لعدة شعبان أى يلزمهم الفطر ولا يجوز لهم الاجتهاد لانه لا مجال للاجتهاد فيمن يتراءى الهلال كما صرح به كلامهم وهو واضح اه لكن قد علمت ان مراد الاذرعى ما ذكرنا لا كما فهمه ابن حجر وقوله وجب عليه ان يجتهد قال فى فتح الجواد توصلا للواجب بقدر الامكان نظير ما مر فى الصلاة اه ولو اداه اجتهاده الى فوات رمضان وأراد قضاءه فالوجه قضاء ثلاثين لان الاصل كمال رمضان نعم لو علم نقص رمضان الفائت كفاه قضاء تسعة وعشرين وكذا ان ظن نقصه بالاجتهاد فيما يظهر بان اداه اجتهاده الى شهر معين سابق وعلم نقصه فليتأمل سم على التحفة وقوله بالنظر فى التواريخ المعلومة من الحر والبرد والربيع والخريف والفواكه بان يعلم ان رمضان تلك السنة يكون فى البرد أو فى وقت الفاكهة الفلانية وتدخل أيام البرد أو وقت الفاكهة المذكورة فيجتهد فى تعيين الشهر قوله اذا تحير فى القبلة فانه يصلى الى جهة أى ان ضاق الوقت كما يفيده ما فى الروضة وأصلها عن الامام وأقره قاله سم العبادى فى شرح أبى شجاع قوله وأصحهما انه لا يؤمر بالصوم نحوه فى النهاية والتحفة وهل لهذا أى الذى اجتهد فلم يظهر له شئ الاخذ بقول الغير الناشئ عن الاجتهاد كما فى الوقت والاوانى والقبلة أولا كما هو ظاهر كلامهم ويفرق بينه وبين تلك بان دلائلها قوية فجاز تقليد العارف بها وهذا دليله خفى جدا فطلب من كل واحد بخصوصه كل محتمل وللنظر فى ذلك مجال اه ابن حجر فى حواشى فتح الجواد ومحتمل بفتح الميم قال العلامة علوى السقاف فى الفوائد المكية قال السيد عمر فى الحاشية فى الطهارة كثيرا ما يقولون فى ابحاث المتأخرين وهو محتمل فان ضبطوا بفتح الميم الثانى فهو مشعر بالترجيح لانه بمعنى قريب وان ضبطوا بالكسر فلا يشعر به لانه بمعنى ذى احتمال أى قابل للحمل والتأويل فان لم يضبطوا بشئ منهما فلا بد ان تراجع كتب المتأخرين حتى تنكشف حقيقة الحال اه وأقول والذى يظهر ان هذا اذا لم يقع بعد اسباب الترجيح كلفظ كل أما اذا وقع بعدها فيتعين الفتح كما اذا وقع بعد اسباب التضعيف اه كلام السقاف فعليه يقرأ محتمل بفتح الميم كما قلت لانه وقع بعد اسباب الترجيح لفظ كل واسباب الترجيح للاحتمالين اللذين ذكرهما هى قوله للاحتمال الاول كما فى الوقت الخ وقوله للاحتمال الثانى كما هو ظاهر كلامهم الخ وحيث ذكر ان كلا من الاحتمالين قريب وقال وللنظر فى ذلك مجال أى جولان يمكن ان يتوصل به الى ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر والتعويل عليه فنقول حيث عللوا وجوب الاجتهاد بالتوصل للواجب بقدر الامكان كما تقدم وعولوا فى وجوب الصوم على المكلف على غلبة الظن وقالوا ان التكاليف بالمسائل الفقهية منوطة بغلبة الظن فيمكن ان يقال هنا له الاخذ بقول الغير الناشئ عن الاجتهاد اذا قامت عنده قرائن قوية تغلب على ظنه اصابته فى اجتهاده حيث بذل جهده فى اجتهاده وتمسك بدلائل قوية يبعد الخطأ معها ثم رأيت فى التحفة بعد قول المنهاج وان يعتكف يعنى فى رمضان سيما فى العشر الاواخر منه ما نصه رجاء مصادفة ليلة القدر اذ هى منحصرة فيه عندنا كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة الكثيرة ومن ثم لو قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر فان كان قاله أول ليلة احدى

(وصريحه الطلاق) أى ما اشتق منه اجماعا (وكذا الفراق والسراح) أى ما اشتق منهما على المشهور ولا يقبل ظاهرا صرف هذه الصرائح عن موضوعها بنية كقوله أردت اطلاقها من وثاق أو مفارقتها للمنزل أو بالسراح التوجه اليه أو أردت غيرها فسبق لسانى اليها نعم ان قال الاول وهو يحلها من وثاق أو الثانى كالآن فارقتك وقد ودعها عند سفره أو الثالث كاسرحى عقب أمرها بالتبكير لمحل الزراعة على ما بحثه بعضهم فيهما قبل ظاهرا اه المقصود نقله ونحوه فى النهاية وقوله بلا نية فلو قال لم أنو به الطلاق لم يقبل وحكى الخطابى فيه الاجماع اه مغنى وقوله لم يقبل أى ولا يدين ففى الانوار من الطلاق ما نصه قواعد الاولى قال القاضى حسين رحمه الله تعالى فى ضبط ما يقبل ويدين ان لما يدعيه الشخص مع اطلاق اللفظ مراتب احدها ان يدعى ما يرفع ما صرح به بان قال أنت طالق ثم قال أردت طلاقا لا يقع عليك أو لم أرد الطلاق لم يقبل ظاهرا

وعشرين أو قبلها طلقت فى الليلة الاخيرة من رمضان أو فى يوم احدى وعشرين مثلا لم تطلق الا فى ليلة احدى وعشرين من السنة الآتية نعم لو رآها فى ليلة ثلاث وعشرين مثلا من سنة التعليق فهل يحنث لان كلامهم طافح بانها تدرك وتعلم فهو نظير ما مر فيمن انفرد برؤية الهلال بل قياس ذلك انه لو أخبره من يعتقد صدقه بانه رآها حنث أولا لان علاماتها خفية جدا ومتعارضة فرؤية بعضها أو كلها لا يقتضى الحنث لانه لا حنث بالشك كل محتمل والاول أقرب ان حصل عنده من العلامات ما يغلب على الظن وجودها وقد أوقعوا الطلاق بنظير ذلك فى مسائل تعرف من كلامهم فى بابه اه وهو بحسب ما يظهر لى ربما يؤيد ما قلته فانه اعتبر غلبة الظن مع خفاء العلامات جدا والله تعالى أعلم بحقيقة الحال لان الشرع نقل والله تعالى أعلم وأرسل الىّ بعض محققى أفاضل أهل العصر ما ظهر له فى هذه المسئلة ونصه جوزوا بل أوجبوا الاجتهاد فى دخول الشهر لنحو اسير ومن فى ظلمة ممن لا يتمكن من رؤية العلامات الظاهرة وسكتوا عن تقليد المجتهد عند التحير والذى يظهر امتناعه لانه لو قلد لا يقلد الا من خفيت عليه العلامات الظاهرة وهو نحو الاسير اذ لا يجتهد سواه وانما أوجبوا عليه هو الاجتهاد للضرورة فى حق نفسه فلا يتعدى ذلك لغيره فليتأمل اه بحروفه وتأمله مع ما قدمناه بانصاف فان الظاهر هو ما ذكرناه والله تعالى أعلم ثم محل كونه لا يؤمر بالصوم كما هو الاصح ما لم يتحقق الوجوب فان تحققه ولا بد وجب عليه كما هو ظاهر كما اذا مضى عليه مدة يقطع بانه مضى فيها رمضان ولا بد فليراجع قاله الرشيدى على النهاية قلت ويؤيده قوله هنا لانه لم يعلم دخول الوقت ولا ظنه قوله وان غلب على ظنه أى بالاجتهاد الذى الكلام فيه فهو راجع لقوله وجب عليه ان يجتهد وقوله بعده أو قبله تعميم فى قوله أو غيره قوله أجزاه ولا اعادة قال الدميرى على المنهاج وبهذا قال جميع العلماء الا الحسن بن صالح فقال عليه الاعادة لانه صام شاكا وقوله مردود باجماع السلف اه أى لان صومه اعتضد بالاجتهاد الذى يفيده غلبة الظن وهى كافية فى سقوط الطلب عنه قوله ان يوافق ما بعد رمضان الخ نحوه فى النهاية وغيرها قوله فيجزئه بلا خلاف قال الدميرى كما لو وقفوا العاشر غلطا وعبارة النهاية فان وافق صومه ما بعد رمضان أجزاه جزما وان نوى الاداء كما فى الصلاة اه قال فى التحفة وغايته انه أوقع القضاء بنية الاداء لعذره وذلك جائز كعكسه اه وقول م ر جزما الخ يعنى انه لا يأتى فيه خلاف القضاء بنية الاداء المذكور فى الصلاة لان هذا موضع ضرورة أفاده عميرة والدميرى وقوله وان نوى الاداء يعنى الحقيقى كما هو ظاهر وقوله كما فى الصلاة أى على الاصح فيها اذ الاصح صحة الاداء بنية القضاء وعكسه ان عذر بنحو غيم كان ظن خروج وقتها فنواها قضاء فتبين بقاؤه أو ظن بقاءه فنواها أداء فتبين خروجه فعلى كل تصح الصلاة فان لم يعذر بما ذكر بأن نوى الاداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما لم تصح صلاته قطعا لتلاعبه نعم ان قصد بذلك معناه اللغوى لم يضر كما قاله فى الانوار أفاده فى النهاية من باب صفة الصلاة وبما تقرر يعلم ما فى كلام ق ل على المحلى حيث كتب على قول المنهاج فان وافق ما بعد رمضان اجزأه ما نصه قوله أجزأه أى ان لم يقصد الاداء الحقيقى والا لم يجزئه كما فى الصلاة اه (تنبيه) لو وقع هذا الصوم الذى وافق ما بعد رمضان فى رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن السابقة كما أفاده فى شرح المنهج قال ع ش فى حواشيه لعل صورته انه نوى صوم غد عن رمضان اما لو نواه عن قضاء السنة السابقة فالموافق للقواعد انه لا يجزئ لا عن القضاء لان رمضان لا يقبل غيره ولو قضاء ولا عن الاداء لانه صرفه عنه اه قوله فيه وجهان وقيل قولان الاوجه لاصحاب الشافعى يستخرجونها أى يستنبطونها من قواعده أو نصوصه وحينئذ تنسب لصاحب المذهب وتعد وجوها فى المذهب وقد يخرجون عن قواعد الشافعى ونصوصه ويجتهدون فى مسألة من غير أخذ منهما بل على خلافهما كالمزنى وابى ثور فتنسب لهم ولا تعد وجوها فى المذهب كذا نبه عليه فى التحفة والنهاية وحواشيهما واما الاقوال فهى للشافعى رضى الله تعالى عنه ومشى النووى على انهما وجهان

حيث

ولم يدين باطنا الثانية أن يدعى ما يقيد الملفوظ بان قال أنت طالق ثم قال أردت عند دخول الدار أو مشيئة زيد فلا يقبل ظاهرا ويدين الثالثة أن يدعى تخصيص عام فيقبل ظاهرا بقرينة ولا يقبل بدونها ويدين الرابعة ان يحتمل الملفوظ الطلاق وغيره ولم يشع كالكنايات فيقبل ظاهرا وباطنا اه وقوله ان يدعى تخصيص عام الخ فى فتاوى ابن حجر ان الشيخين وغيرهما قالوا وخصص عاما بالنية كان قال كل امرأة لى طالق وقال أردت الا واحدة فان لم تكن قرينة دين وان كانت تشعر بارادته الاستثناء بان تقول له المستثناة وهى تخاصمه تزوجت على فيقول لها عقب ذلك كل امرأة لى طالق ويقول أردت غير المخاصمة فيقبل منه ظاهرا وباطنا لقوة ارادته بدلالة القرينة اه وقوله ولم يشع قال الزركشى الضابط أى للكناية ان يكون للفظ اشعار قريب بالفرقة ولم يشع استعماله فيه شرعا ولا عرفا اه سم على المنهج وقوله ولا يقبل ظاهرا أى عند

حيث قال فى المنهاج وهو قضاء على الاصح وقد قال فى أول المنهاج وحيث أقول الاصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الاوجه لاصحاب الشافعى قوله وهو الصحيح لانه ثبت فى ذمته كاملا قوله لان صوم يوم العيد لا يصح وكذا يوم عيد الاضحى فهما لا يقبلان الصوم فلا يجوز صومهما مطلقا لا قضاء ولا نذرا ولا تطوعا ولو صامهما ولو سهوا لم يصح خلافا لابى حنيفة فيما اذا نذر صومهما بعينهما فانه قال يصح ويجزئ وان كان حراما و وافقنا على انه لا يصح صومهما عن نذر مطلق لنا انه نذر صوما محرما فلا ينعقد نذره ولا يصح كما لو نذرت المرأة صوم أيام الحيض وقد ثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر و يوم النحر قوله غير صحيح بحال الخ قال فى تكملة الوسيط أما أيام التشريق وهى ثلاثة بعد يوم النحر فالمذهب الجديد الصحيح انه لا يجوز صومها مطلقا وهو مذهب ابى حنيفة واصح الروايتين عن أحمد فان صامها أى ولو سهوا عن كونها أيام التشريق لم يصح لما فى صحيح مسلم وغيره ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال أيام التشريق أيام أكل وشرب وقال فى القديم يجوز للمتمتع العادم للهدى صومها عن الايام الثلاثة اللازمة له وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد لما روى عن عائشة وابن عمر انهما قالا لم يرخص فى أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى وقول الصحابى رخص فى كذا أو أمر بكذا أو نهى عن كذا بمنزلة قوله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومال اليه الشيخ أبو محمد وأبو بكر البيهقى وصححه الشيخ تقى الدين بن الصلاح قال النووى وهو المختار دليلا لصحة الحديث وان كان مرجوحا عند الاصحاب قال وأما قول صاحب الشامل انه حديث ضعيف فباطل وعلى هذا ففى جواز صومها لغير المتمتع اذا كان له سبب وجهان أصحهما و به قطع الاكثرون انه لا يجوز لعموم الاحاديث فى منع صومها وانما رخص فيه للمتمتع فيقتصر عليه وثانيهما وينسب الى ابى اسحق المروزى انه يجوز لان تجويز صومها للمتمتع انما كان لانه صوم له سبب فيجوز كل صوم له سبب قال السرخسى والوجهان مبنيان على ان اباحة صومها للمتمتع للحاجة أم لكونه له سبب وفيه خلاف لاصحابنا من علله بالحاجة خصه بالمتمتع فلم يجوزه لغيره ومن علله بان له سببا جوز صومها عن كل صوم له سبب دون ما لا سبب له اهـ ما فى التكملة وقوله قال النووى وهو المختار دليلا عبارة الجلال المحلى قال فى الروضة وهذا القديم هو الراجح دليلا أى نظرا الى ان المراد لم يرخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ وقوله نظرا الى ان المراد قال سم على البهجة هو المتبادر وكتب قول مانصه قوله هو الراجح دليلا فالمذهب المعتمد خلافه وان نفر يعنى الحاج الاول يعنى النفر الاول واقام بمكة وأشار بقوله نظرا الخ الى ان محل رجحان الدليل اذا أريد به ذلك والا فلا اهـ وقوله والا أى وان لم يرد به ذلك بأن أريد لم يرخص من له مقام الفتوى أى الاجتهاد فلا يكون الدليل راجحا لكن جعله الحاكم أبو عبد الله من المرفوع قال النووى فى شرح المهذب وهو القوى من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال المحدثين وأصحابنا فى كتب الفقه واعتمده الشيخان فى صحيحهما و يرخص بضم أوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول و يصمن أى يصام فيهن فحذف الجار وأوصل الفعل الى الضمير اهـ من القسطلانى على البخارى قوله فعليه صومه بلا خلاف قال فى التحفة والنهاية لتمكنه منه فى وقته قال ع ش أى و يقع ما فعله أولا نفلا مطلقا اذا لم يكن عليه صوم فرض أخذا مما تقدم عن البارزى فى الصلاة فان كان عليه فرض وقع عنه ومحل ذلك ما لم يقيده بكونه عن هذه السنة والا فلا يقع عن الفرض الآخر قياسا على ما تقدم له فى الصلاة قوله على طريقين الطريقان والطرق هى اختلاف الاصحاب فى حكاية المذهب قوله وهو القديم قال الاذرعى فى فتح التوسط هذا هو المشهور فى نسبته وحكاه جماعة عن الأم فافهموا انه جديد قوله كالحجيج اذا أخطؤا و وقفوا العاشر قال فى فتح التوسط قياسه على وقوف الحجيج فى العاشر قاله السرخسى وكذا هو فى الابانة وكافى الخوارزمى وأحد تعليقى القاضى الحسين والمطابق لمسئلتنا أن يقال فوقفوا الثامن

الحاكم ودين فيما بينه و بين الله عز وجل كما سيأتى عن المغنى وقوله صرف هذه الصرائح أى بلا قرينة وقوله غيرها أى غير الالفاظ المذكورة وقوله قبل ظاهرا أى لوجود القرينة الدالة على ذلك وعبارة المغنى ولو قال أردت بالطلاق اطلاقها من وثاق او بالفراق مفارقة المنزل أو فراقا بالقلب أو بالسراح تسريحها الى منزل أهلها أو أردت غير هذه الالفاظ فسبق لسانى اليها ولم يكن قرينة تدل على ذلك لم يقبل فى الظاهر لانه خلاف ما يقتضيه اللفظ عرفا ودين فيما بينه و بين الله تعالى لانه يحتمل ما ادعاه فان كانت قرينة كما لو قال ذلك وهو يحلها من وثاق قبل ظاهرا لوجود القرينة الدالة على ذلك اهـ وقال ع ش على قول النهاية ولا يقبل قوله أردت الخ المتبادر عدم القبول ظاهرا وان ذلك ينفعه فيما بينه و بين الله تعالى فلا يجب التصدق بها باطنا وان كان قوله هذه أضحية صريحا فى النذر يعنى حكما لانه ملحق به لان الصريح يقبل الصرف اهـ قلت

غلطا وهذا ما في الحاوي وتعليق القاضي ابي الطيب والشامل والمهذب والتهذيب وغيرها اه وأشار الدميري الى أن قياسه على العاشر له وجه من حيث انه فعله في غير وقته قوله والجديد الخ وقال في النهاية (والا) أي وان لم يدرك رمضان بان لم يتبين له الحال الا بعده أو في أثنائه (فالجديد وجوب القضاء) لما فاته لاتيانه بالعبادة قبل وقتها فلا يجزئه كما في الصلاة والقديم لا يجب للعذر وافهم كلامه عدم لزوم شئ حيث لم يتبين له الحال كما في الصلاة وهو كذلك لان الظاهر صحة الاجتهاد اه قوله وهذا ما أورده المصنف يعني الغزالي في الوسيط الذي عليه هذا الشرح قوله اذلا يبنى القولان على الوجهين أي لان القول للشافعي والوجه لاصحابه يستخرجونه من أصوله أي قواعده قال عميرة على المحلي على المنهاج وأجاب ابن الرفعة بان الوجهين مخرجان على أصول الشافعي وحينئذ فلا يمتنع ذلك اه قال في العباب ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان لم يصح اه ونحوه في النهاية وقوله فوافق رمضان أي فصام شهرا فوافق رمضان وقوله لم يصح أي لا عن النذر ولا عن رمضان أي ولا يقع نفلا كما قاله قل على المحلي و يوجه كما قاله ابن حجر في شرحه بان ما نواه وهو النذر لم يصادف محله وأيضا فرمضان لا يقبل غيره وما هو مخاطب به باطنا وهو رمضان لم ينوه فلم يقع عن واحد منهما اه ومثله كما قال خط على المنهاج ما لو كان عليه صوم قضاء فأتى به في رمضان وقال في تكملة شرح الوسيط ولو صام المحبوس بالاجتهاد فافطر بالجماع في بعض الايام فان تحقق انه صادف رمضان لزمه الكفارة لانه وطئ في نهار رمضان الثابت بنوع دلالة فهو كما اذا وطئ بعد حكم القاضي بالشهر بقول عدل واحد وان صادف غيره لم يلزمه لان الكفارة لحرمة رمضان اه وفي حواشي سم على التحفة في فصل في بيان كفارة الجماع (تنبيه) يشترط في لزوم الكفارة أيضا تيقن كون اليوم من رمضان ولهذا عبر في العباب بقوله من رمضان يقينا ثم قال وخرج باليقين الوطء في أول رمضان اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه من رمضان قال في شرحه على ما في المجموع وحاصل عبارته ان نحو المحبوس اذا صام بالاجتهاد ثم أفطر بالجماع فان تحقق انه صادف رمضان لزمته الكفارة وان لم يصادفه أو شك هل صادفه أو لا لم تلزمه انتهت وبها تعلم ان قول المصنف أول رمضان لا حاجة اليه بل هو موهم فلو أبدل أول بيوم لكان أولى اه سم وقوله موهم أي يوهم ان غير اليوم الاول ليس مثله فيما ذكر وان كان يمكن حمله على مجرد التمثيل

﴿الباب الثاني في ثبوت هلال رمضان و وجوب الصوم بالنسبة لعموم الناس﴾

يثبت باستكمال شعبان ثلاثين من رؤية عدلين هلاله لا بواسطة نحو مرآة بعد الغروب وشهادتهما بها بين يدي القاضي بلفظ أشهد اني رأيت الهلال ولو مع اطباق غيم لا يحيل الرؤية عادة مع الحكم منه روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قال في الفتح ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع انه لا ينحصر فيه والجواب ان المعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرين ويؤيده قوله في حديث أم سلمة في الباب يعني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقوله فان غم عليكم بضم المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشئ اذا غطيته اه وأخرج البيهقي عن ابن عمر الشهر ثلاثون والشهر تسعة وعشرون فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وأخرج النسائي عن أبي هريرة الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ويكون ثلاثين فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة أورد ذلك في الاتحاف ويثبت أيضا بشهادة عدل برؤية هلال رمضان بعد الغروب لا بواسطة نحو مرآة قال في التحفة ولو مع اطباق غيم لا يحيل الرؤية عادة وقال في النهاية وان كانت السماء مصحية اه أي خلافا للحنفية قال في شرح الدر (وقبل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد) وبلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة (للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل أو مستور) لا فاسق اتفاقا (ولو) كان العدل (قنا أو انثى أو محدودا في قذف تاب و) قبل (بلا علة جمع) عظيم (يقع

العلم

ولا ينافيه قوله تصير به اضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها لان المقصود به على ما تقرر الامتناع ظاهرا وبه يجاب عن قول ع ش بعد قوله يقبل الصرف الان يحمل قوله ولا يقبل الخ على معنى لا ظاهرا ولا باطنا فيوافق قوله يمتنع عليه أكله منها اه وقول م ر مع جهلهم انما لم يسقط عنهم حينئذ وجوب الذبح لتقصيرهم بعدم التعلم اه ع ش فعلم منه ان هذا في جاهل غير معذور ونقل الشرقاوي والباجوري عن ع ش انه قال لا يبعد اغتفار ذلك للعوام اه قال الباجوري وهو قريب لكن ضعفه مشايخنا اه (فائدة) قال السقاف في الفوائد المكية في اصطلاحات فقهاء الشافعية ما نصه واذا قالوا لا يبعد كذا فهو احتمال اه تنبيه نصوا على انه يجب عينا على المكلف تعلم احكام ما يتعاطاه من الاعمال واجبة أو مندوبة لان التلبس بعبادة فاسدة حرام وقالوا المراد الاحكام الظاهرة دون الخفية فالعامي يعذر فيما يحصل منه جهلا ولا يؤاخذ به اذا كان مما

العلم الشرعي) وهو غلبة الظن (بخبرهم وهو مفوض الى رأي الامام من غير تقدير بعدد) على المذهب اه
قال ابن عابدين قوله وقبل الخ هذا أولى من قول الكنز و يثبت رمضان لما في البحر من ان الصوم لا يتوقف
على الثبوت وليس يلزم من رؤيته ثبوته لان مجيئه لا يدخل تحت الحكم وفي الجوهرة لو شهد عند الحاكم
رجل ظاهر العدالة وسمعه رجل وجب عليه الصوم لانه قد وجد الخبر الصحيح قلت وأما قوله فيما سيأتي
وطريق اثبات رمضان الخ فالمراد اثباته ضمنا لاجل ان يثبت ما علق عليه من الوكالة ولذا يلزم فيه الدعوى
والحكم والمنفي دخوله تحت الحكم قصدا وكم من شئ يثبت ضمنا لا قصدا فليس اثباته لاجل صومه كما وهم
قوله لانه خبر لا شهادة قال في الهداية لانه أمر ديني فاشبه رواية الاخبار قوله لا فاسق اتفاقا لان قوله في
الديانات غير مقبول أي في التي يتيسر تلقيها من العدول كرواية الاخبار بخلاف الاخبار بطهارة الماء
ونجاسته ونحوه حيث يتحرى في خبره فيه اذ قد لا يقدر على تلقيها من جهة العدول اه والعدل هو
المسلم البالغ العاقل التارك للكبائر والاصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة كما في ابن عابدين وقوله وقبل
بلا علة قال ابن عابدين أي ان شرط القبول عند عدم علة في السماء لهلال الصوم أو الفطر أو غيرهما كما
في الامداد وقوله جمع عظيم نقل ابن عابدين عن بعضهم انه لا يشترط فيهم اسلام ولا عدالة ولا حرية ولا
دعوى ثم قال وفي عدم اشتراط الاسلام نظر لانه ليس المراد هنا بالجمع العظيم ما يبلغ مبلغ التواتر الموجب
للعلم القطعي بل ما يوجب غلبة الظن وعدم اشتراط الاسلام لا بد له من نقل صريح اه وقوله وهو مفوض
الى رأي الامام أي فان وقع في قلبه صحة ما شهدوا به وكثرت الشهود أمر بالصوم نقله ابن عابدين ثم قال
في شرح الدرر وطريق اثبات رمضان والفطر ان يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين
والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا وقوله
بأن يدعي الخ قال ابن عابدين أي بأن يدعي مدع على شخص حاضر وان فلانا الغائب له عليك كذا من الدين
وقد قال لي اذا دخل رمضان فأنت وكيلي بقبض هذا الدين ومثل ذلك ما لو ادعى على آخر بدين له عليه مؤجل
الى دخول رمضان فيقر بالدين وينكر الدخول وقوله فيقضي عليه به أي بثبوت حق القبض وقوله ويثبت
دخول الشهر ضمنا لانه من ضروريات صحة الحكم بقبض الدين فقد ثبت في ضمن اثبات حق العبد
لا قصدا ولهذا قال في البحر عن الخلاصة بعد ما ذكره الشارح هنا لان اثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت
الحكم حتى لو أخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط
لفظ الشهادة وشرائط القضاء اما في العيد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق
العباد اه قلت والحاصل ان رمضان يجب صومه بلا ثبوت بل بمجرد الاخبار لانه من الديانات ولا يلزم
من وجوب صومه ثبوته كما مر وحينئذ ففائدة اثباته على الطريق المذكور عدم توقفه على الجمع العظيم لو كانت
السماء مصحية لان الشهادة هنا على حلول الوكالة بدخول الشهر لا على رؤية الهلال ولا شك ان حلول
الوكالة يكتفى فيها بشاهدين لانها مجرد حق عبد ولا تثبت الا بثبوت الدخول واذا ثبت دخوله ضمنا وجب
صومه اه ثم قال في التحفة بعد قوله فيما تقدم عادة بلفظ أشهد اني رأيت الهلال خلافا لمن نازع فيه أو انه
هل أو نحوهما بين يدي قاض وان لم تتقدم دعوى لانها شهادة حسبة ولا بد من نحو قوله ثبت عندي أو حكمت
بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انما يكون على معين مقصود لا بلفظ ان غدا أو الليلة من
رمضان لكن اطلق غير واحد قبوله وعلى الاول لا يقبل وان علم انه لا يرى الوجوب الا بالرؤية أو كان موافقا
لمذهب الحاكم على المعتمد لانه لا يخلو عن ايهام ولفساد الصيغة بعدم التعرض للرؤية وذلك للخبر الصحيح
ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رآه فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به فصام وأمر الناس بصيامه وصح
أيضا ان اعرابيا شهد به عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة أخرى فقال يا بلال أذن في الناس فليصوموا

يخفى وذكر حج في
مبطلات الصلاة من
التحفة ان كل ما عذروا
يعني العوام بجهله لخفائه
على غالبهم لا يؤاخذون
به قال ويؤيده تصريحهم
بان الواجب علينا انما
هو تعلم الظواهر لا غير
اه ونحوه في النهاية
وقال في شرحه للعباب
من باب الصيام بعد قول
المتن أو أكلا أو شربا
يعني الرجل والمرأة أو
فعلا منافيا آخر مكرهين
وكذا جاهلان ان أمكن
ما نصه وقد يدخل في
قولهم ان أمكن ما لو كان
ما فعلاه مما يجهله أكثر
العامة فلا فطر حينئذ
وهو محتمل وان بعد
اسلامهما وقربا من
العلماء أخذا مما مر في
نظائره في الصلاة ثم
رأيت في المجموع ما يؤيد
ذلك ثم قال عن الزركشي
وقد سوى صاحب
الذخائر والانتصار
بين الناسي والجاهل في
جميع الاحكام أي ولم
يفرقا بين حديث العهد
بالاسلام ونحوه وغيرهما
لكن المعتمد تقييده
بما مر دون الاشياء
الظاهرة لتقصيره بترك
تعلمها الواجب عليه
فلا يعذر بالجهل بحكمها
ثم رأيت الاذرعي صرح
بما ذكرته اه وقال

ولا يجوز لمن لم يره الشهادة برؤيته أو بما يفيدها ككونه هل وان استفاض عنده ذلك بل وان أخبره بها
عدد التواتر وعلم بها ضرورة لانه لا يكفى قوله اشهد ان غدا من رمضان بل لا بد من التصريح بأنه رآه أو بما
يتبادر منه ذلك اهـ وسياقه الحديث الثانى مع ماقبله ليبين به ان المراد بالاخبار الشهادة اذ الاخبار لا يجب به
الصوم على العموم كما هو ظاهر قاله بج نقلا عن الشوبرى قال فى الايعاب وخبر الشاهدين محمول على
شوال أو الندب جمعا بين الاحاديث وسيأتى عن الاتحاف الجواب عن رواية الشاهدين أيضا وقوله خلافا
لمن نازع فيه هو ابن أبي الدم فقال لا يجوز أن يقول اشهد انى رأيت الهلال لانها شهادة على فعل نفسه بل
طريقه ان يشهد بطلوع الهلال أو على ان الليلة من رمضان ونحو ذلك و يدل للاول المعتمد الحديث
الصحيح الدال على قبول شهادته بأنه رآه وقبول شهادة المرضعة اذا قالت اشهد انى أرضعته ولم تطلب أجرة
فان طلبت أجرة لم يكف قولها ذلك كما قاله فى الاتحاف قال فى فتح الجواد على انها ليست على فعل النفس لان
الرؤية من باب الادراكات والعلوم اهـ أى لا من باب الافعال فتنصيص الشاهد عليها تحقيق ليقينه
وعلمه كما قاله فى شرح العباب وقوله بين يدى قاض يعنى ينفذ حكمه ولو قاضى ضرورة كما فى ق ل على
الجلال وقوله وان لم تتقدم دعوى ظاهره جواز الدعوى ولعلها جائزة من أى مسلم كان بل قال م ر ومن
الشاهد ولعل من صورها ادعى انه قد رؤى الهلال سم نقله عبد الحميد وقوله ولا بد من نحو قوله ثبت عندى
الخ فعلم ان الثبوت هنا بمنزلة الحكم وقياس ذلك انه لا أثر لرجوع الشاهد بعده كما لا أثر له بعد الحكم ثم قد يدل
قوله المذكور على ان مجرد الشهادة بين يدى القاضى لا يوجب الصوم على من علم بها نعم ان اعتقد صدق
الشاهد وجب عليه وقضية ذلك ان من أخبره عدل برؤية الهلال لا يجب عليه الصوم الا ان اعتقد صدقه
لا مطلقا والا لوجب على جميع الناس بمجرد الشهادة بين يدى القاضى مع سكوته اذا علموا بذلك و يؤخذ
من ذلك ان من علم بصوم زيد باخبار من اعتقد زيد بصدقه لا يلزمه الصوم الا ان اعتقد هو أيضا صدق مخبر
زيد لان اخبار زيد لا يزيد على الشهادة بين يدى القاضى مع سكوته بل لا يساويها هذا بل الظاهر ان جميع
ذلك ممنوع وان من أخبره عدل أو سمع شهادته بين يدى الحاكم وان لم يقل الحاكم نحو ثبت عندى وجب
عليه الصوم كما هو قياس نظائره ما لم يعتقد خطأه بموجب قام عنده وانما يحتاج الى قول الحاكم ماذكر فى وجوب
الصوم على العموم مطلقا بحيث يجب القضاء على من لم يعلم بثبوت الصوم عنده الا بعد فواته اهـ سم
وعبارة ع ش بل حيث عرف عدالته وجب الاخذ بقوله لان خبر العدل فى العبادات منزل منزلة اليقين
كما لو أخبره بطهارة الماء أو نجاسته فانه يجب اعتماد قوله فيهما وان لم يعتقد صدقه فيما أخبره به اهـ وقوله
بموجب قام عنده كضعف بصره أو العلم بفسقه ع ش وقوله كما لو أخبره الخ وعبارة المنهج وشرحه (ولو
أخبره بتنجسه) أى الماء أو غيره (عدل رواية) كعبد وامرأة (مبينا للسبب) فى تنجسه كولوغ كلب
(أو فقيها) بما ينجس (موافقا) للمخبر فى مذهبه فى ذلك وان لم يبين السبب (اعتمده) اهـ وقوله
ولو أخبره أى عن نفسه أو عدل آخر وقوله بتنجسه أى أو بطهارته وقوله مبينا للسبب فى تنجسه أى أو طهره
وقوله أو فقيها أى عارفا باحكام الطهارة والنجاسة وقوله اعتمده أى وجوبا اهـ من التحفة وقوله بحيث
يجب القضاء أى فورا التقصيره كما يؤخذ من عبارة حج فى الفتاوى الكبرى من كتاب الصيام
ونصها وسئل نفع الله تعالى به عمن صام تسعة وعشرين يوما من شهر رمضان ثم أفطر ثم بلغه انه أفطر يوما
من رمضان وان الشهر ثلاثون فهل يلزمه قضاء اليوم أولا فاجاب بقوله اذا ثبت ان أهل بلدته أو البلد القريبة
منه مطلعا رأوا الهلال ليلة ثلاثى شعبان لزمه قضاء يوم على الفور اهـ وفيها أيضا قبل ذلك وسئل رضى الله
تعالى عنه عن قضاء يوم ثلاثى شعبان اذا ثبت كونه من رمضان وليس يوم شك لكونه لم يتحدث الناس برؤيته
هل يجب قضاؤه فورا كما قيل به فى يوم الشك أم لا يجب فأجاب بقوله ملحظ وجوب الفورية فى ذلك

فى الاتحاف وكما لا يؤثر
فعل جميع المفطرات
مع النسيان أو الاكراه
كذلك لا يؤثر فعلها مع
الجهل بالتحريم والافطار
لا مطلقا بل بالنسبة لمن
قرب عهده بالاسلام ونشأ
ببادية بعيدة عن عارفى
ذلك وكذا يعذر العامى
المخالط لكن فيما يجهله
أكثر العامة فيما يظهر
وهو قياس من فروع
كثيرة ذكروها فى
الصلاة وغيرها ثم
نقل عن الزركشى
مانصه وقد سوى
صاحب الذخائر
والانتصار بين الناسى
والجاهل فى جميع
الاحكام واقتصر عليه
فى الشرح الصغير اهـ
المقصود منه اذا علمت
هذا علمت ان اتفاق م ر
وحج على ان الضحية
تصير واجبة بما يقع فى
ألسنة العوام يفيد ان
هذا الحكم من الاحكام
الظاهرة التى لا يعذر
العامى بعدم تعلمها
واتضح قول ع ش فيما
تقدم لتقصيرهم بعدم
التعلم وظهر وجه
تضعيف قوله لا يبعد
اغتفار ذلك للعوام والله
تعالى أعلم ولنرجع الى
ما نحن بصدده فنقول

انما

انمـا هو تقصـيرهم بعدم الاعتناء بترائى الهلال مع انه موجود بدليل ثبوت وجوده ولا عـبرة بوجود نحوغيم مانع لندرته فى خصوص ليـلة رمضان واذا تقرر ان هـذا هوملحظ وجوب الفورية الذى لا محيص عن اعتباره فى ايجابهم الفورية اتجه ان المراد بيوم الشـك هنا هو يوم ثلاثى شـعبان سواء تحدث الناس برؤيته أم لا لان التحدث بذلك لا مدخـل له هنا فى ايجاب الفورية وانمـا موجبها ما قررته واطلاق يوم الشـك على ما مر شائع ومن ثم كان اشـتراط التحدث فى تسميته شكا انمـا يأتى على الضـعيف انه لا يحرم صوم ما بعـد نصف شـعبان أولتكون الحرمة بسبب كونه بعد النصف وكونه بعد الشـك اهـ وقول التحفة ثبت عندى أى وجود الهلال أو ان غـدا من رمضان أو حكمت أى بذلك بشـهادته أى الشاهد برؤية الهلال ولو علم غير القاضى فسق الشـهود أو كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له اذ لا يتصور جزمه بالنية والظاهر انه يحرم عليـه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشـك ولو علم فسق القاضى المشـهود عنده وجهل حال العدول فالاقرب انه كما لو لم يشـهدوا ابناء على انه ينعزل بالفسق ولو لم يكن القاضى أهلا يعنى للقضاء لكنه عـدل فالاقرب لزوم الصوم تنفيذا لحكمه حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعا اهـ نهاية وقوله حيث يحرم صوم يوم الشك كان شهدوا ليلة الثلاثين من شعبان واحتمل خبرهؤلاء الفسقة الصـدق والكذب على السواء كما سيأتى بيانه فى الكلام على يوم الشك وقوله ولو علم غير القاضى فسق الشـهود الخ وفى فتاوى حج قولهم لا عبرة بريبة تبقى بعد حكم الحاكم قال الزركشى وهو ظاهر فيمن جهل حال الشاهد اما العالم بفسـقه أو كذبه فالظاهر انه لا يلزمه الصوم اذ لا يتصور منه الجزم بالنية بل لا يجوز له اهـ وفى بغية المسـترشدين نقلا عن بعضـهم اذا لم يستند القاضى فى ثبوت رمضان الى حجة شرعيـة بل بمجرد تهور وعدم ضـبط كان يوم شـك وقضاؤه واجب اذا بان من رمضان حتى على من صامه الا ان كان عاميا ظن حكم الحاكم يجوز بل يوجب الصوم فيجزئه فيما يظهر اهـ قلت وقال ابن حجر فى تقريظه على تحرير المقال وأفتى شيخنا وأئمة عصره تبعا للجماعة انه لو ثبت الصوم أو الفطر عند الحاكم لم يلزم الصوم ولم يجز الفطر ان يشـك فى صحة الحكم لتهور القاضى أو لمعرفة ما يقدح فى الشـهود فاداروا الحكم على ما فى ظنه ولم ينظروا لحكم الحاكم اذ المدار انمـا هو على الاعتقاد الجازم انتهى اهـ كلام بغية المسـترشدين وقوله على الاعتقاد الجازم أى أو غلبـة الظن فلا تغـفل وقول النهاية بناء على انه ينعزل بالفسق قال ع ش يعلم منه ان الكلام فيما اذا لم يعلم المولى بفسقه وبتوليه لانه حينئذ لا ينعزل ثم قال ولو رأى فاسق جهل الحاكم فسـقه الهلال فهل له الاقدام على الشـهادة يتجه الجواز بل الوجوب ان توقف ثبوت الصوم عليها مر اهـ أى وجهل فسـقه أيضا من نوجب عليه الصوم بتلك الشـهادة والحكم بها والا لم يجب عليـه الا اذا اعتقد صـدقه كما هو ظاهر وقول النهاية حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعا بان ولاه السلطان أو من له شوكة غيره بان يكون بناحيـة انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا الا اليه كما ذكروه فى باب القضاء وقول التحفة ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انمـا يكون على معين مقصود أى وهو هنا ليس كذلك لعموم الامر فيه كما أفاده فى الاتحاف عن الزركشى وقال قيل على الجلال وقول بعضـهم ليس هذا حكما حقيقة لانه على غـير معين لا حاجة اليه لان الحكم انمـا وقع بوجود الهلال ولزوم الصوم ناشئ عنه وتابع له اهـ وقال سم فى حواشى التحفة الذى حرره فى غير هذا الكتاب كالاتحاف خلافه وعبارة الاتحاف ومحـل الخلاف فى قبول الواحد اذا لم يحكم به حاكم فان حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم اجماعا قاله النووى فى مجموعـه وهو صريح فى ان للقاضى ان يحكم بكون الليـلة من رمضان وحينئذ فيؤخـذ منه رد قول الزركشى لا يحكم القاضى بكون الليـلة من رمضان مثلا لان الحكم لا مدخـل له فى مثل ذلك لانه الزام لمعين وممـا يرده أيضا ان قولهم فى تعريف الحكم انه الزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائى صورا فيها حكم ولا يتصور فيها الزام لمعين الا على نوع من التعسف اهـ المقصود نقله وأطال فيه جدا بنفائس لا يسـتغنى عنها فعلم انه هنا

وقول النهاية خـلافا لبعضهم يصح رجوعه لقوله تصير به أضحية واجبة ولقوله ولا يقبل قوله الخ ومقابل الاول ما ذكره فى التحفة عند قول المتن وكذا ان قال جعلتها أضحية من ان صـيغة الجعل جرى خلاف فى أصل اللزوم بها وفى قولنا وصـل وان نذر فى ذمته أضحية الخ وسيأتى وبه يعلم ما فى قول العز بن عبد السلام فى الغاية مختصر النهاية وان عين شاة للضـحية فله أحوال الاولى ان يقول جعلت هذه الشاة أضحية فتصير أضحية اتفاقا ولا يتصور انفكاكها عن ذلك كالوقف والاعتاق اهـ اذ قد علمت ان فى صـيرورتها أضحية خلافا ومقابل الثانى هو فى قولنا وفى بغيـة المسترشدين عن العلامة عبد الله باقيه ما نصـه ظاهر كلامهم ان من قال هذه أضحية أو هى أضحية أو هـدى تعينت وزال ملكه عنها ولا يتصرف الا بذبحها فى الوقت وتفرقتها ولا عبرة بنية خلاف ذلك لانه صريح قال الاذرعى كلامهم ظاهـر فى انه انشاء وهو بالاقرار أشبه

تبع الزركشي فيما قاله والوجه ما حرره هناك خصوصا وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتأمل اه
كلام سم ومما ذكره في الاتحاف مما يؤيد الرد على الزركشي قوله ويؤيد ذلك ان هذا ليس على قضية
الاحكام من كل وجه ومن ثم لم يحتج الى دعوى كسائر ما يقبل فيها شهادة الحسبة واكتفى بالمستور ولو كان
حكما حقيقيا لتوقف على ثبوت عدالة الشاهد الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين فتأمل ذلك فانه مهم
ولم أر من تعقب الزركشي في ذلك بل نقلوه عنه وأقروه اه وقوله وجب الصوم على الكافة أي كافة من
في حكمه فقط دون غيرهم كما سننبه عليه عند قول التحفة أثبت مخالف الهلال الخ وقوله ولم ينقض الحكم ظاهره
وان رجع الشاهد قبل الشروع في الصوم ع ش وما ذكره في الاتحاف عن المجموع ذكره في النهاية أيضا
عنه وأقره وقول التحفة وعلى الاول لا يقبل وان علم انه لا يرى الوجوب الخ قال عبد الحميد وفاقا للايعاب
والاسنى يعني شرح الروض وخلافا لظاهر ما تقدم عن النهاية من التقييد بوجود الريبة اه وعبارة النهاية
ولا يكفي ان يقول يعني الشاهد في شهادته غدا من رمضان عاريا عن لفظ اشهد ولا مع ذكرها مع وجود ريبة
لاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بأن يكون أخذه من حساب أو يكون حنفيا
يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم أو نحو ذلك اه فظاهر تقييده بوجود الريبة اي الشك في تلك الشهادة من حيث
انه يحتمل انه بناها على معتقده المذكور انه لو لم توجد تلك الريبة اعتد بتلك الشهادة وقد صرح بذلك حج في
الفتاوى والاتحاف فقال بعد ما نقل عن الزركشي وغيره نحو قول النهاية ولا يكفي أن يقول غدا من رمضان الخ
ما نصه فافهم قولهم لا يوافقه عليه المشهود عنده انه لو وافقه الحاكم على ذلك بأن كان قضية مذهبه اعتد بالشهادة
المستندة الى الحساب أو الغيم وبالحكم المترتب عليها وقال في الاتحاف لو قال الشاهد اشهد ان غدا من رمضان
لم يكف لاحتمال انه مقلد لمن يرى وجوب الصوم صبيحة ليلة الغيم أو انه معتمد لحساب أو تنجيم أو لغير ذلك
ومن ثم لو لم يحتمل اتجه قبوله اه وقول النهاية أو يكون حنفيا صوابه حنبليا لان ذلك هو مشهور مذهبهم
بخلاف الحنفية فان صوم يوم الغيم انما قال به بعضهم قيل على جهة الندب لا الوجوب قاله البابيسي نقلا عن
شرح العباب لابن حجر ومن نصوصهم أعني الحنابلة كشرح الاقناع وشرح المنتهى وان حال دون مطلعه
غيم أو قتر بالتحريك أي غبرة أو نحوهما كالدخان أي حال ذلك ليلة الثلاثين من شعبان فعندنا قولان
والصحيح منهما وجوب تبييت النية تلك الليلة احتياطا عليه انه من رمضان قال في الانصاف وهو المذهب
عند الاصحاب ونصروه وصنفوا التصانيف وردوا حجج القائل بغيره وقالوا نصوص الامام أحمد رضي
الله تعالى عنه تدل عليه اه وهو قول عمر وابنه وأبي هريرة ومعاوية وعائشة واسماء بنتي أبي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنهم لقوله عليه الصلاة والسلام انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال نافع كان عبد الله بن عمر اذا مضى من الشهر تسع وعشرون
يوما بعث من ينظر له الهلال فان رؤي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان
حال دونه سحاب أو قتر اصبح صائما ومعنى اقدروا له ضيقوا من قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أي ضيق
وقوله تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وذلك بأن يجعل شعبان تسعا وعشرين وقد فسره ابن عمر بفعله
وهو راويه واعلم بمعناه فيجب الرجوع اليه ويجزئ صوم هذا اليوم ان ظهر انه من رمضان بأن ثبتت رؤيته
بموضع آخر لان صومه وقع بنية رمضان لمستند شرعي أشبه الصوم للرؤية وثبتت تبعا لوجوب صومه أحكام
رمضان فتصلى التراويح ليلة الثلاثين مع الغيم ويجب على من لم يبيت النية الامساك مع القضاء وعلى من وطئ
فيه الكفارة اذا لم يتبين انه من شعبان فان تبين انه منه بان لم ير مع صحو بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال
رمضان تبين انه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم ولا تثبت بقية الاحكام الشهرية فلا يحل دين مؤجل به
ولا يقع طلاق وعتق معلقين به ولا تنقضي عدة ولا مدة ايلاء به ونحوه عملا بالاصل خولف للنص واحتياطا

لعبادة

واستحسنه في القلائد
قال ومنه يؤخذ أنه ان
أراد اني أريد التضحية
بها تطوعا كما هو في
عرف الناس المطرد
فيما يأخذونه لذلك
حمل على ما أراد وقد
أفتى البلقيني والمراغي
بانها لا تصير منذورة
بقوله هذه أضحيتي
باضافتها اليه ومثله
هذه عقيقة فلان اه
وقوله منذورة أي في
حكم المنذورة وقوله
حمل على ما أراد أي
لقيام القرينة الحالية
وهي اطراد العرف
وقوله باضافتها اليه لان
الاضافة تفيد الملك
فهي تنافي جعلها في
حكم المنذورة المفيد
لزواله فهذه قرينة
لفظية صارفة عن
الوجوب ومن ذلك
كما هو ظاهر هذه الشاة
لسنة الاضحية أو جعلتها
لسنة الاضحية لوجود
القرينة اللفظية وهي
قوله لسنة وفي حواشي
البصري على قول
التحفة في شرح قول
المنهاج لا تجب الا بالتزام
أو هذه أضحية ينبغي
ان يكون محله ما لم يقصد
الاخبار فان قصده
أي هذه الشاة التي أريد
التضحية بها فلا تعيين
وقد وقع الجواب كذلك

ابادة عامة وان اشتغلوا عن التراثى لعدو او حريق أو نحوه فذلك نادر فيسحب عليه ذيل الغالب وفارق الغيم والقتر بأن وقوعهما غالب وقد استوى معهما الاحتمالان و رواية النهى عن صوم يوم الشك محمولة على حال الصحو جمعا بين الاخبار فعملنا بأحوطها اه ما أردنا ايراده من نصوصهم والذى ذهب اليه مالك والشافعى وأبو حنيفة والجمهور ان معنى اقدر واله قدر واله تمام العدد ثلاثين يوما من التقدير والدليل المعين لذلك رواية فاقدر واله ثلاثين وغيرها من الروايات الصحيحة الصريحة با كمال العدد وأولى ما فسر الحديث بالحديث قال أهل اللغة يقال قدرت الشئ بتخفيف الدال أقدره بضم الدال وكسرها وقدرته بتشديدها واقدره بمعنى واحد من التقدير وزعم بعض الحنابلة ان ما مر عن أحمد عليه اجماع الصحابة وهم وأما قول نافع أصبح صائما فيحتمل انه أراد ممسكا عن المفطرات منتظرا ثبوت رؤية الهلال وان لم يجز صومه لئلا يكون آكلا فى شهر رمضان والدليل عليه ما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال لو صمت الدهر لافطرت يوم الشك ويحتمل انه كان ذلك اليوم يوم عادته فى الصوم وأخرج الحاكم عن ابن عمر جعل الله تعالى الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما وأخرج الحاكم أيضا عن ابن عمر صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين يوما اه من الاتحاف وغيره (تنبيه) قال فى التحفة ويتجه ثبوته بالعدل ولو فى أثنائه وان قيل فى كلام الزركشى ما يخالفه وعلى الاول فمن فوائده وجوب قضاء اليوم الاول الذى بان انه من رمضان اه وكذا نبه عليه فى فتح الجواد فقال والاوجه انهما لو شهدا اثناء رمضان برؤية متقدمة قبلا خلافا للزركشى وقوله ولو فى أثنائه أى رمضان بأن يشهد برؤيته فى ليلة قبل الليلة التى رؤى فيها اه ايعاب اه عبد الحميد وقوله وان قيل فى كلام الزركشى ما يخالفه وعبارة العبادى على ابى شجاع نصها و بحث الزركشى انهما يعنى الشاهدين لو شهدا اثناء رمضان برؤية متقدمة لم يقبلا كما لو شهدا بعد الغروب ليلة العيد برؤية متقدمة لانه كما انه لا فائدة له هناك الا تفويت صلاة العيد لا فائدة له هنا الا تفويت ثلاثى رمضان اه وقد جرى فى الاتحاف والايعاب على ما بحثه الزركشى فقال واللفظ للايعاب ما نصه فرع قال فى الخادم لو شهد اثنان اثناء رمضان برؤيته فى ليلة قبل الليلة التى رؤى فيها فقياس ما مر فيما لو شهدوا بعد الغروب آخر رمضان برؤيته فى الليلة الماضية عدم القبول هنا اذ لا فائدة له الا تفويت صلاة العيد وهذا نظيره اذ لا فائدة الا تفويت يوم ثلاثى رمضان نعم يقبل بالنسبة الى الآجال والتعليقات ما لم يؤخرا الشهادة بلا عذر لانه فسق اه ملخصا اه وقوله فقياس ما مر الخ بهامش الاتحاف نقلا عن خط سم هذا القياس فيه نظر ثم رأيته فى شرح الارشاد نقله عن بحث الزركشى ثم قرره والفرق هو الظاهر اه وقوله فى شرح الارشاد لعله أراد به الامداد الشارح الكبير للارشاد وقول التحفة وعلى الاول فمن فوائده قضاء اليوم الاول ويظهر انه على الفور لنسبتهم الى التقصير كما يؤخذ مما قدمناه لك عن فتاواه وكانه يشير بقوله فمن فوائده الى رد قول الزركشى لا فائدة له هنا الا تفويت ثلاثى رمضان ومن فوائده أيضا معرفة ابتداء وقت القنوت وصحة الاحرام بالحج فى اليوم المحكوم بأنه من شوال بالشهادة المذكورة وزكاة الفطر ثم الاكتفاء فى ثبوت الهلال ووجوب الصوم على العموم بشهادة العدل الواحد برؤيته هو المعتمد وفى قول يشترط فى ثبوت رؤيته شهادة عدلين بها وعبارة المنهاج مع شرحه للرملى (وفى قول) يشترط فى ثبوت رؤيته (عدلان) كغيره من الشهور وادعى الاسنوى انه مذهب الشافعى لرجوعه اليه ففى الام قال الشافعى بعد لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان ونقل البلقينى مع هذا النص نصا آخر صيغته رجع الشافعى بعد فقال لا يصام الا بشاهدين لكن قال الزركشى قال الصيمرى ان صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل شهادة الاعرابى وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد والا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندى ان مذهب الشافعى قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده فى المسئلة سنة فانه تمسك

فى نازلة وقعت لهذا الحقير وهى شخص اشترى شاة للتضحية فلقيه شخص فقال ما هذه فقال أضحيتى اه وقوله ينبغى ان يكون محله أى محل وجوبها بهذه الصيغة وقوله فلا تعيين أى فتكون مسنونة لا واجبة وظاهره ولو لم تقم قرينة على قصده ويؤيده ما سيأتى عن شرح العباب والله تعالى أعلم اه وفى التحفة بعد ذكره نحو ما نقلناه عن النهاية فيما تقدم ما نصه وفى التوسط فى هذا هدى ظاهر كلام الشيخين انه صريح فى انشاء جعله هديا وهو بالاقرار أشبه الا أن ينوى به الانشاء اه ويرد بانه نظير هذا حر او مبيع منك بألف فكما ان كلا من هذين صريح فى بابه فكذلك ذاك ثم رأيت بعضهم قال وفى ذلك حرج شديد وكلام الاذرعى يفهم قبول ارادته انه سيتطوع بالاضحية بها ويؤيده قولهم يسن ان يقول بسم الله هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بحل الاكل منها اه ويرد ما قاله أولا بما مر فى رد كلام الاذرعى وثانيا بان

للواحد بائر على ولهذا قال فى المختصر ولو شهد برؤيته عدل رأيت ان أقبله للاثر فيه اه ومنهم من قطع بالاول وهو الاصح اه كلام النهاية وقوله وادعى الاسنوى انه مذهب الشافعى كذا فى المغنى وقال عقبه فان المجتهد اذا كان له قولان وعلم المتأخر منهما كان مذهبه المتأخر اه وقوله ففى الام الام رواها البويطى عن الشافعى ومات قبل ترتيبها فرتبها الربيع واستدرك فيها أشياء يعنى زاد فيها أشياء قاله ابن حجر العسقلانى فى توالى التأسيس بمعالى ابن ادريس والام من مذهب الشافعى الجديد كما نص عليه ابن حجر فى التحفة عند قول المنهاج فى الخطبة وحيث أقول الجديد والجديد هو ما قاله الشافعى رضى الله تعالى عنه بمصر أى احداثا أو استقرارا كما قاله عميرة أى بان أقره قال الماوردى فى اثناء كتاب الصداق غير الشافعى جميع كتبه القديمة فى الجديد الا الصداق فانه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع قاله المغنى فى خطبة المنهاج ولنرجع الى ما نحن بصدده فنقول وهذا أعنى قوله ففى الخ مما استدركه الربيع على البويطى كما قاله سم على المنهج نقلا عن عميرة وقوله قال الشافعى بعد أى بعد قبول شهادة العدل الواحد كما يوضحه صيغة النص الآخر فمراد الربيع البعدية فى التاريخ لا فى ترتيب الكتاب أعنى الام كذا أفاده فى شرح البهجة قوله وقد صح كل منهما قال حج فى الاتحاف وممن صرح بصحتهما النووى كما مر عنه والزركشى وغيرهما ومن ثم توارد الاصحاب مع كثرتهم وكون الامر بين أعينهم نحوا من أربعمائة سنة على ثبوته بالواحد لصحة الحديث وعلمهم ان الشافعى رضى الله تعالى عنه انما رجع للاثنين بعد ان قال بثبوته بالواحد لان الحديث لم يصح عنده فلما صح لم يبق عذر فى الرجوع ويدل لذلك قول الشافعى فى المختصر ولو شهد على رؤيته عدل رأيت ان أقبله للاثر فيه يريد ما رواه عن على رضى الله تعالى عنه انه شهد عنده واحد برؤية هلال رمضان فقال لان أصوم يوما من شعبان أحب الى من ان أفطر يوما من رمضان وأمر الناس بالصيام ثم أجاب الشافعى عنه بان عليا انما أمر الناس بذلك على معنى المشورة لا الالزام فلم يرجع عن قبول الواحد فى آخر أمره الا لهذا الاحتمال مع ان قول الصحابى عنده ليس بحجة فلو علم فى قبوله سنة صحيحة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرجع عن قوله لانه أسبق الناس الى اتباع السنة ومن ثم قال اذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولى الحائط وقد صح فبان ان مذهبه بمقتضى وصيته ما كان عليه أولا فاعلم الاصحاب بذلك لم ينظروا لرجوعه واستمروا على ترجيح ما كان عليه أولا اه وقوله وعندى ان مذهب الشافعى قبول الواحد وجهه ان الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولى الحائط فحيث صح الحديث بعده عند أصحابه قدم عملا بوصيته وكان مذهبه قال النووى فى المجموع هذا الذى قاله الشافعى ليس معناه ان كل أحد رأى حديثا صحيحا قال هذا مذهب الشافعى وعمل بظاهره وانما هذا لمن له رتبة الاجتهاد فى المذهب على ما تقدم من صفته وشرطه ان يغلب على ظنه ان الشافعى رحمه الله تعالى لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم بصحته وهذا انما يكون بعد مطالعة كتب الشافعى كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به وانما اشترطوا ما ذكر لان الشافعى رحمه الله تعالى ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تأويلها اه نقله فى البرهان وقال ابن حجر فى شرح العباب كما نقله عبد الحميد فى حواشى التحفة فى فصل فى بيان فدية الصوم ما نصه وقد قدمت أول الصلاة ما يعلم منه انه حيث قال فى شئ بعينه اذا صح الحديث فى هذا قلت به وجب تنفيذ وصيته من غير توقف على النظر فى وجود معارض لانه رضى الله تعالى عنه لا يقول ذلك الا اذا لم يبق عنده احتمال معارض الا صحة الحديث بخلاف ما اذا رأينا حديثا صح بخلاف ما قاله فلا يجوز لنا ترك ما قاله حتى ننظر فى جميع القوادح والموانع فان انتفت كلها عمل بوصايته حينئذ والا فلا اه وقد اشبع الكلام على ذلك ابن حجر فى شرح العباب أول الصلاة بعد قول المتن فرع نص عليه الشافعى والاصحاب ان الصبح هى الصلاة الوسطى

وصحت

ماذكره لم يرد وانما السنة ما يأتى اللهم هذه عقيقة فلان وهذا صريح فى الدعاء فليس مما نحن فيه وبفرض انهم ذكروا ذلك لا شاهد فيه أيضا لان ذكره بعد البسملة صريح فى انه لم يرد به الا التبرك فعلم ان هذا قرينة لفظية صارفة ولا كذلك فى هذه أضحية اه كلام التحفة وقوله وفى التوسط اسم حاشية للاذرعى على الروضة سماها التوسط بين الروضة والشرح يعنى شرح العزيز للرافعى وقوله فى هذا هدى أى فى بيان حكم قول الشخص هذا هدى يعنى للحرم وقوله صريح فى انشاء جعله هديا أى فيكون واجبا بهذا القول وقوله وهو بالاقرار أشبه أى فاذا قصد الاخبار بانه يريد ان يهدى هذه الشاة يعنى تطوعا فلا وجوب فاذا قامت قرينة على ذلك قبل ظاهرا وباطنا والا دين كما قدمناه فى قوله هذه أضحية بل ظاهر كلامه انه لا وجوب بهذا اللفظ ظاهرا وباطنا مطلقا وشمل كلام الاذرعى ما اذا لم يقصد شيأ بان أطلق حيث لم

وصحت الاحاديث انها العصر فهو مذهب الخ فارجع اليه ان شئت فان فيه نفائس وقول م ر انما رجع الى الاثنين بالقياس أي على باقي الشهور كما يؤخذ من قوله سابقا كغيره من الشهور وقال الجمل على المنهج أي على بقية أنواع الشهادة ولعلهم انما استدلوا بالقياس دون الاحاديث التي فيها ذكر الشاهدين لانها لا تقتضي انه لا بد من اثنين كما سيأتي عن الاتحاف والله تعالى أعلم وقوله سنة أي خبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله فانه تمسك علته لقوله لما لم يثبت أي ثم رجع عن هذا التمسك لما مر بيانه في الاتحاف وقال لا يصام الا بشاهدين كما نقله البلقيني وقوله باثر على قال النوراني كما نقله السيوطي في شرح التقريب الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة وفي فتاوى م ر سئل عن تعريف الاثر فأجاب بان تعريف الاثر عند المحدثين هو الحديث سواء كان مرفوعا أو موقوفا وان قصره بعض الفقهاء على الموقوف اهـ وقوله ولهذا أي لتمسكه للواحد باثر على قال في المختصر أي مختصر المزني كما صرح به في شرح المنهج والمزني هو أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن عمرو بن اسحق لزم الشافعي لما قدم مصر وصنف المبسوط والمختصر من علم الشافعي ذكره في توالي التأسيس وقوله ومنهم من قطع بالاول وهو ثبوته بعدل اعلم ان في ثبوته بعدل ثلاث طرق أحدها ان في ذلك قولين أصحهما يثبت بعدل وثاني الطرق القطع بثبوته بعدل للاحاديث والثالث ان ثبتت الاحاديث ثبت بعدل والا فعدلان ولكن الاحاديث قد ثبتت قال النووي في مجموعه أصح الطرق وأشهرها وبه قطع جمهور أصحابنا ان في ذلك قولين أصحهما باتفاق أصحابنا يثبت بعدل واحد للاحاديث الصحيحة فيه اهـ وقوله وهو الاصح أي لما صح من الاحاديث وقد أجاب في الاتحاف عن الاحاديث التي تقتضي انه لا بد من شاهدين وعبارته الفصل السادس في بيان أحاديث تقتضي انه لا بد في ثبوت رمضان من شاهدين وفي الجواب عنها أخرج أبو داود ان أمير مكة قال عهد الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ننسك لرؤيته فان لم نره وشهد به شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما قال فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة قال لا أدري ثم لقيني بعد فقال الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو أعلم بالله تعالى ورسوله مني وقد شهد هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأومأ بيده الى رجل فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي أومأ اليه الامير قال هذا عبد الله بن عمر وصدق كان أعلم بالله عز وجل منه فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأخرج النسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني جالست أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلاثين وان شهد شاهدان فصوموا وافطروا وانسكوا والنسك العبادة والمراد بها هنا الصوم ووجه الجواب عن ذلك بان ذكر قبول الشاهدين لا يمنع قبول الواحد الا من حيث مفهوم الشرط وفيه خلاف وعلى التنزل فمحل العمل بهذا المقتضي اذا لم يصح في قبول الواحد شيء وأما بعد ان صح فيه الحديثان السابقان فلا مجال لرده اهـ وقوله ان أمير مكة الخ الرواية التي ساقها السبكي نصها عن حسين بن الحارث ان أمير مكة خطب ثم قال عهد الينا الخ وأجاب السبكي بعد سياق هذا الحديث فقال وهذا الحديث انما هو في عيد الفطر وهو المراد بالنسك فلا دليل فيه لمسألتنا يعني ثبوته بعدلين (تنبيه) قال في التحفة والذي يتجه ان الشاهد لا يكلف ذكر صفة الهلال ولا محله نعم ان ذكر محله مثلا وبان الليلة الثانية بخلافه فان أمكن عادة الانتقال لم يؤثر والا علم كذبه فيجب قضاء بدل ما أفطر وه برؤيته ولو تعارضا في محله مثلا عمل باتفاقهما على أصل الرؤية كما لو شهدت بينة بكفر ميت وأخرى باسلامه فانهما لا يتعارضان بالنسبة لنحو الصلاة عليه نظر الحق الله تعالى اهـ وقوله والذي يتجه أي خلافا للقاضي شريح والهروي وعبارة الاتحاف قال القاضي شريح والهروي وصفة الشهادة على

يستثنى الا صورة ما اذا نوى الانشاء والعوام حينئذ لا يقعون في حرج على كلامه فالحمد لله على هذا الاختلاف الذي به رحمة هذه الامة كما ورد وانما لم يقل الاذرعي وهو اقرار لان حقيقة الاقرار شرعا اخبار عن حق سابق على المخبر لغيره وقوله اهـ أي ما في التوسط وقوله ويرد أي قول التوسط وهو بالاقرار أشبه وقوله بانه أي قول الشخص هذا هدي وقوله نظير هذا حرا الخ نظر فيه ابن قاسم بان غايته ان ذلك صريح لكن الصريح يقبل الصرف وقوله وفي ذلك حرج شديد أي في ان نحو قول الشخص هذه أضحية يوجبها عليه ويلزمه ذبحها في وقتها حرج شديد ولذلك أفتى السيد عمر البصري بخلافه كما تقدم ومال سم أيضا الى خلافه حيث ناقش في قول التحفة لانه صريح كما تقدم عنه وقوله وكلام الاذرعي أي في نحو قول الشخص هذه أضحية وقوله يفهم قبول ارادته الخ أي

الهـلال ان يقول رأيته فى ناحيـة المغرب و يذ كرصـغره وكبره وتدو يره أوتقو يره وانه بحذاء الشمس أو بجانب منها وان ظهره الى الجنوب أو الشمال وان السماء مصحية أولا وفائدة التنصـيص على هذه الامور الاحتياط حتى اذا رؤى فى الليلة الثانية بخلاف ماقاله بان كذبه فان الهلال فيهالا يتحول عن صـفاته التى طلع عليها بالامس اه وظاهر كلام بعض المتأخرين اعتماده وعنـدى فيه نظر والذى يتجـه ان ذكر ذلك لايجب وان الشاهد لو تبرع به وذكره ثم بان فى الليلة الثانية بخلاف ماوصـفه لم يحكم بكذبه الا ان علم كذبه بحيث يستحيل عادة كونه فى ذلك المحل الذى عينه أو بالصفة التى عينها وان لم تقل بمـا يأتى عن السـبكى لانه هنا عين صـفة فشوهد فى الليلة الثانية ضـدها أو قريب منها فأمكن الحكم على شـهادته بالصدق أو البطلان بخلافه فى مسئلة السـبكى فانه يقول رأيت والمنجمون يقولون لايمكن الرؤية والمثبت مقـدم على النافى اه ومراده بمـا يأتى عن السـبكى ماذكره بعد بقوله (تنبيه) قال السبكى محل شـهادة العدل الخ وقد نقلناه سابقا بالحرف وقول التحفة فان أمكن عادة الانتقال أى وان كان الغالب خلافه كما نقله عبد الحميد عن الايعاب وقوله فيجب قضاء بدل ما أفطروه برؤيته يعنى بدل ما أفطروه آخرا وهو المجعول عيدا اعتمادا على شـهادته كما قاله بعضهم وفى بغية المسترشدين نقلا عن العلامة عبد الله بن الحسـين بافقيه شهد اثنان برؤية الهلال فلم ير الليلة القابلة بان كذبهما قطعا كما قاله فى التحفة فيما لو ذكرا محـله فبان الليلة الثانيـة بخلافه ولم يمكن عادة انتقاله فيجب قضاء بدل ما أفطروه فاذا كان هذا فى صفة الهلال مع الاتفاق عليه فى منزلته ودرجتها فلان نجزم بكذبه ووجوب القضاء اذا لم ير الليلة الثانية أصـلا أولى اذلا يمكن شرعا ولا عقلا ولا عادة ان يراه أول ليـلة اثنان ثم لايراه جميع أهل الجهة ممن تعرض له فى الليلة الثانية ثم قال ومن اثناء جواب لعبد العزيز الزمزمى اذا أخبر عدد التواتر برؤيته القابلة فى الجانب البحرى ولم يمكن عادة انتقاله لذلك المحل تبين خطأ من شهد به الليلة المـاضية فى الجانب النجدى وحكم ببطلان ما بنى عليه شهادتهم اذشرط المشـهود به امكانه شرعا وعقلا وعادة لكن لا بد من أخبار عدد التواتر من الحساب بعدم امكان الانتقال ومثل ذلك مالو حكم برؤيته ليلة الثلاثين بشهادة الشـهود ثم أخبر برؤيته يوم التاسـع والعشرين عدد التواتر فيجب على القاضى الرجوع عن حكمه حينئذ لتحقق بطلانه اه وقوله لكن لا بد من أخبار عدد التواتر الخ يظهر ان هـذا القيد ملاحظ أيضا فى مسـئلة التحفة المتقـدمة وهى قوله نعم ان ذكر محله مثلا و بان الليـلة الثانية بخلافه الخ فيقال فى قوله والا علم كذبه لكن لا بد من أخبار عدد التواتر من الحساب بعدم امكان الانتقال والله تعالى أعلم وقوله ومثل ذلك مالو حكم برؤيته ليلة الثلاثين هو نظير ما نقله ثانيا عن الزمزمى لكن ببعض زيادة وتوضيح لمـا نقله أولا عنه وعبارته بعد ما تقدم مسـئلة ومن اثناء كلام للعـلامة علوى بن أحمد الحداد فى رؤية الهلال قال وأفتى الزمزمى ونقله أحمد مؤذن باجمـال عن ابن علان برد الشـهادة اذا شهد بطلوع الشـهر صباحا قبل الشمس عدد التواتر قالوا لاستحالة الرؤية حينئذ نعم قد تمكن رؤيـته فى طرفى النهار كما قاله العـلامة القريعى وذلك فى غاية طول النهار وهو من نصـف الجوزاء الى نصـف السرطان اه والجوزاء هو البرج الثالث للشمس وهو آخر فصـل الربيع والسرطان هو البرج الرابع أول فصـل الصيف ثم ان هذه المسـئلة أعنى قوله ومثل ذلك مالو حكم برؤيته ليلة الثلاثين الخ هى بعينها فى السؤال المذكور فى فتاوى الشهاب مر التى نقلناها فى فصل اذا عارض الحساب أو التنجيم الرؤية وهو بمقتضى اطلاقه فى الجواب مخالف لمـا عليه الزمزمى فتأمل وقوله مالو حكم برؤيته أى هلال رمضان ليلة الثلاثين أى من شعبان وقوله يوم التاسع والعشرين أى من شعبان وقوله لتحقق بطلانه أى الحكم المتقدم أى لان القمر لا يسـتتر أكثر من ليلتين آخر الشهر أبدا و يسـتتر ليلتين ان كان كاملا وليلة ان كان ناقصا قال شيخنا المحقق الشيخ محمد عمـارة شيخ علمـاء الجامع الاحمدى رحمه الله تعالى ورضى عنه فى حواشى فضائل رمضان للاجهورى والمراد بالاستتار فى الليلتـين ان لا يظهر فيهما ولا بعـد الفجر اه

وقال

ظاهـرا و باطنـا اذا ادعى ذلك وقامت قرينة عـلى دعواه و يدين باطنا اذا لم تقم قرينة بل يفهـم التقبول ظاهرا و باطنا مطلقا كما سبق قريبا وقوله و يؤيده أى كلام الاذرعى المفهـم لقبول ارادته الخ وقوله و يرد ماقاله أولا وهـو قوله وكلام الاذرعى يفهـم الخ وقوله بمـا مر فى رد كلام الاذرعى يعـنى فى التوسط وهو قوله ورد بانه نظير الخ وتقدم ان سم نظر فيـه وقوله وثانيا وهو قوله و يؤيده قولهـم الخ وقوله ان يقول أى عنـد الذبح وقوله اللهم هذه عقيقة فـلان أى فاجعلها خالصة لك ونحو ذلك وقوله مع تصريحهـم بحـل الا كل منها أى فهذا دليل على ان قول الشخص هـذه عقيقة فلان لا يجعلها واجبة أى فيكون قوله هـذه أضـحية كذلك لان أحكامهما واحـدة الا فى أمـور بينوها وقوله بان ماذكر أى بدون قوله بعد البسملة اللهـم وقوله لم يرد أى فى السـنة وقوله وهذا أى اللفظ المذكور صريح فى الدعاء لقوله

وقال بعضهم كما فى البجيرمى على المنهج ان لا يظهر فيهما ويظهر بعد طلوع الفجر انتهى والموافق لما هنا ولما تقدم فى فتاوى الشهاب الاول ثم الظاهر كما يؤخذ من قوله ومثل ذلك ما لو حكم الخ ان يقال هنا أيضا لا بد من اخبار عدد التواتر من الحساب بالاستتار المذكور فراجعه والله تعالى أعلم وقول التحفة ولو تعارض شاهدان فى محله مثلا عمل باتفاقهما الخ أى فيجب الصوم لثبوت اصل الرؤية قال سم العبادى فى شرحه على ابى شجاع وظاهر ان محل ما ذكر اذا لم يذكرا ما يقتضى التعارض كان عينا الرؤية بهما لحظة واحدة اه

﴿فصل﴾ قال فى النهاية والمعنى يعنى الحكمة فى ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ولان الصوم عبادة بدنية فيكفى فى الاخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين ولو ذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل كفى كما رجحه فى البحر وجزم به ابن المقرى فى روضه ويكفى يعنى فى رمضان بالنسبة للامساك والفطر قول واحد فى طلوع الفجر وغروب الشمس قياسا على ما قالوه فى القبلة والوقت والاذان ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفطر بقوله وبما تقرر يعلم ان اخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر وهو ظاهر وقول الرويانى بعدم جواز اعتماده فى الفطر آخر النهار ضعيف ومحل ثبوته بعدل بالنسبة للصوم ويلحق به كما قاله الزركشى توابعه كالتراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغير ذلك كحلول مؤجل ووقوع طلاق وعتق علقا به لا يقال هلا ثبتت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد لانا نقول الضمنى فى هذه الامور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه وبان الشئ انما يثبت ضمنا اذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فانهما من العبادات وكالولادة والنسب والارث فانها من المال أو الآيل اليه بخلاف ما هنا فان التابع من المال أو الآيل اليه والمتبوع من العبادات هذا ان سبق التعليق الشهادة فلو سبق الثبوت ذلك وحكم الحاكم بها بعدل ثم قال قائل ان ثبت رمضان فعبدى حر او زوجتى طالق وقعا ومحله كما قاله الاسنوى ما لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه به اه كلام النهاية وقوله كان يفطر بقوله أى الواحد وقوله وبما تقرر يعلم ان اخبار العدل الخ أى تقرر فى شرح قول المنهاج وانما يجب باكمال شعبان أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه من ان الامارات الظاهرة الدلالة على دخول الشهر مثل القناديل التى تعلق بالمناير فى حكم الرؤية سواء أول الشهر وآخره وان من حصل له بذلك الاعتقاد الجازم يجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم عملا بالاعتقاد الجازم فيهما فان هذا الكلام برمته فى الامداد وهو انما ذكر قوله وبما تقرر عقب ذلك ويمكن أن يكون مراده بما تقرر الكفاية بقول الواحد فى طلوع الفجر وغروبها ووجه علمه منه انه نظيره أفاده الرشيدى مع زيادة بيان وقد ذكر ابن حجر فى الفتاوى عبارة الامداد وقوله اخبار العدل أى أو الفاسق الذى وقع فى القلب صدقه كما صرح به ابن حجر فى الفتاوى من ان المدار فى الصوم والفطر بالنسبة لبعض الناس على الرؤية أو الاعتقاد الجازم باخبار عدل أو فاسق وقع فى القلب صدقه اه قلت وقد تقدم ان حصول الاعتقاد الجازم عند اخبار العدل ليس بشرط بل متى عرف عدالته وجب الاخذ بقوله ما لم يعتقد خطأه وقوله بدخول شوال متعلق باخبار وقوله يوجب الفطر أى وان صام تسعة وعشرين يوما فقط ع ش وقوله وهو ظاهر قال سم العبادى فى شرحه على ابى شجاع ولا نظر الى اتهامه فى اخباره بأنه يجر جواز الفطر لنفسه بدليل انه يجوز له الفطر قطعا وان لم يقبل خبره ثم قال ويؤيده ما ذكره القفال ان لزوجة المفقود اذا أخبرها عدل بموته ان تتزوج فيما بينها وبين الله تعالى كما نقله عنه النووى وأقروه ولا يصح الفرق بانه انما قبل فى ذلك لتضررها وانتظارها لانه لا التفات لذلك بدليل ما اذا انقطع الدم لعارض حيث تصبر الى سن اليأس أى احتياطا وطلبا لليقين وما اذا غاب الزوج وجهل يساره واعساره حيث لا يجوز لها الفسخ مع التضرر فيهما وما ذكره الاذرعى فى توسطه من انهم جعلوا اعتقاد الصدق بمنزلة الرؤية وأما قولهم لا يثبت

اللهم الخ أى وقرينة الدعاء هى التى صرفت اللفظ عن الوجوب وقال الباجورى لا تجب بقوله وقت ذبحها اللهم هذه أضحيتى فتقبل منى يا كريم ونحو ذلك اه وهذا فيه قرينتان قرينة الدعاء وقرينة الاضافة وقوله فليس مما نحن فيه أى لان كلامنا فى نحو قول الشخص هذه أضحية بعد الشراء وليس هناك دعاء حتى ينصرف اللفظ به عن الوجوب وقوله ذكروا ذلك أى هذا اللفظ الذى ليس فيه اللهم وقوله لا شاهد فيه أى لكلام الاذرعى المفهم ما ذكر وقوله صريح فى انه لم يرد به أى بهذا اللفظ المقرون بالبسملة الا التبرك أى الا أن تعود بركة البسملة على العقيقة التى يذبحها وقوله فعلم ان هذا الخ نحوه فى النهاية وقوله ان هذا اى ما ذكر من الدعاء أو البسملة وقوله صارفة أى للفظ هذه عقيقة عن كونه انشاء للايجاب وعلم من كلامه وكذا النهاية أن قول الشخص بعد شراء شاة مثلا هذا هدى وان كان صريحا فى انشاء الايجاب الا

شوال الا بشهادة عدلين وانه من باب الشهادة لا الرواية فهو فى ثبوته على العموم كما يدل عليه سياق كلامهم اه وقوله بانه يجر جواز الفطر لنفسه وقوله بدليل انه يجوز له الفطر الظاهر والله تعالى أعلم ان مراده بالجواز عدم امتناع الفطر فلا ينافى انه واجب عليه بدليل ماذكره بعد من قوله واذا انفرد برؤية هلال شوال لزمه الفطر وقوله قبل ذلك من ان الصوم واجب على الرائى برؤيته ولو فاسقا وعلى من وقع فى قلبه صدقه وماسيأتى عن ابن حجر فى الفتاوى وقوله اذا أخبرها عدل ولو عدل رواية كما ذكره م ر فى العدد قال ع ش ينبغى أو فاسق اعتقدت صدقه أو بلغ المخبر عدد التواتر ولو من صبيان وكفار لان خبرهم يفيد اليقين اه وقوله ان تزوج فيما بينها و بين الله تعالى قال ابن حجر فى الفتاوى وهذا صريح فيما تقرر من جواز الفطر لمن أخبره عدل بدخول شوال بل هذا أولى لان ذلك حق آدمى و يتعلق بالابضاع المختصة بمزيد احتياط وقاطع للعصمة التى الاصل بقاؤها ومع ذلك أثر خبر العدل فيه فما نحن فيه أولى ولا نظر لما توهم من انه انما أثر لئلا يطول ضررها وانتظارها ثم قال ولا نظر أيضا لاتهام الرائى فى أخباره بذلك لجره جواز الفطر لنفسه لانه لاعبرة بهذا الجر ان سلم والا فلا جر لانه بالنسبة لنفسه يلزمه الفطر سواء قلنا يعمل بخبره أم لا فلا تهمة أصلا فافتاء بعض من تقدم من أهل اليمن باطلاق انه لا يجوز الفطر الا بشهادة عدلين نظرا لذلك غير صحيح لما تقرر اه وقوله ما اذا انقطع الدم لعارض الخ أى ان المنكوحة سواء كانت حرة أو أمة اذا طلقت وكان قد انقطع دمها لعلة تعرف كرضاع أو مرض تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء أو تيأس فتعتد بالاشهر وان طالت المدة وطال ضررها بالانتظار لان عثمان رضى الله تعالى عنه حكم بذلك فى المرضع وسكت عليه الصحابة فهو كالاجماع منهم أى للاحتياط وطلب اليقين واما اذا انقطع الدم لا لعلة تعرف فكذلك فى الجديد أى للاحتياط وطلب اليقين وأيضا فلا بد للانقطاع من سبب وان خفى وفى القديم وهو مذهب مالك وأحمد تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر ليعرف فراغ الرحم واختاره البلقينى وقيل ثلاثة من التسعة عدتها وبه أفتى البارزى أفاده فى كتاب العدد م ر وكذا ابن حجر بزيادة وقوله واختاره البلقينى وأفتى به جمع متأخرون وقال الشافعى فى القديم قضى به أمير المؤمنين يعنى عمر بين المهاجرين والانصار فلم ينكر عليه اه ويسع المقلد تقليد القائلين به ويسوغ له ذلك ولا يأثم ويجوز للمفتى ارشاد من هى كذلك لهذا القول مع بيان قائله كذا فى فتاوى ابن زياد و بغية المسترشدين وغيرهما وقوله وقيل ثلاثة أشهر الخ هذا كلام ابن حجر فى التحفة وذكر فى فتاويه الكبرى فى العدد انه لا يجوز تقليد البارزى فى ذلك انتهى وأفتى البارزى أيضا بما أفتى به الجمع المتأخرون قال أفتيت به لما فيه من دفع الضرر عن النساء لا سيما فى الشواب وفى عبد الباقى على مختصر خليل من كتب المالكية انه اذا تأخر الحيض بلا سبب من رضاع ولكن حاضت مرة فى عمرها ثم انقطع عنها ثم ظلقت ولم ترحيضا أو مرضت قبل الطلاق أو بعده ولو بلا سبب فانقطع حيضها تربصت تسعة أشهر استبراء لزوال الريبة لانها مدة الحمل غالبا ثم اعتدت بثلاثة حرة كانت أو أمة وحلت بعد السنة ثم ان احتاجت من تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة ولم يأتها فيها دم لعدة من طلاق زوج آخر فالثلاثة الاشهر عدتها لانها صارت آيسة وقوله وما اذا غاب الزوج وجهل يساره واعساره حيث لا يجوز لها الفسخ أى فسخ النكاح وهذا اذا كان له مال دون مسافة القصر أو احتمل أن يكون له مال كذلك فان كان له مال بمسافة القصر فلها الفسخ أى بالحاكم كما يعلم ذلك من سم على التحفة فى فصل فى حكم الاعسار بمؤن الزوجة وقول م ر المعلقين بدخول رمضان أى المعلق نذرهما كان دخل رمضان فلله على الاعتكاف أو الاحرام بالعمرة اه بج على الخطيب وقوله لا بالنسبة لغير ذلك قال فى الروض وشرحه (ولكن لا تحل الديون المؤجلة به ولا) يقع (نحوها) مما علق به من طلاق وعتق ونحوهما سواء أشهد به عدل أم شهد على شهادته به وذلك لان اخبار العدل يفيد الظن ونحو العصمة محقق فلا يزال الا بيقين افاده البابيسى و بج

انه يقبل الصرف عن الانشاء اذا كان معه قرينة لفظية ومقتضاه انه يأتى نظيره فى قوله هذه أضحية لانهما سواء فاذا وجدت قرينة لفظية كالبسملة مثلا كانت صارفة للفظ عن ان يكون انشاء للايجاب أفاده ع ش واتضح بعد ذلك ان رده لكلام الاذرعى حيث ان ظاهره العموم انما هو بالنسبة لما اذا لم يكن هناك قرينة لفظية وان تنظير سم معناه ان الصريح قد يقبل الصرف بالنية اذا كان هناك قرينة لفظية فاذا لم تكن دين والحاصل أن وجود القرينة اللفظية صارف للفظ عن الايجاب باتفاق م ر وحجر والاذرعى أى وغيرهم كما تقدم وان قول العوام هذه أضحية اما ان يقصدوا انشاء الوجوب وهذا لا كلام فى أنها تجب حينئذ واما ان يطلقوا أو يقصدوا مجرد الاخبار وقد علمت الكلام فى ذلك مفصلا هذا كله ماظهر لى فى تقرير هذا المبحث ولعله يوافق الصواب والله تعالى أعلم و بهذا نعلم بطلان قول بعض المعاصرين

على خ ط وقوله علقا به أى بدخوله كان دخل رمضان فز وجتى طالق أوفعبدى حر قال العبادى على أبى شجاع ولا يتم به حول الزكاة والجزية والدية اه وقوله لا يقال هلا ثبتت أى هذه الثلاثة ضمنا أى تبعا لثبوت رمضان بواحد فيحل المؤجل و يقع الطلاق والعتق وقوله كما ثبت شوال أى ضمنا بثبوت رمضان بواحد يوضحه قوله بعد واذا اصمنا بشهادة عدل ولم نر الهلال بعد افطرنا فى الاصح لان الشهر يتم بمضى ثلاثين ومقابل الاصح لا نفطر لان الفطر يؤدى الى ثبوت شوال بقول واحد وهو ممتنع و رده الاول بان الشئ قد يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا اه وهذا كله صريح فى ان شوالا لا يثبت استقلالا يعنى بالنسبة لعموم الناس الا بعدلين وقد جرى على ذلك أيضا ابن حجر فى التحفة فما ذكره م ر فيما تقدم من ان اخبار العدل يوجب الفطر قال ع ش لعله مفروض فيما لو أخبره بدخول شوال عدل فيجب عليه الفطر بخلاف مالو شهد به العدل عند القاضى فلا يثبت به شوال فيوافق ظاهر ما فى الشهادات اه وعبارة النهاية فى فصل فى بيان قدر النصاب فى الشهود (لا يحكم بشاهد) واحد (الا فى هلال رمضان وتوابعه) ومثله شهر نذر صومه ولو ذا الحجة انتهى ومثله فى التحفة الا انه قال بعد قوله وتوابعه دون شهر نذر صومه فخالف النهاية فى ذلك ووافق شيخ الاسلام فى شرح المنهج وعبارته (لا يكفى لغير هلال رمضان) واو للصوم (شاهد) واحد أماله فيكفى للصوم كما مر فى كتابه اه وكتب عليه الزيادى كما نقله ع ش مستدركا به على النهاية ما نصه قوله فيكفى للصوم كما مر ومثل رمضان الحجة بالنسبة للوقوف كما قال بعضهم وكذلك شوال بالنسبة للاحرام بالحج كما قاله أبو ثور وكذلك الشهر المنذور صومه اذا شهد برؤية هلاله واحد خلافا للشارح حيث قال ولو للصوم والمعتمد خلافه فيثبت بواحد. اه ومثله ق ل على الجلال حيث قال عند قول المنهاج فى كتاب الصيام وثبوت رؤيته بعدل ما نصه للصوم وكذا للفطر والحج والنذر وكل عبادة اه وفى الغزى على ابى شجاع فى فصل والحقوق ضربان ما نصه وضرب يقبل فيه رجل واحد وهو هلال رمضان فقط دون غيره من الشهور اه وكتب عليه شيخ مشايخنا الباجورى ما نصه ومثله شيخ الاسلام فى المنهج ولكنهم ضعفوه والراجح ان مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال للاحرام بالحج وصوم ستة أيام من شوال و بهلال ذى الحجة للوقوف وللصوم فى عشره ما عدا يوم العيد و بهلال رجب للصوم فيه و بهلال شعبان لذلك حتى لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد بهلاله وجب الصوم على الارجح من وجهين حكاهما ابن الرفعة فيه عن البحر و رجح ابن المقرى فى كتاب الصوم الوجوب اه والحكمة فى ذلك الاحتياط للعبادة و يكفى شهادة عدل واحد بموت من كان كافرا مسلما بالنسبة لتجهيزه والصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين وان لم يكف بالنسبة لنحو ارث لمسلم منه ومنع ارث الكافر له ذكره سم فى حواشى المنهج وقول م ر لا لازم للمشهود به أى لا لازم شرعى للمشهود به بالنسبة لرمضان واثبات اللازم الشرعى ضرورى للحاجة اليه بخلاف الطلاق ونحوه فانه لازم وضعى له اذ لم يرتبه الشارع عليه وانما رتبه واضعه فهو فى نفسه قابل للانفكاك نقله ع ش عن الشوبرى وقال الرشيدى قوله لا لازم للمشهود به لا يتأتى فى الاعتكاف والاحرام اذ لا فرق بينهما و بين نحو الطلاق فى عدم اللزوم كما هو ظاهر وليسا مذكورين فى عبارة الامداد التى هى أصل ما هنا اه قلت ذكرهما شيخ الاسلام فى شرح الروض فلعله زادهما منه على الامداد وكذا ذكرهما ابن حجر فى فتح الجواد والايعاب و يمكن الجواب عما أورده الرشيدى بان الاعتكاف وان كان سنة فى كل زمن الا انه فى رمضان سيما فى العشر الاواخر متأكد فيه من حيث الصوم فاستحبابه على سبيل التأكد صيره تابعا من توابع رمضان ولازما شرعيا من لوازمه والعمرة فى رمضان تعدل حجة فى الثواب كما ورد فى حديث البخارى فبهذه المزية صارت من توابع رمضان ولازما شرعيا من لوازمه والله تعالى أعلم وقوله هذا ان سبق التعليق الشهادة الخ نحوه فى التحفة وعبارة ابن حجر فى شرح بافضل بخلاف

فى رسالته القول الوضاح نص متأخرو الشافعية على ان الضحية متى تعينت بقوله هذه أضحيتى تكون واجبة و يحرم الاكل منها اه اذ لم ينصوا فى هذا المثال الا على ان قرينته اللفظية أى وهى الاضافة مانعة من التعين كما تقدم (تنبيه) رأيت فى شرح العباب لحجر بعد تحرير هذا المقام ونقل عبارة حجر فى التحفة بما لها وعليها ما فيه بعض مخالفة لما فى التحفة ونص عبارة الشارح (فصل اذا قال لما يجزئ أضحية ابتداء او عما فى ذمته جعلت هذه أضحية أو هديا) قال فى الام وتبعه الاصحاب وجرى عليه الشيخان (أو هذا أضحية أو هدى) وظاهره انه لا فرق فى تعينهما بذلك بين أن يقصد بهذا اللفظ ما يقصد بجعلته أضحية أو هديا من الانشاء أو يطلق أو يقصد به محض الاخبار عما نواه من التضحية أو الاهداء به والاول واضح وكذا الثانى حملا للفظ على المتبادر منه شرعا بخلاف الاخير فان اللفظ صالح لما نواه به الصارف عن الالزام بكل وجه

غير الصوم وتوابعه فلا يحل دين مؤجل به ولا يقع مما علق به من نحو طلاق وعتق اهـ قال الكردى فى
حواشيه محله ان تقدم التعليق على ثبوت رمضان اما اذا قال بعد ثبوته بواحد ان كان ثبت رمضان أو ان كانت
هذه الليلة من رمضان فانت طالق أو فعبدى حر فانه يقع اهـ وكذا ذكره حجر فى شرح العباب حيث قال
وخرج بقوله قبل الشهادة تأخر التعليق عنها بأن قال بعد ثبوته بواحد أى وان لم يعلم بذلك فيما يظهر ان كان
ثبت رمضان أو ان كانت هذه الليلة من رمضان فانت طالق أو فعبدى حر فيقع كما ذكره الشيخان فى
الشهادات اهـ وكذا قال حل على شرح المنهج عند قوله لا فى غيرها يعنى الصوم وتوابعه كدين مؤجل به
و وقوع طلاق وعتق معلقين به ما نصه قوله معلقين به وقد سبق التعليق الشهادة فان لم يسبقها بان ثبت بقول
عدل ثم حصل التعليق به وقع الطلاق ونفذ العتق هذا ان كان المعلق عليه الثبوت فى الصورتين وأما لو علق
على المجىء أو الدخول فلا يلتفت اليه سبق التعليق أو تأخر اهـ وكتب ع ش على قول مر ان ثبت
رمضان الخ خرج به ما لو كانت صورة التعليق ان كان غدا من رمضان فعبدى حر فلا يعتق وهو ظاهر والفرق
ان المعلق عليه فيما ذكره الشارح الثبوت وقد وجد والمعلق عليه فيما ذكرناه الكون من رمضان وهو لم يعلم
اهـ وقوله ان كان غدا من رمضان هذا نظير قول الكردى تبعا لابن حجر أو ان كانت هذه الليلة من رمضان
فانظره فانه مخالف لما قاله الكردى هناك بالوقوع ثم رأيت فى شرح المنهاج للسبكى ولو قضى القاضى
بشهادة الواحد ثم قال لامرأته ان كان هذا من رمضان فانت طالق قال القاضى حسين قال ابن سريج يقع
الطلاق وقال غيره من أصحابنا لا فرق بين أن يكون قبل القضاء أو بعده وانه لا يقع الطلاق اهـ كلام
السبكى ورأيت بعد ذلك فى شرح الحاوى لابن أبى شريف ما نصه وثبوته بالعدل بالنسبة للصوم فقط فلا يقع
الطلاق والعتق المعلقان به ولا تحل الآجال المذكورة ومحله اذا سبق التعليق على الشهادة فلو حكم القاضى
بدخول رمضان بشهادة واحد ثم قال قائل ان ثبت رمضان فعبدى حر او زوجتى طالق وقعا كما نقله القاضى
حسين عن ابن سريج وذكر الرافعى عنه وعن الاصحاب نظيره فى كتاب الشهادات اهـ بالحرف فلعل
الصورتين قال بهما ابن سريج ونقلهما القاضى عنه والسبكى نقل عنه احداهما وغيره نقل عنه الاخرى والله
تعالى أعلم وعبارة الرافعى فى العزيز لو علق طلاق امرأته أو عتق عبده على الغصب أو الاتلاف فشهد بهما رجل
وامرأتان ثبت الغصب والاتلاف ولم يحكم بوقوع الطلاق ولا بحصول العتق نص عليه وهو كما مر فى الصوم
انا اذا أثبتنا هلال رمضان بشاهد واحد لم يحكم بوقوع الطلاق والعتق المعلقين برمضان ولا بحلول الدين
المؤجل به هذا ان تقدم التعليق وذكر ابن سريج ووافقه عامة الاصحاب انه لو ثبت الغصب أولا بشهادة رجل
وامرأتين وحكم الحاكم به ثم جرى التعليق فقال لزوجته ان كنت غصبت فأنت طالق وقد ثبت عليها الغصب
كما وصفنا وقع الطلاق بخلاف ما لو تقدم التعليق على الشهادة والحكم وهذا ما أورده صاحب الكتاب
وقياسه أن يكون الحكم كذلك فى التعليق برمضان وحكى الامام ان شيخه حكى وجها آخر انه لا يقع كما لو
تقدم التعليق وقد يفرق بينهما بأن التعليق بعد حكم القاضى واقع بعد ثبوت الغصب فى الظاهر فينزل عليه
والا فهو مراغم لحكم القاضى وقدح فيه والتعليق قبله منصرف الى نفس الغصب فاذا شهد رجل
وامرأتان لم يقع الطلاق وان ثبت الغصب كما لا يثبت القطع فى السرقة وان ثبت المال اهـ وخالف سم
فى مسئلة التعليق بالثبوت فذكر انه يحل الدين ويقع الطلاق والعتق بشهادة العدل تقدم التعليق أو تأخر قال
وقد يؤيد ذلك انه لو علق بالحكم كان حكم حاكم برمضان فحكم به حاكم بعدل فيبعد كل البعد القول بعدم
الوقوع ولا فرق بين التعليق بالثبوت والتعليق بالحكم اذ كل تعليق على صفة وجدت بل جعلوا الثبوت
هنا بمنزلة الحكم كما تقدم فليتأمل وليحرر اهـ وكذا نقل الجمل على المنهج عن ع ش انه اذا كانت صيغة
التعليق ان ثبت فانه يقع الطلاق والعتق تأخر التعليق أو تقدم وقوله ثبت لاعترافه به أى فيقع الطلاق ونحوه

فينبغى ان لا يلزمه عند
هذه النية شئ وكلام
الماوردى الظاهر جدا
فى الاطلاق يحمل على غير
الاخيرة لظهور مدرك
عدم اللزوم فيها ثم رأيت
الاذرعى بحث فيه
ببعض ما ذكرته فقال
ظاهر قول الشيخين
كالتهذيب فى هذا
هدى أو أضحية انه
صريح فى انشاء جعله
هديا وهو بالاقرار أشبه
الا ان ينوى به جعله
هديا وفارق جعلت
هذا هديا بانه صريح
فيه اهـ وما ذكرته
أظهر للمتأمل (أو على
ان أضحى بهذا أو
أهديه أو عينته لنذرى
أو جعلته عن نذرى أو
على ان أضحى به عما
فى ذمتى تعين وان لم يقل
لله) لان ذلك كله فى
معنى النذر اهـ وقوله
فينبغى الخ هو صريح
أو كالصريح فى انه يقبل
ظاهرا و باطنا قوله انى
قصدت به محض
الاخبار ولا يلزمه شئ
وعليه فلعل الفرق بين
ما هنا والطلاق الاحتياط
للابضاع والله تعالى
أعلم وقوله الظاهر جدا
فى الاطلاق أى ان
ظاهره انهما يتعينان
بهذا اللفظ مطلقا ولو
قصد به الاخبار وقوله

سواء

سواء تأخر التعليق أم لا كما أفاده' سم على حج وفى فتح الجواد نعم يثبت ذلك فى حق الرائى ولو فاسقا
اذا شتراط العدالة محله فى غيره وفى غير من أخبره عدد التواتر اه فرع فلو كان علق الطلاق ثم رآه ثم انتقل
لبلد مخالف فى المطلع فالوجه ان ذلك لا يمنع ما ثبت من وقوع الطلاق خصوصا والمقرر فى باب الطلاق ان
المعتبر فى الطلاق المعلق برؤية الهلال بلد التعليق اه سم على حج و بهجة وقوله والمقرر الخ قال بعض
المحققين مقتضاه عدم وقوع الطلاق برؤية المعلق ببلد آخر ثم رأيت حج فى شرح العباب استوجه فيما لو
علق الطلاق بانقضاء رمضان ثم سافر الى محل رؤى فيه دون بلد التعليق تخريجه على الطرق فى الصوم والفطر
قال وقضيته انه يقع اعتبارا بالبلد المنتقل اليه وهو القياس والذى اعتمده مر فى النهاية وحجر فى التحفة فى
باب تعليق الطلاق ان العبرة بمحل التعليق وفرقا بينه و بين الصوم بأن الحكم فيه منوط بذاته دون غيرها فنيط
الحكم بمحلها بخلافه فى التعليق فانه منوط بمحل العصمة وهو غير مقيد بمحل فروعى محل التعليق الذى هو
السبب فى ذلك الحل فما فى شرح العباب ضعيف والقياس الذى ذكره انما يتم عند انتفاء الفارق وقد وجد
والله سبحانه وتعالى أعلم اه وقوله بأن الحكم وهو وجوب الصوم وقوله بذاته يعنى الصائم وقوله فنيط الحكم
وهو ثبوت أول الشهر بمحلها أى الذات وعبارة شرح العباب (فرع) علق الطلاق بانقضاء رمضان ثم
سافر الى محل رؤى فيه دون بلد التعليق لم يقع اعتبارا ببلد التعليق كذا رجحه ابن العماد ووجهه غيره بأن
الطلاق لا يقع بالشك ثم قال وفيه نظر والوجه تخريجه على الطرق السابقة أى فى الصوم والفطر وقضيته انه
يقع اعتبارا بالبلد المنتقل اليه وهو القياس اه بقى مالو رأته الزوجة دون الزوج ولم يصدقها هل يحرم عليها
تمكينه أم لا فيه نظر والاقرب الاول فيجب عليها الهرب بل والقتل ان قدرت عليه كالصائل على البضع
ولا نظر لاعتقاده اباحته كما يجب دفع الصبى عنه وان كان غير مكلف وهذا ظاهر حيث علق برؤيتها وان علق
على ثبوته فلا يقع عليه الطلاق برؤيتها لانه علق بصفة وهى الثبوت ولم توجد فيجب عليها تمكينه لبقاء الزوجية
ظاهرا وباطنا ع ش (تنبيه) قال فى التحفة ولا يقبل رجوع العدل بعد الشروع فى الصوم كما رجحه
الاذرعى لان الشروع فيه كالحكم ومنه يؤخذ ان العدلين لا يقبل رجوعهما حينئذ أيضا اه وقال فى النهاية
ولو شهد الشاهد بالرؤية فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على أوجه الوجهين لان الشروع فيه بمنزلة الحكم
بالشهادة وقال الاذرعى انه الاقرب ويفطرون باتمام العدة وان لم يروا الهلال اه وفى سم على المنهج
(فرع) لو رجع العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع فى الصوم وان كان
قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته مر واذا كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم نر
الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية فهل نفطر ظاهر كلامهم انا نفطر لانهم جوزوا الاعتماد عليه وجرى
على ذلك مر وخالف شيخنا فى اتحافه فمنع الفطر لانا انما عولنا عليه مع رجوعه احتياطا والاحتياط عدم
الفطر حيث لم نر الهلال كما ذكر ويجرى هذا فيمن صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ثم لم نر الهلال بعد
ثلاثين فشيخنا منع الفطر ومر وافق على الفطر لما ذكر اه وقوله ويجرى هذا فيمن صام باخبار نحو
فاسق أى وكان رجع عن اخباره بعد الشروع فى الصوم وقوله لو رجع العدل الخ وقال البرماوى على المنهج
ونحوه الزيادى ولو رجع الشاهد بعد شهادته عن شهادته وبعد صوم الناس لم يؤثر ذلك وكذا لو رجع الحاكم
عن حكمه فانه لا يؤثر اه وقوله وكذا قبله الخ لان الشروع منزل منزلة الحكم وفرض الكلام ان الرائى
عدل فلو لم يكن كذلك كفاسق يعنى اعتقد صدقه وأخبر ثم رجع عن اخباره فهل يقال ان كان قبل الشروع
امتنع الصوم وان كان بعده فلا عبرة برجوعه أو يقال انه برجوعه يمتنع الصوم مطلقا سواء كان قبل الشروع
أو بعده ويفرق بينه و بين العدل فيه نظر واستوجه شيخنا الاول ويوجه بأنه بقبوله اخباره وطن نفسه على
الصوم فنزل منزلة الحكم فهو كرجوعه بعد الاقرار فى عدم الاعتداد به نعم لو لم ير الهلال بعد الثلاثين والحال

ببعض ماذكرته أى
لانه وافقه فى صورة
قصد الانشاء فى تعينهما
بهذا اللفظ حينئذ
وصورة قصد محض
الاخبار فى انهما لا يتعينان
حينئذ بهذا اللفظ وخالفه
فى صورة الاطلاق
فجعلها كصورة قصد
محض الاخبار لانه لم
يستثن الا الاولى فقط
ومن هنا يعلم ان رده فى
التحفة على الاذرعى
شامل لصورة الاطلاق
أيضا التى أدخلها
الاذرعى فى كلامه ولم
يتعرض لها سم ولا
غيره وكانهم أقروا رده
بالنسبة لها فيكون المعتمد
فى قول العوام ماذكر
الوجوب عند الاطلاق
حملا للفظ على المتبادر منه
شرعا كما تقدم وحينئذ
فلا غرابة فى هذا الحكم
ولا مخالفة فيه لقواعد
الشرع الشريف كما يدعيه
صاحب الرسالة والله
تعالى أعلم (تنبيه آخر) قد
علم من كلام النهاية ومن
كلام ابن حجر هنا وفى
الفتاوى من الطلاق
الذى نقلناه لك فيما
تقدم وكذا ما نقلناه عن
المغنى والانوار ان الفقهاء
اعتدوا بالقرائن هنا
وهناك وادعى صاحب
الرسالة ان القرائن لم
يعتد بها الفقهاء فى باب
الطلاق مهما كانت

ماذكر وجب الصوم وهو ظاهر كذا بهامشه غير معزى ثم رأيت فى الاجهورى على خط عند قوله اشهد انى رأيت الهلال بعد كلام ما نصه بقى ما لو رجع المخبر الذى لم يشهد عند قاض بعد شروعهم فى الصوم هل هو كما لو كان عند الحاكم فيمتنع الفطر أولا ويفرق اه لكاتبه ثم راجعت شيخنا فى ذلك فقال الاقرب لا فرق لكن اذا لم ير الهلال آخرا لا بد من تمام الثلاثين اه كلام الاجهورى وقوله لكن الخ كانه جار على رأى حج المتقدم وقوله بعد الحكم مثله قول القاضى ثبت عندى كما تقدم فى أوائل الباب الثانى وقوله والسماء مصحية لم يقيد به فى النهاية وقد نقلنا لك عبارته وظاهرها عدم الفرق وقد صرح بذلك ق ل على الجلال وعبارته ولو رجع العدل عن الشهادة بعد الشروع فى الصوم أو بعد الحكم لم يؤثر فى الصوم ولا فى الفطر آخرا وان لم ير الهلال وكان صحوا وقبلهما يؤثر فلا يصح وقوله فشيخنا منع الفطر عبارة الكردى فى حواشى بافضل واذا صام بقول من اعتقد صدقه ولم ير الهلال بعد الثلاثين أطلق فى التحفة انه لا يفطر وقيده فى فتح الجواد بالصحو وترجى فى الامداد أن يكون أقرب مع الغيم وعبارة الامداد وتوقف الاذرعى فيما لو صام بقول من يثق به ثم لم نر الهلال بعد الثلاثين مع الصحو والذى يظهر انه يصوم لان ايجاب الصوم عليه أولا انما كان احتياطا لاجل الصوم ولا احتياط هنا فى الفطر بل الاحتياط عدمه ولا يقال صوم يوم العيد حرام لان محل حرمته فيمن علم انه يوم عيد وظاهر تقييده بالصحو انه يفطر الحادى والثلاثين ان كان غيم وهو محتمل ويحتمل انه يصوم نظرا للاحتياط أيضا ولعل هذا أقرب ولو رجع الشاهد بعد شروع الناس فى الصوم فقيل لا يلزم رجوع الشاهد قبل الحكم وقيل يلزم لان شروعهم فيه بمنزلة الحكم بالشهادة ورجحه الاذرعى لكن توقف فى الافطار فيما لو أكملنا العدة ولم نر الهلال والسماء مصحية والذى يظهر هنا أيضا انهم لا يفطرون ولا نسلم ان العلة ماذكر من ان شروعهم كالحكم بالشهادة من غير نظر للاحتياط بل الاحتياط هو السبب الموجب لتنزيله منزلة الحكم وحينئذ فيأتى هنا مامر فيما لو صام بقول من يثق به اه وفى الايعاب ان أوجبنا الصوم بقوله أولا أوجبنا الفطر به آخرا وان جوزناه أولا لم نجوزه آخرا واعتمد فى التحفة اللزوم أولا وقوله لم نجوزه آخرا قال لانه لم يبن أمره على حجة شرعية حتى يستمر على قضيتها بخلاف ما اذا أوجبنا عليه الصوم به يعنى بشهادة العدل أولا فانه صار حجة شرعية فى حقه فليستمر عليها اه وقوله و م ر وافق على الفطر لما ذكر وعبارته (واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد الثلاثين أفطرنا فى الاصح وان كانت السماء مصحية) أى لا غيم فيها لكمال العدة بحجة شرعية ومثله لو صام شخص بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال فانه يفطر فى أوجه احتمالين اه اى وان كانت السماء مصحية كما هو مقتضى قوله ومثله وقوله بعدل وكذا بعدلين كما نص عليه فى التحفة حيث قال بعد قول المتن وان كانت السماء مصحية لا كمال العدد كما لو صمنا بعدلين اه وهذه الغاية أعنى قوله وان كانت السماء مصحية للرد والحاصل انا اذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا فى الاصح سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة ومقابله لا نفطر مطلقا وقال بعضهم بالافطار فى حال الغيم دون الصحو وهكذا يؤخذ من م ر والدميرى وعلة المقابل الاول وردها تقدما عن م ر فى الكلام على قوله والمعنى فى ثبوته بالواحد الخ ولعل علة المقابل الثانى نظير علة المخالف للجمهور الآتى فى ماذكره الدميرى وردها نظير الرد الآتى وقال الدميرى واحترز بقوله بعدل عما اذا صمنا بعدلين فانا نفطر حالة الغيم قطعا وكذا حالة الصحو عند الجمهور ومن خالف الجمهور وقال لا يفطر علله بقوله لان قولهما يعنى العدلين انما يعتمد الظن وقد تيقنا خلافه اه ذكره الدميرى أيضا وقد يقال من أين التيقن خصوصا وقد كملت العدة بحجة شرعية وقوله أفطرنا فى الاصح وقال سم العبادى على ابى شجاع ثم اذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا وان كانت السماء مصحية وكذا لو عيدنا بعدلين ولم نر الهلال بعد ثلاثين فلا قضاء اه وقوله ولم نر الهلال أى هلال ذى القعدة وقوله فلا قضاء أى لليوم الذى عيدنا فيه أى وان كانت

وقد علمت رد هذه الدعوة وقد علم من قول التحفة هنا وهذا صريح فى الدعاء وقوله ان هذا قرينة لفظية ان قول القليوبى على الجلال ينبغى عدم الوجوب يعنى وجوب الضحية اذا قال وقت ذبحها اللهم هذه أضحيتى فاجعلها خالصة لك ونحو ذلك لقرينة ارادة التبرك اه سهو أو تحريف من الناسخ وصوابه لقرينة ارادة الدعاء وأما قرينة ارادة التبرك انما هى عند ذكر البسملة كما فى عبارة البعض التى ذكرها فى التحفة (وصل) وان نذر فى ذمته أضحية كعلى أضحية ثم عين المنذور بنحو عينت هذه الشاة لنذرى تعين وزال ملكه عنه ولزمه ذبحه فى وقت الاضحية الذى يلقاه بعد النذر ولا يجوز تأخيره عنه فان أخره لزمه ذبحه ووقع قضاء وانما لزمه ذبحه فى الوقت المذكور لانه التزم أضحية فى الذمة وهى مؤقتة وقيل لا تتأقت فلا يلزمه ذبحها فى الوقت المذكور لثبوتها فى الذمة كدم الجبرانات أفاده فى المغنى والدميرى فان تلف المعين وان لم يقصر قبله أى الوقت

السماءمصحية كما يؤخذ من قوله وكذا وهذه الغاية هنا أيضا للرد على من خالف فى ذلك ففى الدميرى ولو ثبت هلال شوال بعدلين فمضت ثلاثون يوما ولم نر الهلال والسماء مصحية قضينا يوم الفطر لانه تبين انه من رمضان لكن لا كفارة على من جامع فيه لسقوطها بالشبهة اه ومصحية من أصحت السماء انقشع عنها الغيم فهى مصحية اه مختار اه ع ش على م ر (فرع) تكفى الشهادة على شهادة الشاهد انه رأى الهلال قال م ر ويثبت الشهر بالشهادة على الشهادة اه قال ع ش ويشترط كونه اثنين كما ذكره ابن حجر لانه يثبت شهادة الاصل لا ما شهد به الاصل اه وعبارة التحفة مع المتن ونحوه النهاية فى فصل الشهادة على الشهادة (وشرط قبولها) أى شهادة الفرع على الاصل (تعسر) الاصل (أو تعذر الاصل بموت أو عمى) فيما لا يقبل فيه الاعمى (أو مرض) غير اغماء (يشق) معه (حضوره) مشقة ظاهرة بان يجوز ترك الجمعة (أو غيبة لمسافة عدوى) أى لفوق مسافة عدوى ولو حضر الاصل قبل الحكم تعينت شهادته لان القدرة عليه تمنع الفرع (وان يسمى) الفرع (الاصول) فى شهادته عليهم تسمية تميزهم ليعرف القاضى حالهم ويتمكن الخصم من القدح فيهم اه (تنبيه) يشترط فى الواحد الذى تثبت الرؤية بقوله ان يكون عدل شهادة لا رواية على الاصح لانه من باب الشهادة لا الرواية وعليه فلا بد من لفظ الشهادة وتختص بمجلس القاضى لاجل الحكم ووجوب الصوم على العموم كما علم مما مر وعدل الشهادة هو المسلم الحر البالغ العاقل الرشيد يعنى الذى ليس محجورا عليه بسفه السليم من أسباب الفسق وخوارم المروءة الضابط لما يشهد به بان لا يكون مغفلا لا يضبط أصلا أو غالبا أو على السواء لعدم الثقة بقوله ككثير الغلط والنسيان على ما حرر كل ذلك فى الشهادات وعدل الرواية لا يخالف عدل الشهادة الا فى أمرين الحرية والذكورة قال فى التحفة ونحوه النهاية نعم يكتفى بالمستور كما صححه فى المجموع ولا ينافيه كونه شهادة لا رواية لانهم سامحوا فى ذلك كما سامحوا فى العدد احتياطا اه وذكر فى الفتاوى انه ليس محض شهادة بل فيه شوائب من الرواية احتياطا للصوم منها ثبوته بواحد وعدم احتياجه الى دعوى وقبول قول الشاهد اشهد انى رأيت الهلال اه والمستور هو الذى لم يعرف له مفسق ولا خارم مروءة كما نص عليه الجوهرى فى كتاب الصيام من شرح النهج ومقابل الاصح انه من باب الرواية فيكفى فيه العبد والمرأة ولا يشترط لفظ الشهادة قال الدميرى فى شرح المنهاج اذا قبلنا قول الواحد فهل هو شهادة أو رواية وجهان أصحهما شهادة فلا يقبل فيه العبد والمرأة والثانى انه رواية فيقبل العبد والمرأة ولا يشترط لفظ الشهادة أى وانما الشرط فى وجوب الصوم على العموم بخبرهما أن يكون بين يدى القاضى مع الحكم منه بثبوت الشهر كما علم مما مر

﴿فصل﴾ وكما انه يثبت هلال رمضان على العموم بما تقدم يثبت بعلم القاضى حيث يسوغ له القضاء بعلمه أى ظنه المؤكد الذى يجوز له الشهادة مستندا اليه وان استفاده قبل ولايته وذلك يعنى كونه يسوغ له القضاء بعلمه بأن يكون مجتهدا مصرحا بمستنده فيقول مثلا علمت ذلك وقضيت أو حكمت بعلمى قال م ر فى شرحه ولو رأى وحده هلال رمضان قضى به قطعا بناء على ثبوته بواحد اما قاضى الضرورة فيمتنع عليه القضاء به يعنى بعلمه اه جوهرى فى رسالته وفى شرح العبادى على ابى شجاع وقد يثبت بعلم القاضى كما أشار اليه الدارمى وهل يجب ذكر المستند حذرا من أن يكون مستنده حسابا أو تنجيما فيه نظر اه وقوله فيه نظر قال الجوهرى فى حواشيه عليه ما نصه استوجه العلامة يعنى ابن حجر فى شرح العباب انه يقبل حكمه وان احتمل انه استند لما يراه من حساب أو غيم بخلاف الشاهد اذا قال غدا من رمضان كما هو ظاهر اه ونص عبارة العلامة لا يقال سيأتى انه لا يكفى قول الشاهد غدا من رمضان ان كان حنبليا أو احتمل انه أراد الحساب فكذا هنا انما يعتمد ثبوت القاضى المستند لعلمه حيث لم يكن حنبليا ولا احتمل انه أراد الحساب لانا نقول ذلك فى الشاهد والقاضى لا يقاس عليه لما يأتى ان سبب رد الشاهد حينئذ احتمال أن يعتقد شيأ

المذكور بقى الاصل عليه كما كان فى الاصح لبطلان التعيين فى التلف اذ ما فى الذمة لا يتعين تعينا يسقط الضمان الا بقبض صحيح فهو وان زال ملكه عنه مضمون عليه وهذا كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسلمها فانه ينفسخ البيع ويعود الدين كما كان ومقابل الاصح لا يجب الابدال لانها تعينت بالتعيين كذا أفاده فى النهاية والمحلى وغيرهما قال عميرة عند قول المحلى فان تلفت قبله ما نصه قوله قبله كذلك الحكم لو تلفت فى الوقت أو بعده نعم ينتفى الخلاف اذا قصر بعد الوقت حتى مضى اه ولو حدث به عيب ولو حالة الذبح بطل تعيينه وله التصرف فيه ويبقى عليه الاصل فى ذمته نبه عليه خ ط فى المغنى (تنبيه) نذر الاضحية من جملة النذور التى ذكروا اقسامها واحكامها فى كتاب النذر فهو اما نذر لجاج بفتح اللام وهو التمادى فى الخصومة ويقال له يمين الغضب سمى بذلك لوقوعه حال الغضب غالبا واما نذر

لا يوافقه عليه المشهود عنده وهذا لا يأتى فى القاضى بل يقتضى انه يقبل حكمه وان احتمل انه استند لما يراه من حساب أوغيم اه قال سم على المنهج هل محل ثبوته بعلم القاضى فى الصوم وتوابعه أيضا حيث علم ان مستند القاضى مجرد رؤيته بنفسه أو يثبت ذلك بالنسبة لغير ذلك أيضا كمعلق طلاق وعتق مال م ر الى الثانى قال لان علم القاضى حجة كاملة ولهذا كفى فى سائر القضايا الا ما استثنى بخلاف الشاهد الواحد فانه لا يقبل الا فى ثبوت رمضان ونحوه فليتأمل اه قلت وهل المحكم كالقاضى فيما مال اليه م ر اذا قلنا انه يحكم بعلمه كالقاضى وتكون العلة المذكورة بقوله لان علم القاضى حجة كاملة جارية فيه حينئذ أم لا فليراجع فانى لم أر الآن فى ذلك نصا والكلام فيمن رضى بحكم المحكم فلا تغفل وقول الجوهرى قال م ر الخ عبارته فى القضاء (والاظهر انه) أى القاضى المجتهد وجوبا الظاهر التقوى والورع ندبا (يقضى بعلمه) ان شاء أى بظنه المؤكد الذى يجوز له الشهادة مستندا اليه وان استفاده قبل ولايته ولا بد ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وقضيت أو حكمت عليك بعلمى فان ترك أحد اللفظين لم ينفذ حكمه ومقابل الاظهر علل بان فيه تهمة ولو رأى وحده هلال رمضان قضى به قطعا يعنى من غير خلاف بناء على ثبوته بواحد أما قاضى الضرورة فيمتنع عليه القضاء به ثم استثنى المتن من القضاء بالعلم قوله الا فى حدود الله تعالى أى كحد زنا اه وقوله أما قاضى الضرورة الخ خالفه ابن حجر فى التحفة فقال (والاظهر انه) أى القاضى ولو قاضى ضرورة على الاوجه (يقضى بعلمه) ان شاء أى بظنه المؤكد الذى يجوز له الشهادة مستندا اليه وان استفاده قبل ولايته ولا بد أن يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وقضيت به أو حكمت عليك بعلمى فان ترك أحد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردى وتبعوه ولم يبالوا باستغراب ابن أبى الدم له ولو رأى وحده هلال رمضان قضى به قطعا بناء على ثبوته بواحد اه وقال فى فتح الجواد واذا جاز للقاضى القضاء فيحكم بعلمه أى بظنه المؤكد ولو مع وجود بينة وقيد نفوذ القضاء بالعلم الماوردى والرويانى بما اذا صرح بان مستند حكمه علمه وفيه نظر لانه لا يزيل ما فيه من التهمة والاذرعى بقاض عدل اذ لا ضرورة الى تنفيذ حكم الفاسق فسقا ظاهرا بعلمه وفيه نظر أيضا وما علل به ممنوع اه وقد علمت مما تقدم عن شرح العباب ان اشتراط ذكر المستند انما هو فى غير القضاء فى رمضان وقول حجر أى بظنه المؤكد الاصوب أن يقول أى بالاعم من علمه حقيقة وظنه المؤكد كمشاهدة اليد والتصرف مدة طويلة بلا معارض هذا كله فيما علمه بالمشاهدة أما ما علمه بالتواتر فهو أولى لان المحذور ثم التهمة فاذا شاع الامر زالت اه عبد الحميد (فائدة) قال العلامة السقاف فى فصل بيان اصطلاح الفقهاء فى عباراتهم من مجموعه ما نصه وان قالوا كما أولكن فان نبهوا بعد ذلك على تضعيفه أو ترجيحه فلا كلام والا فهو معتمد اه فعليه قول التحفة هنا كما قاله الماوردى الخ يفيد ان اشتراط ذكر المستند هو المعتمد وان نظر فيه فى فتح الجواد ولذا وافقه م ر فى النهاية كما تقدم

﴿فصل﴾ فى الكلام على اخبار عدد التواتر برؤية هلال رمضان وهل يثبت بذلك وجوب الصوم على العموم أو على الخصوص قال فى النهاية بعد قول المنهاج وشرط الواحد صفة العدول الخ وقد علم مما مر ان ما تقرر بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس أما وجوبه على الرائى فلا يتوقف على كونه عدلا فمن رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم وان كان فاسقا ومثله من أخبره به عدد التواتر اه وعبارة التحفة فى شرح قول المصنف يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال نصها وكهذين الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضرورى اه قال عبد الحميد فى حواشيه قوله وكهذين أى الاكمال والرؤية فى ايجاب صوم رمضان لعموم الناس وجعل النهاية والايعاب الخبر المتواتر من جملة ما يثبت به الشهر للمخبر فقط بفتح الباء اه وقال الرشيدى على النهاية قوله ومثله من أخبره به عدد التواتر والشهاب ابن حجر انما

ذكر

تبررا فالاول ان يمنع نفسه أو غيرها من شئ أو يحث عليه نفسه أو غيرها أو يحقق خبرا قاله هو أو غيره بالتزام قربة كان كلمت فلانا أو ان لم أكلمه أو ان لم يكن الامر كما قلت فلله على أو فعلى أن أضحى بهذه الشاة وفيه عند وجود المعلق عليه كفارة يمين وفى قول ما التزمه وفى قول أيهما شاء وهو الاظهر والراجح عند العراقيين كما فى التحفة لانه يشبه النذر من حيث انه التزام قربة واليمين من حيث ان مقصوده مقصود اليمين من المنع أو الحث أو تحقيق الخبر ولا سبيل للجمع بين موجبهما ولا لتعطيلهما فوجب التخيير فيختار واحدا منهما من غير توقف على قوله اخترت ولا يتعين عليه ما اختاره فله العدول الى غيره كما نص عليه المغنى فى باب النذر والثانى وهو نذر التبرر فهو اما مجازاة أو ملتزم ابتداء وسمى تبررا لان المقصود به طلب البر والتقرب الى الله تعالى فالمجازاة هو تعليق التزام قربة فى مقابلة حصول كل ما يجوز من غير كراهة أن يدعو الله تعالى به كان شفى الله مريضى فلله على أو فعلى أن

ذ كرهذا بالنسبة للعموم أى فاخبار عدد التواتر من جملة ما يثبت به الشهر على العموم وان لم يكن عند قاض
وعبارته وكهذين أى اكمال شعبان ثلاثين ورؤية الهلال الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار اتهت وظاهر ان
صورة المسألة انهم أخبروا عن رؤيتهم أو عن رؤية عدد التواتر كما يعلم من شروط عدد التواتر الذى يفيد العلم
فليس منه اخبارهم عن واحد رآه أو أكثر ممن لم يبلغ عدد التواتر كما هو ظاهر كما يقع كثيرا من الاشاعات فتنبه اه
ولك أن تقول ان عبارة التحفة ليست نصا فى ان اخبار عدد التواتر مما يثبت الصوم على العموم وان لم يكن
عند قاض بل عطفه على ذلك ماهو من مثبتات الصوم على الخصوص حيث قال عقب قوله لافادته العلم
الضرورى وظن دخوله بالاجتهاد كما يأتى أو بالامارة الظاهرة التى لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة
بالمنابر الخ يفيد انه من قسم ما يثبت الصوم على الخصوص يعنى ان لم يكن عند قاض وحينئذ فيكون التشبيه
فى قوله وكهذين فى مجرد ثبوت الصوم به كما انه يتعين أن يكون كذلك بالنسبة لقوله وظن الخ وهذا نظير
قول م ر بعد قول المنهاج يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال ما نصه ويضاف الى
الرؤية واكمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحية حديث عهدهم بالاسلام أو أسارى
اه فقد قال ع ش قوله ويضاف الى الرؤية أى فى ثبوت رمضان اه فاقتصر على ذلك ولم يقل على العموم وقد
جعله فى الاتحاف مما يثبت به الصوم على الخصوص ففى البجيرمى على المنهج ما نصه وفى الاتحاف لابن حجر
انه يثبت رمضان فى حق من تواترت عنده رؤية رمضان ولو من كفار اه شوبرى انتهى وقد جعله كذلك
أيضا فى الفتاوى الكبرى من كتاب الصيام حيث قال فى ضمن جواب سؤال وقول السائل وهل يثبت رمضان
بالاستفاضة أو التواتر أو لا جوابه انهم صرحوا بان من أخبره ثقة برؤية هلال رمضان واعتقد صدقه لزمه
الصوم وبه يعلم كما ذكرته فى حاشية العباب ان من تواترت عنده رؤيته لزمه الصوم قياسا على ذلك بل
أولى اه والاستفاضة كالتواتر اه وذكر فى موضع آخر انه يجب الصوم على من تواتر عنده الخبر بالرؤية
بان أخبره بها عن المعاينة جمع كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب وان كانوا فسقة أو نحوهم لان الخبر المتواتر
يفيد العلم ولو من نحو فساق اه وعبارته فى الامداد واشتراط العدالة محله فى غير الرائى ومن أخبره عدد
التواتر أما الرائى فيجب عليه الصوم وان لم يكن عدلا وكذا من أخبره من ذكر وان كانوا كفارا أو فساقا اه
وعلى هذا فتحقيق المقام ان يقال ان الرؤية التى يجب بها الصوم على العموم يشترط فيها ان تقترن بحكم الحاكم
فان لم تقترن به فلا يجب بها الصوم على العموم بل على الرائى ومن أخبره فقط ولا فرق فى الشقين بين أن يكون
المخبر بها بلغ عدد التواتر أو الاستفاضة أو لا ولا بد فى اخبار العدد المذكور اذا كان بين يدى القاضى أن
يكون بلفظ الشهادة كما علم مما مر وظاهر اطلاقهم ذكر شروط الشاهد فى الشهادات اعتبار باقى الشروط
هنا حينئذ فليراجع فانى لم اقف على نص صريح فى شئ من ذلك سوى ما أذكره بقولى وقد نبه على اشتراط
الاسلام الشهاب الرملى فى الفتاوى من كتاب الشهادات قبيل باب الدعوى والبينات ونص عبارة
الفتاوى فى ضمن سؤال هل يشترط الاسلام فى الشهادة المتواترة أم لا يشترط اذا كانت على شرط التواتر
وأفادت به علم اليقين كما لو شهد جمع متواتر من الكفار يؤمن تواطؤهم على الكذب ويقطع بصدقهم لدى
حاكم شرعى بهلال رمضان بلفظ اشهد وعلم الحاكم ذلك بشهادتهم علما ضروريا والحالة هذه هل يجب
على الحاكم أن يحكم بهذه الشهادة حكما عاما ويأثم بتركه ويجب على المسلمين صوم رمضان والحج بعده فى
ذلك العام فأجاب بان الاسلام معتبر فى التواتر بالنسبة للشهادة وليس معتبرا بالنسبة للرواية والفرق بينهما
ان باب الرواية أوسع وباب الشهادة أضيق ومن الدليل على اتساع باب الرواية ان الامام أبا حنيفة وابن
فورك وسليمان الرازى قبلوا رواية مستور العدالة وان بعضهم قبل رواية الصبى المميز اذا علم منه التحرز
عن الكذب ولانها الاخبار عن شئ عام للناس فليس فيه تهمة ولا عداوة ولا ضرر ولا حد ولا ترافع فيه الى

أضحى بهذه الشاة فيلزمه ما التزمه بلا خلاف اذا حصل المعلق عليه ومثل ذلك قول من شفى من مرضه لله على كذا أى أضحية أو ان أضحى بهذه الشاة مثلا لما أنعم الله على من شفائى من مرضى فيلزمه ما التزمه جزما تنزيلا له منزلة نذر المجازاة لوقوعه شكرا فى مقابلة نعمة الشفاء كما يستفاد من شرح الروض والتحفة والنهاية ومثل ذلك ما لو قال ان شفى الله تعالى مريضى جعلت هذه الشاة أضحية أو هذه أضحية ففى المغنى فى باب شرح قول المنهاج لا تجب الا بالتزام لو قال جعلت هذه الشاة أضحية أو هذه أضحية فانه يجب ان علق بشفاء مريض قطعا وكذا ان أطلق فى الاصح مع انه ليس بنذر بل ألحقه الاصحاب بالتحرير والوقف اه وقوله ان علق بشفاء مريض أى أو نحوه كقدوم غائب كما فى القوت للاذرعى وغيره (تنبيه) قال فى التحفة فى شرح قول المنهاج ونذر تبرر كان شفى الله مريضى الخ ما نصه ويظهر ان المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وانه لا بد

الحكام ومن الدليل على ضيق باب الشهادة ان الاصل فيها اعتماد اليقين وانما يعدل عنه عند عدم الوصول
اليه الى ظن قريب منه على حسب الطاقة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى
الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد أودع رواه البيهقى والحاكم وصحح اسناده وانما تعبدنا فيها بلفظها ثم
قال وممن جزم باشتراط الاسلام فيها ذكره صاحب العباب اه ومنه يعلم اشتراط الاسلام فى شهادة
عدد الاستفاضة برؤية هلال رمضان بالاولى ومما يدل على اشتراط اقتران الحكم بالشهادة مطلقا ولو من
العدد المذكور أمور منها ما ذكره الشهاب م ر فى فتاواه من كتاب الصيام ونص عبارته سئل عن هلال
رمضان اذا توقف ثبوته على الحكم فالرائى اذا أخبر والمخبر أخبر وهلم جرا مع العدد المخصوص الا اهل
والمخدرات هل يتوقف صومهم على الثبوت أو يكفى ما تقدم فأجاب بانه قد اعتبر حكم الحاكم لوجوب
الصوم على العموم والا فمن أخبره موثوق بالرؤية واعتقد صدقه لزمه الصوم اه فانظر قوله قد اعتبر حكم
الحاكم لوجوب الصوم على العموم تجده باطلاقه شاملا لما اذا كان الشاهد بالرؤية العدد المذكور اه
ومنها قول سم العبادى فى شرحه على الغاية وظاهر انه يجب كل من الصوم والفطر باخبار عدد التواتر وان
كانوا كفارا أو فساقا وحيث جاز الصوم أو وجب ولم يثبت عند القاضى وجب اخفاؤه لئلا يتعرض لمخالفة
وعقوبة اه فقوله أو وجب ولم يثبت عند القاضى شامل لما اذا كان الوجوب باخبار عدد التواتر أى
أو الاستفاضة ثم ما وجب الاخفاء الا لكونه لم يثبت عند القاضى فافهم ان الثبوت عند القاضى شرط
لوجوب الصوم أو الفطر على العموم وحينئذ لا يجب الاخفاء ومنها قول الجلال المحلى فى شرح المنهاج بعد
قول المتن (يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه) ولا بد فى الوجوب
على من لم يره ثبوت رؤيته عند القاضى اه فقوله ثبوت رؤيته عند القاضى شامل لرؤية عدد التواتر
أو الاستفاضة وقد صرح م ر فى شرحه كما تقدم عنه ان كلام المنهاج فى الوجوب بالنسبة للعموم وحينئذ
فقول المحلى ولا بد فى الوجوب يعنى على العموم ومنها ما تقدم عن شيخنا الشمس الانبابى فى الكلام على
اللغز اف نقلا عن الجوهرى ان الذى يوجب الصوم على العموم أحد ثلاثة اكمال عدة شعبان ثلاثين
أو شهادة العدل عند القاضى بالرؤية مع الحكم أو علم القاضى يعنى مع حكمه بعلمه ولم يذكر رابعا فعلمنا ان
اخبار عدد التواتر أو الاستفاضة بالرؤية لا يوجب الصوم على العموم الا بالشهادة عند الحاكم مع الحكم
وهو بالاولى من شهادة العدل أو العدلين وبهذا كله يتضح ان الشهاب حجر والشمس الرملى متفقان على
ان اخبار عدد التواتر مما يثبت به وجوب الصوم على سبيل الخصوص أى ان لم يكن بين يدى القاضى بلفظ
الشهادة كما هو ظاهر وعلى ما تقرر يمكن ارجاع كلام حج الذى ذكره فى موضع آخر من الفتاوى الى ما ذكر
حيث سئل عمن عيد فى قرية ثم وصل لقرية أخرى قريبة وأخبر أهلها بذلك فهل يقبل خبره أو يوقف الى
اخبار من يحصل به التواتر أو من تحصل به الشهادة ولو صام فى قرية فوصل لقرية أخرى فهل يجب الصوم
على أهل القرية بخبر واحد أو لا حتى تحصل الشهادة الى آخر ما ذكر فى السؤال ونصه فى الجواب بعد سياقه
عبارته فى شرحه الكبير على الارشاد المسمى بالامداد وبها يعلم ان المدار فى الصوم والفطر بالنسبة لسائر الناس
على العموم بالثبوت عند الحاكم وهو بعدل فى الصوم وبعدلين فى الفطر أو بعدد التواتر وبالنسبة لبعض
الناس على الرؤية يعنى رؤية نفسه أو الاعتقاد الجازم باخبار عدل أو فاسق وقع فى القلب صدقه اه
المقصود نقله فقوله أو بعدد التواتر ان كان معطوفا على قوله بعدل الخ فالامر ظاهر أى فشهادة عدد التواتر عند
الحاكم يثبت بها الشهر مطلقا شوال وغيره وان كان معطوفا على قوله بالثبوت الخ فمعنى ثبوته بعدد التواتر
لعموم الناس ما فهمه بعض محققى أفاضل العصر ونص عبارته بعد سياقه عبارة الفتاوى ومعنى ثبوته بعدد
التواتر لعموم الناس ان كل من بلغه وثبت عنده الخبر المتواتر بما ثبت به حكم الحاكم وجب عليه الصوم لافادته

قيمن قول عدل طب
أخذ الماء المرق المرض
المخوف أو معرفة المريض
ولو بالتجربة قوله لا يضر
بقاء آثاره من ضعف
الحركة ونحوه اه وفى
ق ل على الجلال ويعلم
الشفاء بقول عدل رواية
وفى التجربة ما مر فى
التيمم اه وعبارة المحلى
على المنهاج الثالث من
الاسباب يعنى للتيمم
مرض يخاف معه من
استعماله أى الماء على
منفعة عضو الى ان قال
ويعتمد فى خوف ما ذكر
قول عدل فى الرواية
وقيل لا بد من اثنين اه
قال ق ل قوله عدل
وكالعدل فاسق ولو
كافرا اعتقد صدقه
ويعمل بمعرفته لنفسه
ان عرف الطب مطلقا
واعتمد شيخنا الزيادى
تبعا لشيخنا م ر عدم
الاكتفاء بالتجربة
واكتفى بها الاسنوى
وابن حجر وغيرهما
واعتمده بعض مشايخنا
وهو الوجه اه وقوله
مطلقا يعنى ولو غير عدل
وقد بسطت الكلام
على هذه المسئلة فى
رسالتى القول الجلى
الوافر فى طهارة المريض
والمسح على الساتر
فراجعه فانه مهم قلت
وعلى هذا يظهر انه

العلم الضروری حتی لوثبت عنده وقوع ذلك الخبر قبل بيوم أو يومين وجب عليه قضاء مافات كما لوثبت كذلك عنده حكم الحاكم بخلاف مالوثبت عنده اخبار العدل بوجود الهلال لغيره لا يجب عليه الصوم لان وجوب العمل باخبار العدل مشروط بعدم قيام الشبهة ويحتمل انه لوأخبره هو لقام عنده فی خبره شبهة نعم لوكان العدل معينا و بلغه خبره باخبار عدل ولم تقم عنده شبهة وجب عليه الصوم فهو اما لا يجب عليه أو يجب عند انتفاء الشبهة ان علم عينه فلا عموم له بخلاف عدد التواتر فانه لا يقيد بانتفاء شبهة ولا علمهم باعيانهم بل يجب على كل من ثبت عنده مطلقا ولذا لم يشترطوا الاعتقاد الجازم لحصوله قطعا بخلاف خبر العدل لما مر وعبارة فتح المعين وكالثبوت عند الحاكم خبر التواتر اه فتأمله وقوله بما ثبت متعلق بقوله قبل ثبت وقوله لغيره متعلق بقوله اخبار كما يفيده تضبيبه على ذلك وقوله ولا علمهم يعنى الناس الذين بلغهم الخبر وعلى هذا فلا ينافى ماصرح به ابن حجر فی غير هذا الموضع كما نقلناه من ان خبر التواتر ومثله الاستفاضة من قبيل ما يثبت به الصوم على الخصوص ثم قول ابن حجر أو بعدد التواتر لعله زيادة من عنده على ما فی عبارة شرح الارشاد التى ساقها حيث لم يكن فيها تعرض لذلك حسب ما رأيته بنسخة الفتاوى التى بيدى وشرح الامداد (تنبيه) تقدم تعريف المتواتر فی فصل الكلام على عمل الحاسب وأما المستفيض فهو خبر جمع يؤمن تواطؤهم أى توافقهم على الكذب بحيث يقع الظن القوى ولو بانضمام القرائن بصدقهم ولا يشترط فيهم حرية ولا ذكورة ولا عدالة كما لا يشترط فی التواتر كذا فی النهاية والتحفة والخطيب على المنهاج وحواشى الروض وقوله جمع يؤمن تواطؤهم قال ع ش فی حواشى النهاية أى بشرط ان يكونوا مكلفين اه قال فی النهاية وقضية تشبيههم هذا بالتواتر عدم اشتراط اسلامهم لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى باشتراطه فيهم وفرق بينه و بين التواتر بضعف هذا لافادته الظن القوى فقط بخلاف التواتر فيفيد العلم الضرورى اه وقوله وفرق بينه و بين التواتر قال ع ش أى فانه حيث أطلق شمل الجمع يعنى فی تعريفه بانه جمع الخ المسلمين والكفار اه وقوله فيفيد عبارة التحفة فانه يفيد

﴿فصل﴾ قال فی النهاية ونحوها التحفة (واذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب) منه قطعا كبغداد والكوفة لانهما كبلدة واحدة كما فی حاضرى المسجد الحرام (دون البعيد فی الاصح) كالحجاز والعراق والثانی يلزم فی البعيد أيضا (والبعيد مسافة القصر) وصححه المصنف فی شرح مسلم لتعليق الشرع بها كثيرا من الاحكام (وقيل) البعيد (باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم) اذ أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولما روى مسلم عن كريب قال رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت أولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها ولان المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها أولى ولا نظر الى أن اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار قولهم كما مر لانه لا يلزم من عدم اعتباره فی الاصول والامور العامة عدم اعتباره فی الفروع والامور الخاصة ولو شك فی اتفاقها فهو كاختلافها لان الاصل عدم وجوبه ولانه انما يجب بالرؤية ولم يثبت فی حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية نعم لو بان الاتفاق لزم القضاء كما هو ظاهر اه قال فی الاتحاف لان الاعتبار فی العبادات بما فی نفس الامر وقوله لزم حكمه البلد القريب قال فی التحفة قضية قوله لزم الخ انه بمجرد رؤيته ببلد يلزم كل قريبة منه الصوم أو الفطر لكن من الواضح انه اذا لم يثبت بالبلد الذى أشيعت رؤيته فيها لا يثبت فی القريبة منه الا بالنسبة لمن صدق المخبر وانه ان ثبت فيها ثبت فی القريبة لكن لا بد من طريق يعلم بها أهل القريبة ذلك فان كان ثبت بنحو حكم فلا بد من اثنين يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم

يكفى هنا فی العلم بالشفاء قول غير العدل أيضا اذا اعتقد صدقه كما ذكروا نظيره فی التيمم الا ان يوجد نص بخلافه والله تعالى أعلم والملتزم ابتداء هو ما لا يكون فی مقابلة شئ كلله على ان أضحى بهذه الشاة و يلزمه فی الاظهر ما التزمه وذلك لعموم الادلة كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فی حديث البخارى من نذر ان يطيع الله تعالى فليطعه ومقابل الاظهر لا يلزمه ما التزمه لعدم العوض بتنبيه قول المغنى مع انه ليس بنذر الخ كذا قاله الاذرعى فی القوت أيضا وكذا يستفاد أيضا من التحفة ومن شرح الروض والارشاد وشرحه فتح الجواد والانوار وغيرها من معتبرات المذهب وكلها تنادى ببطلان قول الفاضل الآتى بعد نقل عبارة المجموع وعبارة المجموع فی شرح قول المهذب الاضحية سنة ما نصه قال الشافعى والاصحاب التضحية سنة مؤكدة وشعار ظاهر ينبغى للقادر عليها المحافظة عليها ولا تجب باصل الشرع فان نذرها لزمته

ولا يكفى واحد وان كان المحكوم به يكفى فيه الواحد لان المقصود اثباته الحكم بالصوم لا الصوم أو نحو استفاضة فلا بد من اثنين أيضا لذلك فان لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة أو امتنع لم يثبت عندهم الا بالنسبة لمن صدق المخبر بأن أهل تلك البلد ثبت عندهم ذلك فعلم انه لو وجدت شروط الشهادة على الشهادة فشهد اثنان على شهادة الرائى ولو واحدا كفى ان كان ثم من يسمعها والا فكمامر ثم رأيت فى المجموع وغيره تكفى الشهادة هنا من اثنين على شهادة واحد اه وهو يؤيد ماذكرته آخرا اه وقوله اذا لم يثبت الخ أى على العموم بدليل الاستثناء بعد وقوله وانه ان ثبت أى على العموم وهو عطف على انه اذا لم يثبت وقوله بنحو حكم نحو الحكم كقوله ثبت عندى ان غدا من رمضان لما تقدم ان الثبوت بمنزلة الحكم وقوله عند حاكم القرية أى أو عند محكم فيها لكن بالنسبة لمن رضى بحكمه فقط كما مر وقوله بالحكم أى أو نحوه كما تقدم وقوله وان كان المحكوم به وهو الصوم وقوله اثباته نائب فاعل المقصود وقوله الحكم خبران وقوله أو نحو استفاضة نحو الاستفاضة التواتر وذلك كان أخبر الجمع المستفيض أو المتواتر برؤيته الهلال جميع أهل القرية وصاموا كلهم بناء على ذلك الخبر فوجوب الصوم على عموم أهل القرية بواسطة بلوغهم جميعهم الخبر فحينئذ لا بد فى وجوب الصوم على اهل القرية القريبة من تلك القرية من اثنين يشهدان عند الحاكم أو المحكم بذلك الخبر ثم يصدر الحكم بالصوم بناء على هذه الشهادة فيجب بذلك الصوم على العموم كما يجب كذلك لو شهد عدل برؤية الهلال ثم حكم الحاكم فالعموم الذى هنا عموم فيمن بلغه الخبر بالفعل فقط وهم أهل تلك القرية وهو غير العموم الناشئ عن الحكم المبنى على شهادة العدل أو شهادة الاثنين فى هذه الصورة فحينئذ اخبار نحو عدد التواتر لم يخرج عن كونه من قبيل ما يوجب الصوم على الخصوص كما حررناه سابقا وأقمنا عليه البراهين من كلامه وكلام غيره وبهذا يندفع ما كتبه عبد الحميد هنا حيث قال هذا أى قوله أو نحو استفاضة الخ كالصريح فى ان الاستفاضة تكفى فى وجوب الصوم على العموم فليراجع اه وقوله لذلك أى لنظير ذلك وهو انه ليس المقصود اثباته الصوم بل شئ آخر وهو هنا اخبار نحو الجمع المستفيض برؤيتهم الهلال فى تلك القرية وقوله فعلم أى من قوله فلا بد من اثنين الخ وان ذلك كاف وقوله لو وجدت شروط الشهادة تقدم لك بيانها وقوله فكما مر أى فلا تكفى الا لمن صدق المخبر ولو واحدا بل ولو لم يصدقه حيث كان عدلا كما تقدم بيانه سابقا هذا ما ظهر لى فى تقرير عبارة التحفة فان كان الصواب خلافه فليرجع اليه والله تعالى أعلم وقول النهاية قطعا أى بلا خلاف وعبر الدميرى بقوله بالاجماع وقوله وصححه المصنف فى شرح مسلم أى فقط وعليه الحاوى كالرافعى وهو الذى أورده الفورانى والبغوى والامام والغزالى وآخرون من الخراسانيين وقوله لتعليق الشرع بها كثيرا من الاحكام كالقصر واباحة الفطر للصائم وقوله قلت هذا أصح وبه قال العراقيون والصيدلانى وآخرون وقوله اذ امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر لانه قد يكون بين البلدين أكثر من مسافة القصر ولا يمكن اختلاف رؤية عندهما قاله ق ل على الجلال وقوله باختلاف المطالع قال ق ل على الجلال أى بالمعنى الشامل للمغارب والمعنى ان يكون طلوع الشمس أو الفجر أو الكواكب أو غروب ذلك فى محل متقدما على مثله فى بلد آخر أو متأخرا عنه فتتأخر رؤيته فى بلد عن رؤيته فى بلد آخر أو تتقدم عليه اه وبيان ذلك مفصل فى كتب الميقات فارجع اليها ان شئت وقوله أو غروب ذلك ظاهره انه راجع لجميع ماقبله فغروب الشمس والكواكب ظاهر وأما غروب الفجر فالمراد به انمحاق أثره وطلوع الشمس لكنه يتكرر مع قوله طلوع الشمس الا ان يكون اسم الاشارة راجعا للمجموع واعلم ان الخلاف بين الائمة فى هذه المسئلة منتشر يجمعه ستة أوجه كما قاله فى المجموع وحج فى الفتاوى أحدها اذا رؤى فى بلد لزم جميع أهل الارض قال فى الاتحاف صححه أى هذا الوجه جماعة ونقله ابن المنذر عن أكثر العلماء لان الارض مسطحة مبسوطة فاذا رؤى فى بلد رؤى فى غيرها واذا لم ير فى غيرها علمنا ان العارض منع الرؤية لا أن الهلال

لم

كسائر الطاعات اه وقال فى موضع آخر ومتى كان فى ملكه بدنة أو شاة فقال جعلت هذه أضحية أو هذه ضحية أو على أن أضحى بها صارت ضحية معينة وكذا لو قال جعلت هذه هديا أو هذا هدى أو على ان أهدى هذا صار هديا وشرط بعض الاصحاب ان يقول مع ذلك لله تعالى والمذهب انه ليس بشرط اه وقوله وشرط بعض الاصحاب ان يقول مع ذلك لله أى شرط لوجوبها أضحية أو هديا بهذه الصيغ ان يقول مع ذلك لله فيقول مثلا جعلت هذه أضحية لله أو جعلت هذه هديا لله فان لم يقل ذلك فلا تكون واجبة ويجوز الاكل منها كما أفاده الرويانى فى البحر عن بعض الاصحاب اه وقد ذكر ابن الرفعة فى الكفاية شرح التنبيه مانصه وقد أشار القاضى حسين فى موضع الى ان قوله هذه أضحية أو جعلتها أضحية لا يكفى على قول مالم يقل لله بقوله لو قال هذه أضحية أو جعلتها أضحية ولم يقل لله فظاهر كلام

لم يستهل اه وقال فى الفتاوى فمن علم برؤيته بمحل قبل رؤية محله لزمه القضاء أى وينبغى ندبه له على الاصح يعنى على القول الاصح خر وجامن الخلاف اه وهذا الوجه مردود بان أهل الهيئة مطبقون على خلاف ذلك كما قاله الدميرى وقال فى الفتاوى ورد بان من المعلوم ان البلاد مختلفة الطلوع والغروب الشمس والقمر فقد يحصل ان فى محل دون آخر فنيط كل محل برؤية أهله كما علق طلوع الفجر والشمس وغروبها بالمطالع ولا يضر ما يلزم على ذلك من الرجوع لقول الحاسب والمنجم لانه فى أمر تابع خاص والتوابع والامور الخاصة يغتفر فيهما مالا يغتفر فى الاصول والامور العامة اه وقال فى الايعاب وعلى الاصح يعنى من ان العبرة فى البعد باختلاف المطالع ينبغى ندب القضاء خر وجامن هذا الخلاف اه ثانيها يلزم بلد الرؤية فقط قال فى الاتحاف وقال آخرون كابن عباس وعكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم لا تلزم الرؤية غير أهل بلدها مطلقا بل العبرة فى حق أهل كل بلد برؤيتهم لاثر فيه حسن مرفوع تقوم به الحجة وهو قول صحابى كبير لا مخالف له من الصحابة وفقهاء التابعين ولان من البلاد مالا يزيد الليل فيه على النهار وما تكون الشمس فيه طالعة دون غيره فلكل بلد طلوع نفسه ورؤية نفسه قال جماعة وهذا القول غلط لما مر ان الارض مسطحة مبسوطة وليس كما قالوه لان قياس اتفاقهم على ان أوقات الصلاة لكل بلد حكمها فى الطوالع والغوارب والفجر والزوال يؤيده فكيف يقال انه غلط وقوله لاثر فيه لعله يعنى حديث ابن عباس الذى رواه كريب على ما سيأتى بيانه عن الاسنوى ثالثها وبه قال الصيمرى وآخرون يلزم أهل اقليم بلد الرؤية فيلزم الصوم جميع أهل الاقليم برؤية الهلال فى بلد منه فان كان البلدان من اقليمين فمتباعدان قال السبكى واطلاقه يقتضى ان البلدين المتجاورتين من اقليمين لا يثبت لاحدهما حكم الآخر وان البلدتين المتباعدتين مسافة شهر مثلا ومطالعهما مختلفة ولكنهما فى اقليم واحد يثبت لاحدهما حكم الآخر وكلا الامرين بعيد والاول أبعد جدا اه رابعها يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم الا لعارض بحيث يكون الغالب انه اذا أبصره هؤلاء أبصره هؤلاء ولا يخفى عليهم الا لعارض سواء كان على مسافة القصر أو دونها خامسها يلزم من دون مسافة القصر وقد تقدم الكلام فيه سادسها يلزم من وافق مطلعه مطلع بلد الرؤية وهو الاصح كما تقدم وذلك بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها فى المحلين فى وقت واحد فلا تتأخر رؤيته فى أحدهما عن رؤيته فى الآخر ولا تتقدم كما يؤخذ من معنى اختلاف المطالع الذى ذكره التليوبى فيما تقدم قال فى بغية المسترشدين نقلا عن الكردى فاذا ثبت الهلال ببلد عم الحكم جميع البلدان التى تحت حكم حاكم بلد الرؤية وان تباعدت ان اتحدت المطالع والا لم يجب صوم ولا فطر مطلقا وان اتحد الحاكم اه أى مالم يكن مخالفا يرى الوجوب مع اختلاف المطالع وأثبت الهلال كما سيأتى وكان وجه مخالفة الرابع للسادس كما قاله فى الايعاب انه أعم فحيث لم يتصور خفاؤه عنهم لزمهم الصوم وان اختلف المطالع بخلافه على السادس فانه لا بد من اتفاقه المستلزم انه يلزم من رؤيته فى أحدهما رؤيته فى الآخر الا لمانع اه وقوله من رؤيته فى أحدهما رؤيته فى الآخر أى فى وقت واحد كما يؤخذ مما تقدم قريبا ولا يخفى انا اذا أوجبنا الصوم على من لم ير الهلال باعتبار هذه الاوجه فلا بد من طريق يعلم بها ثبوت الرؤية فى الجهة التى رؤى فيها كما تقدم بيانه تفصيلا عن التحفة ثم قول التحفة وكذا النهاية بعد قول المنهاج لزم حكمه البلد القريب قطعا يعنى بلا خلاف وعبر الدميرى بقوله بالاجماع ينافيه الوجه الذى تقدم انه يلزم بلد الرؤية فقط ولعله مبنى على ان هذا القول غلط أو نحو ذلك فليراجع وفى حاشية ابن عابدين على الدر من كتب الحنفية عند قول الشارح فى كتاب الصوم (واختلاف المطالع غير معتبر على) ظاهر (المذهب) وعليه أكثر المشايخ وعليه الفتوى (فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب) اذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب يعنى كان يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدا على حكم القاضى كما بينه ابن عابدين ما نصه اعلم ان نفس

الشافعى انه يلزمه ولاجله قال فى التهذيب انه المذهب اه وبهذه النصوص الصريحة يعلم بطلان قول الفاضل فى الثامن والعشرين ان الذين شرطوا ان يقول لله لم يشرطوها الا فى باب النذر اه وقد علم من صريح عبارات المجموع هذه ان الاضحية ثلاثة أقسام قسم مندوب وقسم واجب بالنذر وقسم واجب بنحو الجعل ليس داخلا فى قسم المتطوع بها أعنى المندوبة ولا فردا من افراد المنذورة وقد تكلم على حكم الاكل من كل منها بخصوصه كما ستعرفه ان شاء الله تعالى وبه يعلم بطلان قول الفاضل ان النووى اشتبه عليه الامر فجعل المعينة بالجعل من افراد المنذورة وان المتأخرين وقعوا فى هذا الاشتباه وعبارة الروض وشرحه (وتجب بالنذر) كسائر القرب وكذا بقوله جعلت هذه أضحية كما سيأتى ثم قال (فصل لو قال جعلت هذه) البدنة أو الشاة (أضحية أو هديا) أو هذه أضحية أو هدى (أو على أن أضحى بها

اختلاف المطالع لا نزاع فيه بمعنى انه قد يكون بين البلدتين بعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا فى احدى البلدتين دون الاخرى وكذا مطالع الشمس ثم قال وانما الخلاف فى اعتبار المطالع بمعنى انه هل يجب على كل قوم اعتبار مطاعهم ولا يلزم أحدا العمل بمطلع غيره أم لا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالاسبق رؤية حتى لو رؤى فى المشرق ليلة الجمعة وفى المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب بما رآه أهل المشرق فقيل بالاول واعتمده الزيلعى وصاحب الفيض وهو الصحيح عند الشافعية لان كل قوم مخاطبون بما عندهم كما فى أوقات الصلوات وظاهر الرواية الثانى وهو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة لتعلق الخطاب عاما بمطلق الرؤية فى حديث صوموا الرؤيته بخلاف أوقات الصلوات ثم قال (تنبيه) يفهم من كلامهم فى كتاب الحج ان اختلاف المطالع فيه معتبر فلا يلزمهم شئ لو ظهر انه رؤى فى بلدة أخرى قبلهم بيوم وهل يقال كذلك فى حق الاضحية لغير الحاج لم أره والظاهر نعم لان اختلاف المطالع انما لم يعتبر فى الصوم لتعلقه بمطلق الرؤية وهذا بخلاف الاضحية فالظاهر انها كاوقات الصلوات يلزم كل قوم العمل بما عندهم اه وقوله واعتمده الزيلعى وعبارته فى شرح الكنز والاشبه انه يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم ثم قال وروى ان أبا موسى الضرير الفقيه صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عمن صعد على منارة الاسكندرية فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم فى البلد أيحل له أن يفطر فقال لا ويحل لاهل البلد لان كلا مخاطب بما عنده اه قال الشلبى فى حاشيته على قوله وروى الخ وفى البدائع عن ابن عبد الله الضرير انه استفتى منه رجل اسكندرى الخ وقال الشيخ باكير فى شرح الكنز وحكى عن عبد الله بن أبى موسى الضرير انه استفتى منه رجل اسكندرى اه وقول النهاية ولما روى مسلم عن كريب الخ اقتصر م ر على ما هو المقصود من هذه الرواية مع ايراد بعض ألفاظها بالمعنى والا فهى فى مسلم كما رأيته فى شرح النووى ابسط مما ذكره هنا مع اختلاف فى بعض الالفاظ الا أن يكون حديث مسلم فيه روايات أخرى لم ينبه عليها النووى فليراجع وفى فتاوى ابن حجر قال الامام الاذرعى وحديث كريب رواه مسلم وأبو داود والترمذى وذكره القفال ومن تبعه واعتمدوه وعليه العمل عند أكثر أهل العلم وهو حسن تقوم به الحجة وهو قول صحابى كبير لا مخالف له من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقول فقهاء التابعين اه وقوله وعليه العمل الخ وكذا قاله فى التحفة نقلا عن الترمذى بعد ايراده الحديث قال عبد الحميد قوله وعليه العمل أى على عدم الاكتفاء اه أى المذكور فى قول كريب أولا نكتفى وفى فتاوى ابن حجر قال الامام الاسنوى فى شرح المنهاج ولا شك ان مورد النص وهو حديث كريب السابق فى الشام والحجاز وقد وجد فيه مسافة القصر واختلاف الاقليم واختلاف المطالع واحتمال عدم الرؤية فاستند كل طائفة الى واحدة منها وأيدبه اه وقوله واحتمال عدم الرؤية كأنه يشير الى الوجه الثانى من الاوجه المتقدمة وقال فى الاتحاف واختلفوا فى قول ابن عباس هكذا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقيل أراد قوله صوموا لرؤيته الخبر وقيل هو حفظه لحديث أخص منه فى هذه الحادثة قال ابن دقيق العيد انه أراد بذلك هذا العام أى خبر صوموا الرؤيته لا حديثا خاصا بهذه المسئلة وهو الظاهر عندى اه وقال فى الايعاب وقيل كان يحفظ حديثا أخص منه فى هذه الحادثة واعتمد ابن دقيق العيد الاول فقال يمكن انه أراد الخ وقول النهاية ولان المناظر أى أماكن النظر تختلف باختلاف المطالع والعروض الخ وفى فتح الجواد رد الاعتبار مسافة القصر ما نصه ورد بانها لا تعلق لها أى مسافة القصر بالرؤية وبانه لا خلاف ان أوقات الصلاة تختلف باختلاف البقاع فتعين اعتبار المطالع المختلف باختلافها المناظر وعطف العروض فى كلام النهاية من عطف السبب على المسبب يعنى ان اختلاف المطالع أى بالمعنى الشامل للمغارب كما تقدم مسبب عن اختلاف عروض البلدان أى بعدها عن خط الاستواء وهذا موافق لما نصوا عليه فى علم الميقات وعبارة الشمس

أو أهديها تعين) ذلك (ولو لم يقل لله) وزال ملكه عنها (وان نذر عتق عبد بعينه تعين عتقه لكن لا يزول ملكه) عنه (الا بعتقه) لان الملك فيه لا ينتقل بل ينفك عن الملك بالكلية وفيما ذكر ينتقل الى المساكين كما مر فى باب الهدى ولهذا لو تلف يجب تحصيل بدله كما سيأتى بخلاف العبد لانه المستحق للعتق وقد مات ومستحقو ما ذكر باقون اه وفيه تصريح بان الواجبة بالجعل ينتقل الملك فيها للمساكين وكذا أفاده م ر فى نهايته وحجر فى تحفته وهو المعتمد ووجهه ان نحو جعلت صيغ شرعية موضوعة للايجاب كما تقدم فهى كالنذر وبهذا يعلم ما فى كلام الفاضل والدليل القاطع أيضا على ان نحو جعلت هذه أضحية ليس نذرا كلام الفقهاء فى باب النذر حيث يبينون صيغ النذر ولم يذكروا منها نحو جعلت هذه أضحية وحينئذ فتسمية بعضهم لها هنا منذورة انما هو قطعا على سبيل المجاز نظرا الى انها تعطى حكم المنذورة من الوجوب

الخضرى

الخضرى الكبير فى شرح اللمعة آخر الفصل العاشر فى الكلام على رؤية الهلال نصها واعلم ان اختلاف الرؤية فى البلاد لا يكون الا باختلاف المطالع البلدية واختلاف المطالع البلدية لا يكون الا باختلاف العرض ثم قال وأما اختلاف الطول فلا يظهر به كبير فرق اه وأما الزوال فقد قال الرشيدى على م ر الذى ذكره أهل هذا الشأن ان الزوال انما يختلف باختلاف الطول لا باختلاف العرض فمتى اتحد الطول يعنى طول البلدين مثلا اتحد وقت الزوال وان اختلف العرض واذا اختلف الطول اختلف الزوال وان اتحد العرض اه وأطول البلدان هى بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربى وبيان ذلك كله موضحا يعلم من كتب الميقات فما وقع هنا فى القليوبى على الجلال وتبعه الكردى فى حواشى بافضل وكذا بعض الافاضل فيما كتبه على شرح البهجة مما يخالف لا يعول عليه وقوله ولو شك فى اتفاقها فهو كاختلافها الخ أى فلا يجب الصوم لما ذكره بل لا يجوز كما قال سم على البهجة انه القياس فرع ما حكم تعلم اختلاف المطالع يتجه ان يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين فى السفر وفرض كفاية فى الحضر وفاقا للرملى سم على المنهج والتعبير بالسفر والحضر جرى على الغالب والا فالمدار على محل تكثر فيه الحاضرون أو تقل كما قدمه فى استقبال القبلة ع ش

﴿فصل﴾ قال فى التحفة تنبيه اثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضى اثباته لانه صار من رمضان حتى على قواعدنا أخذا من قول المجموع محل الخلاف فى قبول شهادة الواحد ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه والا وجب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا ومن مقتضى اثباته انه يجب قضاء ما افطرناه عملا بمطالعنا وان القضاء فورى على ما قاله المتولى وأقره المصنف والاسنوى وغيرهما انه اذا ثبت اثناء يوم الشك أى ثلاثى شعبان وان لم يتحدث برؤيته انه من رمضان لزمه قضاؤه فورا كما يأتى اه وقوله اثبت مخالف أى حاكم تخالف عقيدته التى حكم بمقتضاها عقيدتنا كالحنفى وقوله مع اختلاف المطالع وكذا لو أثبته بمقتضى عقيدته بما لم ير الشافعى ثبوته كان أثبته بشهادة عبد أو امرأة كما نبه عليه فى الفتاوى وقوله لزمنا أى معاشر من كان فى حكمه دون غيرهم كما أفاده فى الفتاوى قال بعض الافاضل ولا يعكر على ذلك نفوذ القضاء على الغائب فى غير محل ولايته لان المدعى هناك حاضر والحكم يتعلق به كما صرح به فى شرح الروض اه وعبارة ابن حجر فى الفتاوى بعد كلام نصها وحينئذ يستفاد من ذلك ان العبرة بعقيدة الحاكم مطلقا فمتى أثبت الهلال حاكم يراه ولا ينقض حكمه بان لم يخالف نصا صريحا لا يقبل التأويل اعتد بحكمه ووجب على كافة من فى حكمه العمل بقضية حكمه اه فانظره فقد قيد من يجب عليه العمل بحكمه بمن فى حكمه وهم الداخلون تحت ولايته فخرج غيرهم فاذا حكم قاضى اسلامبول بثبوت الهلال ولم يثبت بمصر لا يسرى حكمه على أهل مصر فلا يجب عليهم الصوم لانهم غير داخلين فى ولايته لان قاضى مصر توليته لقضائها من الامام نفسه وليس لقاضى اسلامبول دخل فى ذلك وكأن صديقنا الشهاب الحلوانى لم يطلع على عبارة الفتاوى هذه فأفتى بعض أكابر أصدقائه العلماء وهو من أجل أصدقائنا أيضا بان حكم قاضى اسلامبول بالثبوت يجب العمل به على أهل مصر واستدل بعبارة التحفة المتقدمة بناء على ما فهمه من المراد من قول التحفة لزمنا أى معاشر أهل الدنيا سواء كانوا داخلين فى ولاية هذا القاضى أم خارجين عنها وأثبت ذلك فى مفكرته والصواب ما قررناه فليتنبه له والله تعالى أعلم وهو الموفق وقال ابن حجر فى الفتاوى بعد قول المجموع السابق فايجاب الصوم على العموم وعدم نقض الحكم بالاجماع صريح فى ان حكم الحنفى فى صورة السؤال كذلك حتى يجب على الشافعية وغيرهم العمل بقضيته صوما وفطرا وقضاء اه والسؤال المذكور هناك هو عن اثبات الحاكم الحنفى الهلال مع اختلاف المطالع واثبات الحاكم الهلال بما لم ير الشافعى ثبوته به كما تقدم بيانه وقوله أيضا لزمنا العمل الخ قال البصرى فى حواشى التحفة كما نقله عبد الحميد ثم محل ما ذكر حيث صدر الحكم من متأهل أو غير متأهل

ولزوم الذبح فى وقتها وغير ذلك ومنه قول الروض مع شرحه (ولو ذبح المنذورة) ولو حكما (فى وقتها ولم يفرق لحمها فتلف لزمه قيمته وتصدق بها دراهم) اه فاشار الشارح بقوله ولو حكما الى الواجبة بنحو قوله جعلت هذه الشاة أضحية وأفاد ان اطلاق المنذورة عليها مجاز نظرا الى ما ذكر ومنه قوله أيضا بعد ذلك (النوع الرابع الاكل) من الاضحية والهدى أى حكمه (فلا يجوز الاكل من دم وجب بالحج) ونحوه كدم تمتع وقران وجبران (ولا من أضحية وهدى وجبا بنذر مجازاة) كان علق التزامهما بشفاء المريض ونحوه لانه أخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف شئ منه الى نفسه كما لو أخرج زكاته (فلو وجبا بمطلق النذر) أى بالنذر المطلق ولو حكما بان لم يعلق التزامهما بشئ كقوله لله على أن أضحى بهذه الشاة أو شاة أو أهدى هذه الشاة أو شاة أو جعلت هذه أضحية أو هديا (أكل) جوازا (من المعين) ابتداء (كالتطوع)

نصبه الامام عالما بحاله اما اذا اصدر من غير متأهل مستخلف من قبل القاضي الكبير فلا أثر لحكمه بناء على عدم صحة استخلافه الآتى فى القضاء وانما نبهت على ذلك لعموم البلوى بهذا فى زماننا اه وعبارة التحفة مع المتن فى كتاب القضاء (فان تعذر جمع هذه الشروط) يعنى شروط القاضي المذكورة هناك من نحو الاجتهاد والعدالة أولم يتعذر (فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة) لئلا تتعطل مصالح الناس ثم قال وخرج بقوله سلطان القاضي الاكبر فلا تنفذ توليته من ذكر الا اذا كان بعلم السلطان كما هو ظاهر اه وفى حواشى الشهاب م ر على شرح الروض وخرج بالسلطان ما اذا ولى قاضي القضاة مثلا فى النواحى من ليس بأهله فالاظهر انه لا ينفذ ويفارق السلطان بخوف سطوته وبأسه بخلاف القاضي غالبا وقد اطلق الرافعى انه اذا استخلف من لا يصلح للقضاء فاحكامه باطلة ولا يجوز انفاذها وقال شيخنا ويؤخذ من التعليل ان القاضي لو كان له شوكة كما فى زماننا فهو كالسلطان اه وقوله ولم ينقض الحكم ظاهره وان رجع الشاهد ع ش وقوله عملا بمطلعنا متعلق بافطرناه وقوله وان القضاء فورى قد ينظر فيه بان الفور انما وجب فى مسئلة الشك لنسبتهم الى تقصير ولا تتصور نسبتهم يعنى هنا الى تقصير اذا تأخر اثبات المخالف عن الاول الا أن يفرض ذلك فيما اذا تقدم ولم يعلموا به الا بعد ذلك فليتأمل سم وقوله أى ثلاثى شعبان بيان للمراد هنا بيوم الشك وقوله كما يأتى أى قبيل فصل فى بيان فدية الصوم وعبارته هناك (والاظهر انه) أى الامساك (يلزم من أكل يوم الشك) فأولى من لم يأكل وهو هنا يوم ثلاثى شعبان وان لم يتحدث فيه برؤية كما هو واضح (ثم ثبت كونه من رمضان) لتبين وجوبه عليه وانما أكل لجهله به وهنا يلزمه القضاء على الفور وان نازع فيه جمع لانهم مقصرون بعدم الاطلاع على الهلال مع رؤية غيرهم له وما ذكرته من وجوب الفور مع عدم التحدث هو ما دل عليه كلام المجموع وغيره بل تعليل الاصحاب وجوب الفورية بوجوب الامساك صريح فيه اه وقوله يلزمه القضاء على الفور قال فى شرحه على بافضل على المعتمد لكنه مخالف للقاعدة وكان وجهه ان فطره ربما كان فيه نوع تقصير لعدم الاجتهاد فى الرؤية وطردا للباب فى بقية الصور اه وقوله مخالف للقاعدة هى ان المعذور لا يلزمه الفور فى القضاء وقوله لعدم الاجتهاد فى الرؤية فيه ان ناسى النية مقصر أى لان نسيانه يشعر بعدم الاهتمام بأمر العبادة فهو نوع تقصير وقد اتفقوا على ان قضاءه على التراخى وفرق بينهما فى الايعاب بأن التقصير هنا أظهر لان له حيلة فى ادراك الهلال غالبا ولا حيلة له فى دفع النسيان أبدا وقوله وطردا للباب أى فى صورة ما اذا بذل جهده فى الاجتهاد فى الرؤية وهذا أراد به دفع منازعة مجلى فى ذلك بأنه قد يبالغ بهذه فى طلب الهلال ولا يراه أفاده الكردى وقوله ولا حيلة له فى دفع النسيان أبدا عبارة بعضهم لا حيلة له فى دفع النسيان غالبا ويؤيد عدم وجوب الفورية على الناسى عدم وجوب الفورية فى قضاء الصلوات المتروكة نسيانا كما قاله سم وقول الكردى وقد اتفقوا على ان قضاءه على التراخى واما تاركها عمدا فيلزمه الفور فى القضاء كما يفيده كلام التحفة والنهاية وعبارة الايعاب كما فى عبد الحميد وقضيته أى كلام المجموع وغيره ان من ترك النية عمدا يلزمه الفور وهو كذلك وقول الزركشى الذى فى المجموع انه على التراخى بلا خلاف سهو منه اه ضابط جرنا الى ذكره لزوم الامساك المتقدم وهو كما قاله شيخنا فى نهاية الامل كل من جاز له الافطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الامساك بل يسن وكل من لا يجوز له مع ذلك يلزمه الامساك اه ومن أمثلة الاول الصبى اذا بلغ فى اثناء النهار مفطرا كما سيأتى وقد نظم هذا الضابط الصديقان العلامتان الشيخ محمود حزه الدمياطى والاستاذ محمد محمود خفاجى فقال الاول

من جاز افطار له مع علمه ❊ بحقيقة اليوم الذى قد أفطرا
لا يلزم الامساك بل هو سنة ❊ والعكس جاء بعكس ذاك محررا

وقال الثانى

ومن

تبع فى هذا ما بحثه الاصل وقضية ما قدماه فى النوع الثانى من وجوب التصدق بجميع اللحم انه لا يجوز أكله منه وبه صرح فى المجموع لانه دم واجب كدم الطيب ونحوه (دون) المعين ولو بالنية عند الذبح عن (الملتزم فى الذمة) فلا يجوز أكله منه لانه بدل عن واجب كدم الطيب ونحوه اه وقوله كما لو أخرج زكاته فانه لا يجوز له بعد افراز قدر الزكاة ونيتها به التصرف فى شئ مما أفرزه ليأمع النية والمعتمد خلافه فى الزكاة لان حق المستحقين شائع فى المال فلا ينقطع الا بقبض معتبر وانما تعينت الشاة المعينة للتضحية لانه لا حق للفقراء فى غيرها كردى وبالتأمل فى قوله فلو وجبا بمطلق النذر الخ يظهر ان المراد بالنذر فى قوله وجبا بنذر مجازاة ولو حكما بان كان معلقا على شفاء مريض كما تقدم عن المغنى فحذف من الاول ولو حكما لدلالة الثانى ثم رأيت فى شرح العباب لحجر ما نصه (النوع الرابع الاكل) من الهدى أو الاضحية

ومن جاز افطار له وهو عالم * حقيقة يوم الصوم امساكه ندب
ومن لم يجز افطاره عالما بذا * فيلزمه الامساك شرعا كما طلب

﴿تذييل﴾ فى الكلام على يوم الشك اعلم ان يوم الشك يطلق و يراد به يوم الثلاثين من شعبان وان لم يتحدث فيه بالرؤية كما تقدم و يطلق و يراد به اليوم الذى يحرم صومه ولا يصح وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس أى جمع منهم برؤيته بحيث يتولد من تحدثهم الشك فى الرؤية وفى شرح العباب بحيث قرب من الاستفاضة .اه وذلك بان شاع بينهم ان الهلال رؤى ولم يعلم من يراه ولم يشهد بها أحد أو أخبر بها ولو عند قاض بلفظ الشهادة صبيان أو عبيد أو فسقة ومنهم الكفار أو نساء وظن صدقهم أى احتمل صدقهم بان احتمل خبرهم الصدق والكذب على السواء بخلاف ما اذا كان مقطوعا بكذب خبرهم فلا يكون اليوم يوم شك ولا بد من العدد فى الصبيان ومن بعدهم احتياطا للتحريم و يكفى فيه اثنان كما فى التحفة والنهاية فان فقد العدد حرم صومه لكونه بعد النصف من شعبان لا لكونه يوم شك وعبارة الحاوى وشرحه لابن أبى شريف وصحة الصوم للفرض تكون بنية معينة مبيتة كصوم الغد أى كنية صوم الغد عن فرض رمضان وصوم الغد مثال للتبييت وفرض رمضان للتعيين بجزم أى صحة الصوم بالنية الموصوفة مع جزم بالنية أو ظن أى أو ظن كون الغد من رمضان لان غلبة الظن هنا كاليقين كاوقات الصلوات والظن المعتبر هو الحاصل بقول عبد واحد أو أكثر و بقول امرأة واحدة أو أكثر و بقول جمع من صبية مختبرين بالصدق وصرح فى شرح المهذب بأن الصبى الواحد يكفى اه وقوله مختبرين بالصدق راجع للجميع كما هو ظاهر ثم قال وقابلية اليوم أى وصحة الصوم بما ذكر و بقابلية اليوم لا أيام العيد والتشريق فانها ليست بقابلة للنهى عن صيامها ولا كيوم الشك فانه غير قابل والشك يحصل بأن شهد العبد والفاسق أى اثنان فصاعدا برؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان أو امرأتان أو صبيان فصاعدا بشرط ظن الصدق أو شاع على الالسنة انه رؤى و يدفع ما عساه يشكل بما تقدم من الاكتفاء بقول عبد او امرأة بان ما سبق اذا وقع صدقه فى القلب وانتهى الى الظن المؤكد وما هنا على الشك المستوى و يشهد له تعبيره هناك بالظن وهنا بالشك اه المقصود نقله فالحاصل كما قاله شيخ مشايخنا الباجورى ان ليوم الشك صورتين الاولى ان يتحدث الناس مطلقا برؤيته من غير تعيين لاحد رآه والثانية ان يشهد به أى يخبر به عدد ممن ترد شهادتهم فلا يشترط ذكر ذلك عندحاكم اه وسواء فى الصورتين أطبق الغيم أم لا لاحتمال الرؤية بانفراج السحاب ثم التئامه بسرعة وتقدم ان من أخبره برؤيته غير موثوق به من صبى أو امرأة أو كافر أو فاسق واعتقد صدقه يجب عليه الصوم وحينئذ لا يكون يوم شك فى حقه وان كان يوم شك بالنسبة لعموم الناس اذا أخبر بها عدد ممن ذكر على ما تقدم بيانه وكذا لا يكون يوم شك بالنسبة لمن رآه ممن ذكر بل هو من رمضان فى حقه قطعا وان كان يوم شك بالنسبة لعموم الناس فتحصل ان تعريف يوم الشك بما ذكر بالنسبة لعموم الناس دون افرادهم ممن ذكر كما أفاده الاذرعى وقال سم انه حسن جدا وانما حرم صومه ولم يصح لقول عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى وغيره وصححوه والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكى بعدم كراهة صوم شعبان وهو ممنوع لان النفس اذا ألفت شيأ هان عليها بخلاف صوم يوم ونحوه فانه يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح العبادة مع كسل وضعف وهو غير مناسب ثم ما مر من الحرمة وعدم الصحة هو المعتمد وقيل يكره كراهة تنزيه والنهى الوارد نهى تنزيه كما قاله الماوردى وقيل يجوز ولا يكره و به قطع المتولى كذا فى الدميرى وغيره وعلى المعتمد فانما يحرم صومه بلا سبب يقتضى صومه أما اذا كان لسبب كنذر وقضاء فلا يحرم (فرع) قال مر فى النهاية وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال ذى الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم

أى حكمه (التصدق بالواجب) من الهدى أو الاضحية (لحما وغيره) من سائر الاجزاء (واجب) فلا يجوز له ولا لممونه أكل شئ من ذلك (فيحرم أكله من أضحية وهدى وجبا بنذر) واو حكما (منجز) كعلى ان أضحى أو أهدى هذه الشاة أو شاة أو معلق بشفاء مريض مثلا و يحرم الاكل مما وجب بالنذر المنجز سواء كان معينا ابتداء كما صرح به فى المجموع لانه دم وجب كدم الطيب واقتضاه قول الشيخين فى النوع الثانى يجب التصدق بجميع لحمه فبحثهما هنا انه يجوز الاكل من المعين ابتداء ضعيف وعليه فله أن يأكل منه قدر ما يأكل من أضحية التطوع أو معين ولو بالنية عند الذبح كما فى المجموع وغيره (عما فى الذمة) من دم نحو حلق أو غيره حتى عندهما لانه بدل عن واجب وهذا يؤيد تضعيف بحثهما السابق بل ذاك أولى بالحرمة من هذا لان ذلك أصل وهذا بدل ولان المعين ابتداء زال عن ملكه بالتعيين واستحال عوده اليه بخلاف المعين عما

يوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذى القعدة أو يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد أفتى الوالد رحمه
الله تعالى بالثانى لان دفع مفسدة الحرام مقدم على تحصيل مصلحة المندوب اه قال البجيرمى على المنهج
وكذا الجمل ويؤخذ من تعليله حرمة صوم اليوم المذكور ولو وصله بما قبله أو وافق عادة له فليس هذا كيوم
الشك من كل وجه لان الزمان فى يوم الشك قابل للصوم نفلا ان كان من شعبان وفرضا ان كان من رمضان
بخلاف هذا فانه حرام بتقدير كونه يوم عيد فهو غير قابل للصوم اه وقال بعض الفضلاء على قول م ر لان
دفع مفسدة الخ ولك أن تقول هذا محله عند تحقق المفسدة ولذلك قالوا يندب التثليث وان احتمل كونها رابعة
والقاعدة انا لا نحرم بالشك الا ما خرج لدليل كيوم الشك وأحكام الخنثى اه ومن ثم خالفه غيره كالشهاب
ابن حجر فى شرح العباب حيث قال وقضية كلامهم ندب صومه وان احتمل انه صوم يوم العيد وبه أفتى
بعضهم وأطال فيه فى الخادم وبه يعلم ما فى كلام الشهاب م ر وان كان هو المعتمد المفتى به ولذلك لم ينازعه
فيه ولده ويظهر انه لو أخبره بالرؤية من يصدقه من عبد أو امرأة أو صبى أو فاسق حرم عليه الصوم وان صامه
غيره بناء على الظاهر اه ما رأيته فى كلام الجوهرى وغيره فى هذه المسئلة (فائدة) قال البجيرمى على خ ط
فى الكلام على صوم يوم عرفة (تذنيب) قولهم درء المفاسد مقدم على جلب المصالح هل هذا على سبيل
الوجوب أو الاولى قلت رأينا فى بعض التآليف لا كابر الشافعية ما نصه وتحريره ان يقال المفاسد على قسمين
مظنونة الوقوع ومتوهمة فالاولى يجب رعايتها على جلب المصالح والثانية الاولى رعايتها لا وجوبها اه
اجهورى مع زيادة اه وهو بظاهره مخالف لما تقدم وفى حاشية ابن عابدين على شرح الدر عند قوله ولا يصام
يوم الشك ما نصه (تنبيه) فى الفيض وغيره لو وقع الشك فى ان اليوم يوم عرفة أو يوم النحر فالافضل فيه
الصوم فافهم اه وقول م ر نقلا عن والده لان دفع مفسدة الحرام مقدم على تحصيل مصلحة المندوب
احترز به عن تحصيل مصلحة الواجب فانه مقدم ففى فتاويه أعنى الوالد فى كتاب التيمم ما نصه سئل هل
لصوق الجراحة اذا نفذ الدم منه الى ظاهره يجب مسحه بالماء يعنى عند التيمم اذا أخذ من الصحيح شيأ
ويعفى عن اختلاطه بالدم أولا فأجاب بأنه يجب مسحه بالماء ويعفى عن اختلاطه بالدم تقديما لمصلحة
تحصيل الواجب على دفع مفسدة الحرام كتقديم الواجب فيما اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار حيث
يجب غسل الجميع والصلاة عليهم وكذلك اذا اختلط الشهداء بغيرهم وان كانت الصلاة على الكافر حراما
وكذلك غسل الشهيد والصلاة عليه وكوجوب هجرة امرأة أسلمت بدار الحرب الى دار الاسلام وان كان
سفرها وحدها حراما وكوجوب تنحنح مصلى الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة اه وقوله فيما
اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فقد نصوا فى كتاب الجنائز على ذلك فقالوا ولو اختلط من يصلى عليه
بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل اذ لا يتم الواجب الا بذلك ويصلى على الجميع
أو على واحد فواحد يقصد من يصلى عليه فى الكيفيتين ويغتفر التردد فى النية للضرورة ويقول فى المثال الاول
اللهم اغفر للمسلم منهما فى الكيفية الاولى ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما فى الكيفية الثانية وقوله كوجوب
هجرة امرأة الخ كان خافت فتنة فى دينها وأطاقت الهجرة وأمنت على نفسها أو كان خوف الطريق دون
خوف الاقامة كما فى التحفة فى فصل امان الكفار

﴿فصل﴾ قال فى التحفة (واذا لم نوجب) الصوم (على) أهل (البلد الآخر) لاختلاف مطالعهما
(فسافر اليه من بلد الرؤية) انسان (فالاصح انه يوافقهم فى الصوم آخرا) وان أتم ثلاثين لانه بالانتقال
اليهم صار مثلهم اما اذا أوجبناه لاتفاق مطالعهما فيلزم أهل المحل المنتقل اليه الفطر ويقضون يوما اذا ثبت
ذلك عندهم والا لزمه الفطر كما لو رأى هلال شوال وحده ثم قال (ومن أصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة
بعيدة) عن بلده بان تخالفها فى المطالع (أهلها صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم) لما تقرر انه صار مثلهم

فى الذمة كما علم مما مر
(أو قال) الانسب
بسياقه أو بقوله على ان فى
صحة عطفه على ما قبله
نوع تكلف (جعلتها
أضحية أو هديا) الخ
وبقوله فلو وجبا بمطلق
النذر الخ يعلم ان المراد
بالمنذورة والمتطوع به فى
عبارة الوسيط للغزالى
المنذورة ولو حكما بنحو
قوله جعلت هذه أضحية
والمتطوع به ما عداها
وهو المندوب فالاقسام
ثلاثة تفصيلا قسم واجب
بصيغة النذر وقسم واجب
بنحو الجعل وقسم
متطوع به وهو
المندوب واجمالها فى
اثنين اتكالا على ما يعلم
من تتبع كلامهم أولا
وآخرا لا قصورا ولا
تقصيرا اذ يذكرون أول
الباب انها سنة ثم
يذكرون انها تجب
بالنذر أو بالجعل فهذه
ثلاثة ثم عند الكلام
على احكام الاكل
يجملونها فى اثنين مندوب
وواجب وتارة يعبرون
بدله بالمنذور ويريدون
به المنذور ولو حكما
ونص عبارة الوسيط
الحكم الثالث الاكل
وهو جائز من المتطوع
به وبعد ان ذكر كلاما
فيه قال هذا كله فى
المتطوع به اما المنذورة

وصورتها

وصورتها لتغاير مسئلة الاصح الاولى انه ثم وصل اليهم قبل ان يعيد وهنا بعد ان عيد و يدل لذلك انه عبر ثم بصام وهنا بامسك اه ماقاله فى التحفة وقوله فسافر اليه أى الى البلد الآخر الذى لم ير أهله الهلال وقوله من بلد الرؤية مثلها فيما يظهر مالو كان فى مكان له حكمها اه عميره وقوله انسان وهو الذى صام ببلد الرؤية وقوله يوافقهم أى وجوبا كما أفاده فى النهاية قال وروى ان ابن عباس أمر كريبا بذلك اه قال ع ش على النهاية قال سم على المنهج فلو أفسد صوم اليوم الآخر الذى وافقهم فيه لكونه وصلهم قبله بحيث بيت النية له فهل يلزمه قضاؤه والكفارة اذا كان الافساد بجماع فيه نظر ولعل الاقرب عدم اللزوم لانه لا يجب صومه الا بطريق الموافقة لا بطريق الاصالة عن واجبه ويحتمل الفرق بين ان يكون هذا اليوم هو الحادى والثلاثون من صومه فلا يلزمه ماذكر أو يكون يوم الثلاثين فيلزمه فليحرر وقد يقال الاوجه اللزوم لانه صار منهم اه ثم رأيت فى حج فى أول باب المواقيت بعد قول المصنف وعشر ليال من ذى الحجة ما نصه ما بين منتهى غروب آخر رمضان وفجر النحر بالنسبة للبلد الذى هو فيه فيصح احرامه به فيه وان انتقل بعده الى بلد أخرى يخالف مطلع تلك ووجدهم صياما على الاوجه لان وجوب موافقته لهم فى الصوم لا يقتضى بطلان حجه الذى انعقد لشدة تثبت الحج ولزومه بل قال فى الخادم نقلا عن غيره لا تلزمه الكفارة لو جامع فى الثانية وان لزمه الامساك قال وقياسه انه لا تجب فطرة من لزمته فطرته بغروب شمسه وعلى هذا يصح الاحرام فيه اعطاء له حكم شوال اه وماذكره فى الكفارة قريب لانها تسقط بالشبهة وأما الاحرام فالذى يتجه عدم صحته لانه بعد ان انتقل اليها صار مثلهم فى الصوم فكذا الحج لانه لا فارق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت اه كلام ع ش وفى ق ل عند قول المنهاج يوافقهم فى الصوم آخرا قال شيخنا ولا يلزمه كفارة لو أفسده بالجماع لانه غير اصلى سواء سافر قبل ان عيد أو بعده وخالفه العلامة سم وهو واضح ويصرح به قولهم لانه صار منهم ومقتضى ذلك انه يلزمه قضاؤه لو أفسده أو لم يبيت النية فيه لو وصل اليهم ليلا وكذا بقية الاحكام اه ومراده بشيخه الزيادى على ما نقله البرماوى حيث قال قال العلامة الزيادى لا يلزمه كفارة الخ وفى عبد الحميد عند قول التحفة وان أتم ثلاثين ولو عيد فى بلده وأدى زكاة الفطر فيه ثم سارت سفينة لبلدة أهلها صيام وأوجبنا عليه الامساك معهم ثم أصبح معيدا معهم فهل يلزمه اعادة زكاة الفطر فيه نظر ويتجه عدم اللزوم اه سم وقوله ويتجه عدم اللزوم تقدم عن ع ش آنفا عن التحفة فى أول باب المواقيت مايؤيده اه وقوله يوافقهم فى الصوم أى فينوى الصوم اذا وصل اليهم قبل الفجر فان وصل اليهم بعد الفجر امسك بقية اليوم كما سيأتى مع بقية الكلام عليه ومقابل الاصح كما فى النهاية انه يفطر لانه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه قال الدميرى وصححه فى الكافى قال فى التحفة وانتصر الاذرعى للمقابل بان تكليفه صوم احد وثلاثين بلا توقيف لا معنى له وبان ماروى ان ابن عباس أمر كريبا بذلك لم يصح وبتسليمه فلعله انما أمره به لئلا يساء به الظن اه وماقاله فى الثانى سهل وأما الاول فليس كما قال لانه اذا تقرر اعتبار المطالع كان له معنى أى معنى كما هو ظاهر وافهم قوله آخرا انه لو وصل تلك البلدة فى يومه لم يفطر وهو وجيه كما قدمته بما فيه قبيل قول المتن ويبادر بالفائت اه وقول ابن حجر وانتصر الاذرعى للمقابل وهو وجوب الافطار وقوله بان تكليفه صوم احد وثلاثين أى فى صورة ما اذا أتم ثلاثين وقوله بلا توقيف أى نص من الشارع وقوله بذلك أى الصوم وقوله فى الثانى أى ان ماروى عن ابن عباس الخ وقوله كان له معنى الخ قد يقال اعتبار المطالع فى الحاق غير أهل بلد الرؤية بأهلها لا تأبى عنه قواعد الشرع بخلاف العكس الموجب لصوم احد وثلاثين فتأبى عنه قواعد الشرع فاحتاج الى التوقيف اه عبد الحميد وقد يقال حيث صار بالانتقال مثلهم وكان حكمه حكمهم فاليوم الذى يصومه حينئذ ليس الحادى والثلاثين حقيقة لالغاء الحكم الاول فصومه حينئذ لا تأباه قواعد الشرع أو يقال ان صومه حينئذ بطريق العرض وهو لا تأباه قواعد الشرع أيضا وقوله فى يومه

ففى جواز الاكل منها وجهان أحدهما انها كالمتطوع بها والثانى انه لا يجوز الاكل منها كدماء الجبرانات اه هذا ان لم يكن فى كلامه تعرض لحكم الاكل من الواجبة بنحو الجعل فليراجع ومثل ذلك يقال فى العبارات التى تشاكلها وبهذا التقرير تعلم فساد قول الفاضل فى تلك الرسالة بعد عبارة الوسيط هذه فتقسيم الضحايا الى متطوع بها والى منذورة وذكر جواز الاكل من المتطوع بها والنص على ان الخلاف انما هو فى قسم المنذورة يقتضى ان ماعدا المنذورة داخل فى القسم الثانى المتطوع به فلو كانت المعينة بالجعل لها حكم المنذورة ما اغفل التصريح بها المتقدمون ولكان فى اقتصارهم على المنذورة قصور أو تقصير وهم ارفع من ان يتقوا عليه اه والعجب كل العجب انه نفسه أورد فى هذه الرسالة العبارات التى تفيد ان الواجبة قسمان والمتطوع بها قسم آخر لم يدخل فيه المنذورة بالجعل منها عبارة القوت المتقدمة وقد يطلق على القسم الواجب بالجعل تطوع ويفسر بانه

أى فى اليوم المختص صومه ببلده وهو اليوم الاول وقوله لم يفطر وهو وجيه كما قدمته يعنى فى الصلاة قبيل قول المتن الخ عبارته هناك ويوجه يعنى استمرار الصوم بانه استند هنا يعنى فى السفر من بلد الرؤية الى غيرها الى حقيقة الرؤية فلم يعارضها فى ذلك اليوم الا ما هو أضعف منها وهو استصحاب المنتقل اليهم بخلاف ما لو أصبح آخره يعنى آخر رمضان صائما فانتقل فى ذلك اليوم لبلد عيد يعنى عيد أهلها بالرؤية بسبب اختلاف المطالع فانه يفطر لانه عارض الاستصحاب ما هو أقوى منه وهو الرؤية اه وكذا جرى عليه فى حواشيه على فتح الجواد وكتب عبد الحميد على قوله لم يفطر ما نصه وفى حواشى المغنى لمؤلفه ولو سافر فى اليوم الاول من صومه الى بلد بعيدة أهلها مفطرون كان حكمه كحكمهم اه وهذا هو الموافق لمصحح الشيخين ان العبرة فى المسافر بالمحل المنتقل اليه ولذا صححوا وجوب الامساك الآتى ثم رأيت الفاضل المحشى قال قد يقال هلا جاز له الفطر وقضاء يوم كما فى قوله الآتى عيد معهم وقضى يوما بجامع انه صار حكمه حكم المنتقل اليهم وان كان هذا فى الاول وذاك فى الآخر فليتأمل فان الوجه التسوية بينهما فى جواز الفطر بل وجوبه ولا وجه للفرق بينهما بل يتجه انه لا يجب قضاء يوم فطره اذا صام مع المنتقل اليهم تسعة وعشرين فليتأمل اه بصرى اه وقوله الفاضل المحشى يعنى سم وجزم فى حواشيه على شرح البهجة بالفطر وعبارة الحلبى على المنهج كما فى عبد الحميد قوله آخرا أى فينوى الصوم اذا وصل اليهم قبل الفجر فلو انتقل فى اليوم الاول اليهم لا يوافقهم عند حجر ويوافقهم عند شيخنا م ر ولو كان هو الرائى للهلال وعليه يلغز فيقال انسان رأى الهلال بالليل وأصبح مفطرا بلا عذر اه وعليه فقول المنهاج آخرا ليس بقيد وقوله اذا ثبت ذلك عندهم أى بشهادة عدل رأى الهلال او بطريق آخر اه كردى وقوله لزمه أى المسافر وكذا من اعتقد صدق من أخبره وقوله الفطر أى آخرا اه سم فلا يوافقهم فى الصوم قال الدميرى والوجهان اذا قلنا لكل حكمها وأما اذا قلنا يعم حكم الرؤية كل البلاد فعلى أهل البلد الثانى موافقته ان ثبت بقوله أو بقول غيره وعليهم قضاء اليوم الاول فان لم يثبت عندهم لزمه الفطر سرا كما لو رأى هلال شوال وحده اه قال سم العبادى فى شرح الغاية وحيث وجب الصوم ولم يثبت عند القاضى وجب اخفاؤه كيلا يتعرض لمخالفة وعقوبة لكن ينبغى ان يستثنى منه نحو الحاسب والمنجم ثم قال واذا انفرد برؤية هلال شوال لزمه الفطر ويخفيه أى وجوبا على قياس ما سبق فى الصوم اذا لم يثبت عند الحاكم فان شهد فرد ثم أفطر لم يعزر وان أفطر ثم شهد رد وعزر وان استشكله الاذرعى بكون صدقه محتملا والعقوبة تدرأ بدون هذا قال ولم لا يفرق بين من علم دينه وأمانته ومن ليس كذلك اه كلام سم قال فى النهاية ويجاب بان الاحتياط لرمضان مع وجود قرينة التهمة اقتضى وجوب التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره اه وقوله نحو الحاسب والمنجم لعل مراده بنحوهما من صدقهما وقوله أى وجوبا وقال فى النهاية ويخفيه ندبا فيما يظهر اه ولا منافاة بينهما الا ان الوجوب محمول على ما اذا ظن حصول العقوبة له كما يشير اليه قوله على قياس الخ والندب على ما اذا لم يظن ذلك يدل عليه ما كتبه قل على الجلال ونصه عند قول المنهاج واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال أفطرنا الخ أى وجوبا وان كانت السماء مصحية ولم ير الهلال أو دل الحساب على رؤيته على ما مر ومثل ذلك كما مر من صام بخبر من يثق به أو من صدقه ولو فاسقا أو بحسابه أو من صدقه أو رأى هلال شوال وحده لكن يندب لهؤلاء اخفاء فطرهم وللحاكم تعزير من أظهره ان اطلع عليه واذا ظن هذا وجب الاخفاء كما قاله العبادى اه واذا تقرر هذا فلا حاجة لما كتبه الجوهرى على عبارة سم حيث قال قوله أى وجوبا هو ما اعتمده الشارح وقال بعضهم ندبا وقوله لم يعزر لعدم التهمة حال الشهادة كما فى شرح البهجة وقوله رد لتهمة دفع التعزير كما قاله فى شرح البهجة (تنبيه) قوله فالاصح انه يوافقهم فى الصوم آخرا وان أتم ثلاثين لانه بالانتقال صار مثلهم قال سم لو أدرك أول يوم من صوم المنتقل عنهم لكنه أخل به فالوجه وجوب قضائه وان كان صام تسعة وعشرين غيره لانه بادراكه وجب

عليه

ما ابتدا ايجابه يعنى ان ايجابه لم يكن عن صيغة نذر ومن ذلك قول القاضى الماوردى فى الحاوى الكبير لا يخلو حالها يعنى الاضحية بعد الايجاب ان تكون عن نذر أو تطوع فاما التطوع فهو ما ابتدأ ايجابه فقال قد جعلت هذه البدنة أضحية فيجب ان يذبحها فى أيام النحر وكذلك الهدى اه وعلى كل حال فقد اتضح كل الاتضاح أن الواجبة بالجعل ليست هى من المتطوع به أعنى المسنون بل هى خارجة عنه بلا شك والعجب من الاستاذ انه استدل على دعواه ان الواجبة بالجعل هى من المسنونة لا خارجة عنه بعبارة القاضى المذكورة وجعلها من الادلة القاطعة وغفل عن تفسير القاضى بقوله فاما التطوع فهو ما ابتدأ ايجابه الخ وقول شرح الروض وقضية ما قدماه فى النوع الثانى الى قوله وبه صرح فى المجموع ستأتى عبارة المجموع فى الوصل الآتى قبيل قولنا وقال الجلال المحلى فى شرح المنهاج وفى أكله منها يعنى

عليه صومه فاذا فوته استقر فى ذمته وان مجرد الانتقال انما يؤثر فى المستقبل لا فى ما استقر فيما مضى فليتأمل اه وفى حواشيه على شرح البهجة عند قوله واذا ثبت رمضان برؤية هلاله بمكان الى آخره ما نصه (فرع) رؤى الهلال ببلد وأصبح صائما فجامع جماعا يوجب الكفارة ثم بعد انقضاء اليوم الذى جامع فيه انتقل لبلد مختلف المطلع مع الاول لم ير فيه فى ليلة ذلك اليوم فالوجه استمرار وجوب الكفارة وان ثبت له حكم البلد الثانى لثبوت الوجوب قبل الانتقال اليه ولا يثبت له حكمه الا بعد الانتقال فلو كان الانتقال قبل انقضاء ذلك اليوم فالوجه سقوط الكفارة فلو عاد فى ذلك اليوم للبلد الاول فالوجه تبين بقاء الوجوب كذا م ر ثم قال متى رجع الى البلد الاول سواء كان انتقاله منها فى يوم الجماع أم بعده وسواء كان رجوعه اليها فى يوم الجماع أو بعده تبين وجوب الكفارة عليه لانه تبين ان حكمه حكم أهلها بدليل ثبوت أحكام عيدها وغيره فى حقه اه الا ان قوله فالوجه استمرار الخ يحتمل خلافه اه قوله يحتمل خلافه انظر وجهه تنبيه بان قول المنهاج فى الصوم مثله غيره وعبارة البرماوى عند قول المنهج فلو سافر الى بعيد من محل رؤيته وافق أهله فى الصوم ما نصه لا يختص هذا بالصوم بل يجرى فى غيره أيضا على المعتمد حتى لو صلى المغرب بمحل ثم سافر الى بلد فوجدها لم تغرب وجبت الاعادة وهذا هو المعتمد اه وفى التحفة من كتاب الصلاة فرع صلى فى الوقت ثم وصل قبله لبلد مخالف مطلعها مطلع بلده لزمه اعادتها نظير ما يأتى فى الصوم كذا بحثه اه وقوله يخالف مطلعها مطلع بلده أى ويدخل أوقات صلواتها بعد أوقات صلوات بلده اه عبد الحميد وقوله كذا بحثه اعتمده م ر سم قال ع ش وتقع الاولى نفلا مطلقا اه ومقابل المعتمد ما نقله حج فى الفتاوى وفى التحفة عن الزركشى فى الخادم انه لا تلزمه الاعادة لان الصلاة تتكرر بخلاف الصوم وبالقياس على الصبى اذا صلى فى أول الوقت ثم بلغ فى اثنائه فانه لا يجب عليه فعل الصلاة وان وجب عليه بالبلوغ لان صلاته قبله قد أسقطت الفرض فكذلك هنا هذا هو الاقرب لانه اذا اسقط الفرض بالفعل فلان يسقط بالغروب أولى اه وقوله ومن أصبح معيدا فسارت سفينته الخ هذا مثال فمثله من سافر آخر الشهر من بلده وأصبح معيدا فوصل فى ذلك اليوم الى محل بعيد عن بلده يخالف مطلعه مطلعها وعبارة الروض وشرحه (ولو صام بالرؤية وسافر) من بلدها (الى بلد مطلعه مخالف) لمطلعه ولم ير أهله الهلال (وافقهم) وجوبا (يوم عيد فى الصوم) لانه بالانتقال اليهم صار منهم فان لم يكن عيد صامه أو عيد أمسك بقية اليوم اه وقوله سفينة أى مثلا كما فى النهاية وقوله فالاصح انه يمسك الخ أى حتما كما فى النهاية قال عبد الحميد ينبغى ان يشترط قصد الامساك الواجب فلا يكفى الامساك مع الغفلة أو لغرض آخر م ر اه سم اه وقوله لما تقرر الخ هل يلزمه قضاؤه واذا كان يوم الثلاثين أخذا من التعليل فيه نظر ويتجه انه ان وصل اليهم نهارا لم يلزمه قضاؤه لانه انما ثبت له حكمهم من حين الوصول وان وصل اليهم قبل الفجر لزمه صوم ذلك اليوم وقضاؤه ان لم يصمه بقى ما لو كان اليوم احدى وثلاثين فى حقه ووصل اليهم قبل فجره وأفطره فهل يلزمه قضاؤه فيه نظر وقياس انه صار حكمه حكمهم لزوم القضاء وان لزم أن يكون صومه احدا وثلاثين لانه بطريق العرض بل قد يتكرر الانتقال فيكون أكثر من احد وثلاثين سم نقله عبد الحميد وقوله أيضا فالاصح انه يمسك قال فى النهاية والثانى لا يجب امساكها العدم ورود أثر فيه وتجزئة اليوم الواحد بامساك بعضه دون بعض بعيد ورد الرافعى الاستبعاد بيوم الشك اذا ثبت الهلال فى اثنائه فانه يجب امساك باقيه دون أوله ونازع فيه السبكى اه وقوله ونازع فيه السبكى عبارة خ ط على المنهاج ورده السبكى بأن تبعيض الحكم فى يوم الشك فى الظاهر واما فى مسألتنا فهو تبعيض ظاهرا وباطنا بالنسبة الى حكم البلدين فيكون كما لو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو بلغ الصبى وهو مفطر فانه لا يلزمهم الامساك على الاصح اه أى لا فطارهم بعذر فاشبهوا المسافر والمريض اذا زال عذرهما بعد الفطر نعم يستحب لهم الامساك لحرمة الوقت ولا قضاء عليهم وقوله انه عبر ثم بصام وهنا

الواجبة المعينة الخ (تنبيه) لا بد فى ايجاب الضحية من التلفظ بالنذر وبنحو جعلت هذه ضحية كما تقدم فى الامثلة فان لم يتلفظ بذلك بل نواه فانه يكون لاغيا كما لو نوى النذر صرح به صاحب التحفة والنهاية وغيرهما ولانه ازالة ملك عن العين على وجه القربة فافتقر الى اللفظ كالعتق والوقف وهذا هو الجديد والصحيح كما صرح به الدميرى وفى الحاوى الكبير للماوردى مسئلة قال الشافعى واذا أوجبها أضحية فهو ان يقول هذه أضحية وليس شراؤها والنية أن يضحى بها ايجابا لها وهذا كما قال اذا اشترى الاضحية ناويا بها أضحية لم تصر أضحية بالنية مع الشراء حتى يوجبها بعد الشراء ثم قال الماوردى فاذا تقررت هذه الجملة وأراد ان يوجب الاضحية بعدها بشراء فان أوجبها بالقول فقال هذه أضحية وجبت وان أوجبها بالنية فنوى بها أضحية ففيه وجهان أحدهما وهو مذهب الشافعى وقول جمهور أصحابه لا تصير بالنية

بامسك لعله حكاية بالمعنى والافلم يعبر ثم بصام ولاهنا بامسك اه سم

{فصل} ومن سافر من البلد الذى لم يرفيه هلال رمضان الى بلد رؤى فيها والمطلع مختلف صام معهم ان وصل اليهم ليلا فيبيت النية وان وصل اليهم نهارا أمسك وجوبا لانه بالانتقال اليهم صار منهم كما قاله فى فتح الجواد وهل يجب عليه قضاء هذا اليوم فى الصورة الثانية كما يقتضيه التعليل راجعه أو من البلد الذى لم يرفيه هلال شوال الى بلد تخالفها فى المطلع رؤى فيه هلاله عيد معهم حتما للمامر سواء صام ثمانية وعشرين بان كان رمضان ناقصا عندهم وتأخر ابتداء صومه بيوم عن صومهم فوقع عيده معهم فى التاسع والعشرين من صومه أو صام تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما عندهم وقد تأخر ابتداء صومه بيوم عن صومهم وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين اذ الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما لو صام تسعة وعشرين فلا قضاء عليه اذ الشهر يكون كذلك كذا فى فتح الجواد والنهاية فلو فرض رجوعه منها فى يوم عيدهم قبل تناوله مفطرا الى البلد الاول بان بيت الصوم فى الاول ثم أصبح فى بلد الرؤية ثم رجع منها الى الاول فيتجه بقاء صومه وعدم لزوم قضاء يوم لانه بغروب شمسه فى الاول لزمه حكمهم وتبين بقاء صومه اه سم على حجر ولو حدث وصوله يعنى بعد ما أفسد صومه بالجماع الى محل مختلف المطلع مع محله فوجد أهله معيدين عيد معهم وسقطت عنه الكفارة كما أفتى به شيخنا الشهاب م ر لتبين عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم جوازه اه ولو عاد قبل الغروب الى البلد الاول فيتجه وجوب الكفارة لانه بعوده اليه تبين انه لم يخرج عن حكمه وقد أفسد صومه بالجماع ولو لم يعد اليه لكن ثبت ان ذلك اليوم من شوال عند أهله فالوجه عدم وجوب الكفارة لانه تبين انه حال الجماع كان فى شوال حقيقته شرعا وان لزمه قضاء يوم فيما اذا كان ثمانية وعشرين فقط لان قضاء ليس عن هذا اليوم لتبين انه لم يكن قابلا للصوم من أوله بل هو عن يوم فاته من رمضان اه سم وقوله فيتجه الوجوب ونقله ع ش وأقره وخالف ق ل على الجلال فقال ولا تعود بعوده لبلده على المعتمد اه وفى الاجهورى على خ ط وحيث سقطت الكفارة ثم عاد لمحله الذى وجبت عليه فيه لا يعود الوجوب لان الساقط لا يعود هكذا نقل عن الزيادى وهو ظاهر اه ولو بيت النية ليلة الثلاثين لعدم ثبوت هلال شوال وأصبح صائما فثبت شوال نهارا ثم انتقل الى محل آخر مخالف للاول فى المطلع أهله صيام من غير تناول مفطر قبل وصوله اليه فهل يحسب له صوم هذا اليوم لانه بانتقاله اليه صار واجبه الصوم وقد شرع فيه بنية معتبرة وثبوت شوال قبل انتقاله لا يفسد نيته وصومه لزوال أثر الثبوت فى حقه بانتقاله أولا فيه نظر ولا يبعد الاول اه سم على البهجة وكتب عليه بعض المحققين ما نصه قوله ولا يبعد الاول فيه انه صام تسعة وعشرين وقد عيد وهذا انما يلزمه الامساك لا القضاء ان أفطر كما تقدم و يبعد تخصيص ما تقدم بمن تناول مفطرا اه ويؤيده ما نقلناه عن سم فى حواشى التحفة قبيل هذا الفصل حيث قال و يتجه الخ (فوائد) مهمة الاولى قال حجر فى الاتحاف الفصل الثالث فى بيان ان يوم عيد الفطر ليس هو أول شوال مطلقا بل هو اليوم الذى يعيد الناس فيه ولو ثانى شوال وكذلك يوم الاضحى ليس هو يوم عاشر الحجة مطلقا بل هو اليوم الذى يعيدون فيه ولو الحادى عشر وكذلك يوم عرفة ليس هو اليوم التاسع مطلقا بل هو اليوم الذى يقف الناس فيه وان كان هو العاشر دون الثامن أخرج البيهقى عن أبى هريرة صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون والترمذى عنه الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون وأبو داود والبيهقى عنه فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف والشافعى عن عطاء مرسلا فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وعرفة يوم تعرفون والترمذى عن عائشة الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس والفجاج جمع فج وهو الطريق وجمع علم المزدلفة قلت وأما خبر صومكم يوم نحركم فقال فى شرح العباب منكر اتفاقا اه قال فى الاتحاف بعد سياقه الاحاديث

لمتقدمه

أضحية حتى يقترن بها القول لانها ازالة ملك فأشبه العتق والوقف والوجه الثانى وهو قول أبى العباس بن سريج انها قد صارت بمجرد النية أضحية ثم قال فعلى قول أبى العباس ابن سريج قد وجبت ويؤخذ بذبحها يعنى يلزم به وعلى الوجه الاول لم تجب وله بيعها فان تركها على نيته حتى ضحى بها فقيل تصير بالذبح بعد النية أضحية أولا على وجهين أحدهما تصير أضحية بالذبح بعد تقدم النية والثانى انها لا تصير أضحية بالذبح مع تقدم النية بل لا بد من اقتران النية بالذبح لان الذبح فعل ظاهر فاذا اقترن بالنية صار أوكد من القول بغير نية فصار فيما تصير به أضحية ثلاثة أوجه أحدها بالقول وحده والثانى بالنية وحدها والثالث بالنية والذبح اه كلام الماوردى كما نقله الفاضل فى رسالته وقال ابن الصباغ فى الشامل كما نقله أيضا مسئلة قال يعنى الشافعى واذا أوجبها أضحية فهو ان يقول هذه أضحية وليس شراؤها والنية ان يضحى بها

المتقدمة ويستفاد من هذه الاحاديث ماقاله أصحابنا انهم لوشهدوا بعد غروب شمس ثلاثى رمضان انهم رأوا الليلة الهلال الماضية لم يصغ القاضى لشهادتهم اذلا فائدة لها الا ان العيد لا يصلى من الغد الا قضاء وليس كذلك بل يصلى من الغد أداء لما تقرر ان العيد ليس هو أول شوال مطلقا بل قد يكون ثانيه كما فى هذه الصورة لانه اليوم الذى يعيد الناس فيه وهم فى هذه الصورة لا يتصور تعييدهم فى الاول وانما يتصور تعييدهم فى الثانى فكان هو يوم العيد بنص تلك الاحاديث وقوله ماقاله أصحابنا مثله فى النهاية والتحفة فى صلاة العيد وقوله لوشهدوا أى أوعدلان فقط وقوله بل يصلى من الغد أداء قال القليوبى على الجلال عند قوله وصلى من الغد اذاما نصه فتتوقف صحتها على طلوع شمسه ولا يضر فى ذلك قبول البينة فى غير الصلاة على نظير مالو وقفوا العاشر غلطا فى الحج وبهذا سقط مالبعضهم هنا ومن ذلك يعلم عدم صحة صوم ذلك اليوم واعتمده شيخنا والقياس خلافه كما فى حلول الديون وغيرها وقوله واعتمده شيخنا أى عملا بقضية الاخبار المتقدمة وقال عميرة فى حواشي الجلال وقد يمنع أى جواز صومه بظاهر حديث الفطر يوم يفطر الناس اه وقوله والقياس خلافه الخ أى نظرا الى اعتبار مافى نفس الامر وقد يفرق بين نحو حلول الديون وبين ماهذا عن عدم صحة الصوم بان تلك ليست مختصة شرعا بذلك الزمن فعمل فيها بما فى نفس الامر بخلاف عدم صحة صوم ذلك اليوم فانه من الامور المختصة به شرعا فعمل فيه بما تقتضيه الاحاديث لعذرهم هكذا ظهر لى بعد مراجعة حاشية حجر على ايضاح النووى فى المناسك عند قوله (فرع) اذا غلط الحجاج فوقفوا فى غير يوم عرفة الخ وفى سم على البهجة واستشكل الاسنوى منع قبول الشهادة وفعلها فى الغد أداء بان قضاها بالليل ممكن بل هو أقرب من فعلها فى الغد وبانه كيف يترك العمل بالبينة الصادقة وينوى الاداء مع العلم بانقضاء الوقت سيما مع بلوغ المخبرين عدد التواتر ويجاب عنه بان الذى دل عليه الحديث المذكور ان يوم الفطر هو اليوم الذى يفطر فيه الناس لا أول شوال مطلقا فشهادتهم وان سمعت لا يسقط بها مايختص ندبه بيوم الفطر من صلاة العيد وخطبته فلعدم فائدة سماع البينة بالنسبة الى هذه الخصوصية لم يصغ اليها فاندفع قوله قضاؤها ليلا ممكن وقوله وكيف الخ لانا نثبت الاحكام ليوم الفطر وان كان هو اليوم الثانى كما نثبت أحكام الحج الى يوم يقفون وان كان هو اليوم العاشر وكذا يقال فيما لو غلطوا فى هلال ذى الحجة بان غم عليهم فوقفوا العاشر فيجزئهم مالم يقلوا على خلاف العادة ويصير عيد الناس حينئذ يوم الحادى عشر وصدق هنا ان يوم عرفة ليس هو اليوم التاسع بل قد يكون يوم العاشر وان يوم الاضحى ليس هو اليوم العاشر بل قد يكون يوم الحادى عشر وانما لم يجزئ لو غلطوا بتقديمه فوقفوا فى الثامن لان تقديم العبادة عن وقتها يمنع صحتها الا لعارض لجمع التقديم بشرطه بخلاف تأخيرها عن وقتها فانه لا يمنع صحتها مطلقا فكان أقرب الى الاعتداد به من التقديم كذا أفاده فى الاتحاف أيضا وقوله فيجزئهم وبحث الاذرعى انه لا يصح وقوفهم قبل الزوال بل بعده لان اليوم يقوم فى حقهم مقام يوم عرفة ويكون اداء لا قضاء ويمتد الوقوف الى فجر الحادى عشر ولا يصح رمى جمرة العقبة الا بعد نصف ليلة الحادى عشر وتقدم الوقوف ولا ذبح الا بعد طلوع شمس الحادى عشر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات وتمتد أيام التشريق على حساب وقوفهم الى آخر الرابع كذا فى النهاية وحاشية الايضاح لابن حجر وقوله مالم يقلوا على خلاف العادة أى فلا يجزئهم ويقضون فى الاصح لعدم المشقة العامة ومقابل الاصح لا قضاء لانهم لا يأمنون مثله فى القضاء أفاده فى النهاية وقوله فيما تقدم فكان هو يوم العيد الخ الحاصل انه ان ثبت هلاله قبل الزوال فظاهر او بعده وجب الفطر وفاتت صلاة العيد وندب قضاؤها بقية اليوم حيث أمكن والا فمن الغد أو بعد الغروب من قابل ثبت كون اليوم الماضى من شوال بالنسبة لغير الصلاة وتوابعها كالخطبة والتكبير فتصلى من الغد أداء اه كذا فى مر وغيره وقوله فظاهر فتصلى اداء حيث بقى من الوقت ما يسع جمع الناس وصلاة العيد أو ركعة منها وينبغى فيما لو بقى مايسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصليها

ايجابا والا أثم قال ابن الصباغ اذا ثبت هذا فانها تصير أضحية بقوله جعلتها أضحية أوهى أضحية أوما أشبه ذلك انتهى وعلم من جميع النصوص التى أوردناها ان الكلام فى نية ماتجب به الاضحية لفظا كنية نذرها أونحو جعلتها أضحية كما هو صريح هذه النصوص عند من يمعن النظر فيها فمفهومه ان نية الاضحية المسنونة بالشاة التى ملكها بالشراء مثلا لا توجب التضحية بها رأسا فالناوى لذلك مخير بين ان يؤدى بها السنة ويأكل منها كما تقدم أو يتصرف فيها بالبيع ونحوه كما هو ظاهر ولم يتأمل الفاضل حق التأمل فيما نقله عن الماوردى ولم يلتفت الى منطوق الكلام ومفهومه فقال بعد نقله ماذكر ومقتضاه انه اذا اشترى شاة بنية الاضحية أونواها فى شاة من شياهه تكون واجبة كالمنذورة ويحرم الاكل منها وهو بديهى البطلان لان المضحى قل ان يوجد شراؤه من غير نية الاضحية فالنية واقعة فى كل شراء للاضحية ومقتضى هذا ان لا يأكل

وحده او بمن تيسر حضوره لتقع اداء ثم يصليها مع الناس ولعله مستثنى من قولهم محل اعادة الصلاة حيث بقى
وقتها اذا العيد غير متكرر فى اليوم والليلة فسومح فيه بذلك اه نهاية وتحفة وقوله وندب قضاؤها الخ هذا
بالنسبة لصلاة الامام بالناس أما كل على حدته فالافضل له تعجيل القضاء مطلقا وقوله حيث أمكن بان أمكن
اجتماع الناس فيه وقوله والا فمن الغداى لئلا يفوت على الناس الحضور وقوله لغير الصلاة الغير كاجل
وطلاق وعتق علقت بشوال أو الفطر أو النحر اه نهاية وتحفة وقوله كالخطبة الخ ومثل ذلك زكاة الفطر
وعبارة المنهاج مع شرحه للمحلى (ويسن ان لا تؤخر عن صلاته) أى العيد بان تخرج قبلها فى يومه اه قال عميرة
قوله بان تخرج قبلها فى يومه أى فهو أفضل من اخراجها ليلا لكن لو شهدوا بعد الغروب برؤيته فى الماضية
فقد سلف ان العيد يصلى من الغد اداء فهل يقال باستحباب تأخير الفطرة أم المبادرة أولى الظاهر الثانى وقال
القليوبى قوله فى يومه أشار به الى أنه أفضل من اخراجها ليلا نعم لو شهدوا بعد الغروب برؤيته بالامس
فاخراجها ليلا أفضل قاله شيخنا كشيخه البرلسى اه أى لانها من قبيل الديون وقد استحقها الفقير
بدخول الشهر وقد تأخر أخذه لها يوما فكانت المبادرة أولى الثانية قال فى العباب قد ينقص رمضان وذو الحجة
وحديث شهرا عيد لا ينقصان المراد ثوابهما وقد تنقص أربعة أشهر متوالية لا خمسة اه قال ابن حجر وكان
دليله الاستقراء اه وقوله ثوابهما أى الثواب المترتب عليهما وان نقص عددهما كمغفرة الذنوب لمن صام
رمضان ايمانا واحتسابا والدخول من باب الجنة المعد لصائمه وغير ذلك مما ورد انه يكرم به صوام رمضان اما ما
يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الكامل الناقص
وانما خص هذين الشهرين لتعلق عبارتين عظيمتين بهما الصوم والحج كذا فى شرح الوسيط وغيره وفى فتح
التوسط للاذرعى ما نصه فائدة ذكر ابن عبد البر انه يجوز أن يتوالى أربعة شهور نواقص لا خمسة قلت والظاهر
انه لا يبنى على هذا فقه حتى لو ضبطنا أربعة شهور نواقص آخرها رجب فشهد عدلان أو عدل ان قلنا به ليلة
الثلاثين من شعبان برؤية الهلال قبلنا الشهادة وصمنا والعلم عند الله سبحانه وتعالى اه الثالثة قال فى الكواكب
الباب السابع فى بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال أو صغره قال القرطبى فى تفسيره عند قوله تعالى يسألونك عن
الاهلة الآية اذا رؤى الهلال كبيرا فقال علماؤنا لا يعول على كبره ولا على صغره وانما هو من ليلته روى مسلم عن
أبى البخترى قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخل فرأينا الهلال أى تكلفنا النظر الى جهته لنراه فقال بعض
القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا تراءينا الهلال فقال بعض
القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال أى ليلة رأيتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية يعنى أطال مدته الى الرؤية فهو لليلة رأيتموه ونقل الشيخ
محمد الحطاب عن ابن رشد فى المقدمات ان بعض الاهلة أرفع وأبطأ مغيبا من بعض وقال الشيخ العدوى فى
حاشيته شرح الخرشى ذكر الناصر اللقانى فى جواب سؤال ما نصه اما الهلال اذا رؤى لليلة احدى
وثلاثين كبيرا ولم يغب الا عند العشاء وقد كان لم ير ليلة الثلاثين فهو واحد ليلة واحدة ولا يعتبر كبره ولا صغره وقال
شيخ الاسلام فى شرح المنهج روى عن شقيق بن سلمة جاءنا كتاب عمر بخانقين ان الاهلة بعضها أكبر
من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس رواه الدارقطنى والبيهقى
باسناد صحيح اه قال الشيخ منصور البهوتى الحنبلى فى شرح منتهى الارادات والهلال يختلف فى الكبر
والصغر والعلو والانخفاض وقربه من الشمس وبعده عنها اختلافا شديدا لا ينضبط فيجب طرحه والعمل
بما عول الشرع عليه قال وروى البخارى فى تاريخه عن طلحة بن أبى حدرد مرفوعا من اشراط الساعة ان
يروا الهلال يقولون ابن ليلتين اه فتحصل ان الحديث المذكور أولا دليل ظاهر فى هذا الباب وان فقهاء
المذاهب لا يعتبرون كبر الهلال ولا صغره وانما هو من ليلته وانما يقوله بعض الناس حين يرونه هو ابن ليلتين

مضحى من ضحيته
بمجرد ان وجدت منه
نية التضحية بما
اشتراه ولا يخفى ما فيه
من الحرج اه المقصود
نقله من كلامه وهو على
عمومه مردود لانه
وان قل أن يوجد شراء
مضح من غير نية
الاضحية لكن قل ان
توجد منه نية ما يوجبها
كما هو موضوع تلك
النصوص وغيرها
(ومنه) قول شيخ
الاسلام فى شرح البهجة
ولو نوى جعل الشاة
مثلا ضحية أو هديا ولم
يتلفظ بشئ لم تصر ضحية
ولا هديا كما لا يحصل
العتق والوقف الا باللفظ
(تنبيه) لا يشترط فى
المعينة ابتداء بالنذر نية
عند الذبح اكتفاء
بالنذر عن النية بخلاف
المتطوع بها والواجبة
بالجعل أو التعيين عما
فى الذمة فيشترط لها
نية عند الذبح أو عند
التعيين لما يضحى به
كالنية فى الزكاة ولو
تفويضها المسلم مميز وان لم
يوكله فى الذبح ولو وكل
فى الذبح كفت نيته
عند اعطاء الوكيل
ما يضحى به أو عند
ذبحه عن نية الوكيل
بل لو لم يعلم الوكيل انه
مضح لم يضر اه من

او

أو ثلاث ليس بطريق شرعى وانما هو حدس وتخمين لا دليل عليه ولا يعمل به ما لم تسبق له رؤية محققة بالامس مع سلامة البصر وعدم الغيم المطبق الذى يمنع الرؤية عادة فاعلم ذلك اه كلام المواكب بزيادة من شرح مسلم للنووى (تنبيه) واذ قد عرفت ما يثبت به هلال رمضان وغيره عندنا معاشر الشافعية فلنذكر ما يثبت به عند الأئمة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم بما هو مذكور فى كتبهم تتميما للفائدة ان شاء الله تعالى فنقول ولله عز وجل الحول والقوة والفضل والمنة أما عند السادة المالكية فقد قال الدردير فى شرح مختصر خليل (يثبت رمضان) أى يتحقق فى الخارج وليس المراد خصوص الثبوت عند الحاكم باحد أمور ثلاثة اما (باكمال شعبان) ثلاثين يوما (أو برؤية عدلين) الهلال المراد بهما ما قابل المستفيضة فيصدق بالاكثر فكل من أخبره عدلان برؤية الهلال أو سمعهما يخبران غيره وجب عليه الصوم لا بعدل ولا به وبامرأة ولا به وبامرأتين على المشهور فى الكل أى فلا يجب على من سمع العدل أو هو والمرأة الصوم وأما الرأى فانه يجب عليه قطعا وقوله بكمال شعبان أى ويعم وقوله أو برؤية عدلين أى ولا يعم الا اذا نقل بهما عنهما كما سيأتى ويثبت برؤية العدلين (ولو) ادعيا الرؤية (بصحو بمصر) أى فى بلد كبير (فان) ثبت برؤيتهما (ولم ير) كغيرهما بعد ثلاثين) يوما من رؤيتهما حال كون السماء (صحوا) لا غيم فيها (كذبا) فى شهادتهما وأما شهادتهما بعد الثلاثين صحوا فكالعدم لاتهامهما على ترويج شهادتهما (أو) برؤية جماعة (مستفيضة) لا يمكن تواطئهم عادة على الكذب كل واحد منهم يخبر عن نفسه انه رأى الهلال ولا يشترط ان يكونوا كلهم ذكورا أحرارا عدولا (وعم) الصوم سائر البلاد قريبا أو بعيدا ولا يراعى مسافة قصر ولا اتفاق المطالع فيجب الصوم على كل منقول اليه ان (نقل) ثبوته (بهما) أى بالعدلين أو بالمستفيضة (عنهما) أى عن العدلين أو عن المستفيضة فالصور اربع استفاضة عن مثلها أو عن عدلين وعدلان عن مثلهما أو عن استفاضة ولا بد فى شهادة النقل عن الشاهدين ان ينقل عن كل واحد اثنان فيكفى نقل اثنين عن واحد ثم عن الآخر ولا يكفى نقل واحد عن واحد فالمصنف ظاهر فى ان النقل عن العدلين بشرطه يعم كل من بلغه ذلك وهو مقتضى القواعد وظاهر ابن عبد السلام وأما النقل عن الحكم بثبوت الهلال برؤية العدلين فانه يعم ولو نقل الثبوت عند الحاكم واحد على الراجح لا يثبت رمضان برؤية (منفرد) وكذا الفطر ولو خليفة أو قاضيا أو أعدل أهل الزمان اه وقوله عدلين العدالة هى المحافظة على اجتناب الكبائر واتقاء الصغائر وأداء الامانة وحسن المعاملة وليس معها بدعة ولا فرق فى رؤية العدلين بين كون السماء مصحية أم لا كانت البلدة صغيرة أو كبيرة نظرا الجهة واحدة أم لا لكن يشترط تقاربهما كذا فى حاشية الصفتى على شرح العشماوية وقوله على المشهور فى الكل خلافا لابن الماجشون فى الاول ولاشهب فى الثانى ولابن مسلمة فى الثالث وقوله أى ويعم أى ويعم ثبوته البلاد والاقطار وقوله ولا يعم أى ولا يعم ثبوته برؤيتهما بل انما يجب الصوم فى حق من أخبراه بالرؤية أو سمعهما يخبران غيره كما مر وقوله الا اذا نقل الخ أى فكل من نقل اليه بعدلين عنهما وجب عليه الصوم قوله ولو ادعيا الخ أى هذا اذا ادعيا الرؤية فى غيم أو صحو ببلد صغيرة بل ولو ادعياها بصحو بمصر وظاهره ولو ادعيا الرؤية فى الجهة التى وقع طلب الرؤية فيها من غيرهما وقوله فان ثبت برؤيتهما الخ ليس هذا مفرعا على شهادة الشاهدين فى الصحو والمصر فقط بل هو أعم من ذلك أى سواء كانت رؤيتهما مع الغيم أو الصحو كان البلد صغيرا أو كبيرا وقوله بعد ثلاثين أى ليلة احدى وثلاثين وقوله كذبا أى وحينئذ فيصام الحادى والثلاثون والحاصل ان تكذيبهما مشروط بأمرين عدم رؤيته لغيرهما ليلة احدى وثلاثين وكون السماء صحوا فى تلك الليلة فلو رآه غيرهما ليلة احدى وثلاثين أو لم يره أحد وكانت السماء غيما لم يكذبا ومثل العدلين فى كونهما يكذبان بالشرطين المذكورين ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة واما الجماعة المستفيضة فلا يتأتى فيهم ذلك لافادة خبرهم القطع والظاهر انه ان فرض عدم الرؤية بعد الثلاثين من اخبارهم بالرؤية دل على ان شرط الاستفاضة لم

حواشى الباجورى بزيادة (وانما) اشترطت النية عند الذبح فى الواجبة بالجعل ولم يكتف عنها بصيغته كما ا كتفى بصيغة النذر لان صيغة الجعل كما قال فى التحفة ونحوه فى النهاية لجريان الخلاف فى أصل اللزوم بها منحطة عن النذر فاحتاجت لمقويها وهو النية نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح وهذا هو الاصح وقيل تكفى صيغة الجعل عن النية عند الذبح كما لو قال لعبده اعتقتك أفاده فى النهاية (وصل) فى حكم الاكل من الاضحية الواجبة بالنذر وما الحق به والمسنونة قد علمت ما تقدم عن الروض وشرحه وأورد لك أيضا ما يوافقه من عبارات الشمس م ر والشهاب ابن حجر وغيرهما فاقول وبالله التوفيق قال الشمس الرملى فى النهاية (وله) أى المضحى عن نفسه ان لم يرتد (الاكل من أضحية تطوع) بل يندب اه وقوله بل يندب قال فى المغنى قياسا على هدى التطوع الثابت بقوله

يتحقق فيهم وحينئذ فيكذبون وظاهر كلام المصنف انهما يكذبان ولو حكم بشهادتهما حاكم وهو كذلك
حيث كان مالكيا اما لو كان شافعيا لا يرى تكذيبهما فانه يجب الفطر وقوله وأما شهادتهما الاوضح أن يقول
كذ با في شهادتهما ولو رؤى لهما اذ شهادتهما برؤيته بعد الثلاثين صحوا كالعدم لانهامهما على ترويج
شهادتهما الاولى وقوله مستفيضة اى منتشرة وقوله لا يمكن الخ اعلم أن الخبر المستفيض وقع فيه خلاف فالذى
ذكره ابن عبد السلام والتوضيح انه المحصل للعلم أو الظن وان لم يبلغ الذين أخبروا به عدد التواتر والذى لابن
عبد الحكم انه المحصل للعلم لصدوره ممن لا يمكن تواطؤهم على باطل لبلوغهم عدد التواتر واقتصر على هذا ابن
عرفة والابى والمواق وكذا اشار حنا فالاول أعم من الثانى فقوله لا يمكن تواطؤهم الخ أى لبلوغهم عدد التواتر اه
دسوقى وفى حاشية الصفتى على شرح العشماوية عند قوله أو برؤية جماعة مستفيضة بحيث يفيد خبرهم العلم
لكثرتهم ما نصه أى أو الظن القريب من العلم كما فى التوضيح وهو المعتمد والجماعة المستفيضة ليس لهم عدد
محصور لكنهم لا ينقصون عن خمسة فقد تكون الخمسة مستفيضة اذا أفاد خبرهم العلم الضرورى وقد لا يكون اذا
لم يفد ذلك أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وكتب قبل ذلك على قوله أو برؤية جماعة مستفيضة ما نصه أى
بشرط أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا أو بعضهم كذلك والبعض الثانى عبيدا أو نساء فلو كانوا كلهم عبيدا
أو نساء فانه لا يكتفى بهم اه وقوله وعم الصوم أى وعم وجوبه سائر البلاد القريبة والبعيدة ان نقل بهما
عنهما وأولى ان نقل بهما عن الحكم برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة خلافا لعبد الملك القائل اذا نقل بهما
عن الحكم فانه يقصر على من فى ولايته وقال أبو عمر بن عبد البر ان النقل سواء كان عن حكم أو عن رؤية العدلين
أو الجماعة المستفيضة انما يعم البلاد القريبة لا البعيدة جدا وارتضاه ابن عرفة ويمكن ان مراد الشارح بالبعيد
لا البعيد جدا فيكون ماشيا على ذلك القول وقوله بشرطه وهو أن ينقل عن كل واحد اثنان ليس أحدهما أصلا
وقوله واما النقل عن الحكم بثبوت الهلال برؤية العدلين أى أو الجماعة المستفيضة وقد تحصل من كلام
الشارح ان صور النقل ستة لانه اما عن رؤية العدلين أو عن رؤية المستفيضة أو عن الحكم والناقل فى الثلاثة اما
عدلان أو مستفيضة وكلها تعم ويشملها كلام المصنف لان قوله وعم ان نقل بهما عنهما أى وأولى ان نقل بهما
عن الحكم واما ان كان الناقل عدلا فان نقل رؤية العدلين كان نقله غير معتبر وان نقل ثبوته عند الحاكم وان لم
يحصل منه حكم أو نقل ثبوته برؤية المستفيضة فانه يعم كل من نقل اليه كما يأتى ذلك للشارح والحاصل ان
الاقسام ثلاثة نقل عن الحاكم أو عن المستفيضة أو عن العدلين فالتعدد شرط فى الاخير دون الاولين والمراد
بالنقل عن الحاكم ما يشمل النقل لحكمه أو لمجرد الثبوت عنده اه دسوقى وقوله لا يثبت رمضان برؤية
منفرد أى عدل واحد أى فلا يصوم من لم يره بقوله ولو صدقه ولو كان من أهله وأما هو فيلزمه الصوم ومحل كون
غيره لا يصوم برؤيته اذا كان هناك من يعتنى بامر الهلال كمصر ونحوها فان لم يكن هناك من يعتنى بامره وجب
على غيره الصوم برؤيته فيثبت برؤيته حينئذ ولو عبدا أو امرأة حيث ثبتت العدالة ووثقت أنفس غير المعتنين
بخبر كل برؤيته وسواء كان غير المعتنين من أهله أم لا اه صفتى وهو فى الدسوقى أيضا وقوله حيث ثبتت العدالة
الخ كذا فى شرح الدردير قال الدسوقى قوله حيث ثبتت العدالة أى عدم الاشتهار بالكذب ثم قال فى شرح
الدردير على المختصر (ومن) علم الشهور (ولا تمكنه رؤية للهلال ولا غيرها) من اخبار به (كاسير)
ومسجون (كمل الشهور) أى بنى فى صيام رمضان بعينه على ان الشهور كلها كاملة كما اذا توالى غيمها
وصام رمضان كذلك فهذا حيث عرف رمضان من غيره ولم تلتبس عليه الشهور وانما التبست عليه معرفة
كمال الاهلة (وان التبست) عليه الشهور فلم يعرف رمضان من غيره عرف الاهلة أم لا (وظن) شهرا
(انه رمضان صامه والا) يظن بل تساوت عنده الاحتمالات (تخير) شهرا وصامه فان فعل ما طلب منه
فله أحوال أربعة أشار لاولها بقوله (واجزأ ما بعده) أى ان تبين ان ما صامه فى صورتى الظن والتخيير هو

تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير أى الشديد الفقر اه وللاتباع رواه الشيخان كما قاله فى التحفة وانما لم يجب الا كل منها كما قيل به لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فجعلها لنا وما جعل للانسان فهو مخير بين تركه وأكله قاله فى المهذب نقله المغنى بعد قول المنهاج وله الا كل من أضحية تطوع وقوله كما قيل راجع للمنفى وهو يجب وقوله به أى الوجوب وقوله لقوله تعالى الخ راجع للنفى فى قوله لم يجب قال فى النهاية اما الواجبة فيمتنع أكله منها سواء فى ذلك المعينة ابتداء أو عما فى الذمة وخرج بما مر ما لو ضحى عن غيره أو ارتد فلا يجوز له الا كل منها اه والافضل التصدق بكلها لانه أقرب للتقوى وأبعد عن حظ النفس الا لقما يتبرك بأكلها للاتباع قال فى التحفة ونحوه م ر ومنه يعنى من المتبع يؤخذ أن الافضل من كبدها لخبر البيهقى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأكل من كبد اضحيته أى الزائدة على الواجب

عليه كما نبه عليه زى على المنهج لا نه كان يضحى واجبا ومسنونا وتقدم ان الواجب عليه واحدة ودونه فى الفضل أن يأ كل ثلثها و يتصدق بالباقى ودونه أن يأ كل ثلثاو يتصدق بثلث و يهدى للاغنياء ثلثا وفى قول قديم يأ كل نصفا أى يندب ان لا يز يدعليه و يتصدق بالباقى وكون التصدق بالكل أفضل محله كما نقله فى شرح العباب عن الاذرعى فيمن لا عيال له ولا أطفال والا فالا فضل ان لا يتصدق الا بما فضل عن شبعهم مرة واحدة أوماقارب الشبع اه وقوله الا لقما قال فى شرح العباب ونازع بعضهم فى ذلك وقالوا بل الافضل الشبع كما هو الظاهر من أحوال السلف والاصح وجوب التصدق ببعضها أى اعطاؤه الفقير ولو واحدا ولو من غير لفظ مملك واوجزأ يسيرا من لحمها نيئا بحيث ينطلق عليه الاسم وكذا يجب فى الهدى المسنون ففى الروض وشرحه (الا كل من أضحية التطوع وهديه مستحب) ثم قال (و يجب التصدق بشئ منها) يعنى من لحوم ماذ كر ولو جزأ يسيرا ينطلق عليه الاسم ثم قال (فرع والاحسن فى هدى التطوع وأضحيته التصدق بالجميع) لا نه أقرب للتقوى وابعد عن حظ النفس (الا لقمة أو لقما يأ كلها) تبركا (فانه) أى أ كلها (سنة) عملا بظاهر الآية وللاتباع كما مر وللخروج من خلاف من أوجب الا كل اه وانما وجب التصدق مما ذ كر لقوله تعالى فى هدى التطوع وأضحية التطوع مثله كما قاله حج فى شرح بافضل فكلوا منها وأطعموا القانع أى السائل والمعتر أى المتعرض للسؤال كما هو المشهور فيه ولان المقصود ارفاق المساكين كما قاله فى شرح الروض وقال فى التحفة بعد قول المنهاج والاصح وجوب تصدق ببعضها يعنى الاضحية وذلك لانها شرعت رفقا للفقير و به يعنى بهذا التعليل يتجه من حيث المعنى بحث الزركشى انه لا بد من لحم يشبعه وهو المقدر فى نفقة الزوج المعسر لكن ينافيه قول المجموع لو اقتصر على التصدق بادنى جزء كفاه بلا خلاف نعم يتعين تقييده بغير التافه جدا أخذا من كلام الماوردى ويجب ان يملكه نيئا طريا لا قديدا ولا يجزى مالا يسمى لحما ومنه جلد ونحو كبد وكرش اذ ليس طيبها كطيبه وكذا ولد بل له أ كل كله وان انفصل قبل ذبحها اه وقال فى

ما بعد رمضان اجزأ و يكون قضاء عنه ونابت نية الاداء عن القضاء و يعتبر فى الاجزاء مساواتهما بالعدد فان تبين ان ماصامه شوال وكان هو ورمضان كاملين أو ناقصين قضى يوما عن يوم العيد وان كان الكامل رمضان فقط قضى يومين و بالعكس لا قضاء وان تبين ان ماصامه الحجة فانه لا يعتد بالعيد وأيام التشريق ولثانيها وثالثها بقوله (لا) ان تبين ان ماصامه (قبله) ولو تعددت السنون (او بقى على شكه) فى صومه لظن أو تخيير فلا يجزئه فيهما وقال ابن الماجشون واشهب وسحنون يجزئه فى البقاء على الشك لان فرضه الاجتهاد وقد فعل ما يجب عليه فهو على الجواز حتى ينكشف حاله ورجحه ابن يونس ولرابعها بقوله (وفى) الاجزاء عند (مصادفته) فى صومه تخييرا وهو المعتمد وعدمه (تردد) فان صادفه فى صومه ظنا فجزم اللخمى بالاجزاء من غير تردد اه وقوله كمل الشهور أى الواجب فى حقه أن يكمل كل شهر ثلاثين يوما فاذا دخل رمضان على مقتضى ذلك العدد صاموا كذلك ثلاثين وقوله وان التبست عليه الشهور مراده بالالتباس عدم التحقق أى فان لم يتحقق شهرا من الشهور وقوله عرف الاهلة أى بان كان يراه لكن لا يعرف هلال أى شهر هو.

فتح الجواد (والواجب) من التصدق فى أضحية التطوع وهديه (أقل شئ) من لحمها كجزء يسير ينطلق عليه الاسم (لا من) نحو جلدها و (ولدها نيأ يملكه فقيرا) أو مسكينا ليتصرف فيه كيف شاء فلا يكفى مطبوخ ولا قديد ولا غير لحم ككرش وكبد اه وقول التحفة وهو المقدر الخ أى كرطل وقوله ينافيه أى ذلك البحث وقوله تقييده أى قول المجموع وقوله بغير التافه جدا أى فلا بد ان يكون له وقع فى الجملة كما فى ع ش وقوله وكذا ولد بل له أ كل كله وان انفصل قبل ذبحها وكذا فى النهاية واذا وجب التصدق بما ذ كر من الاضحية والهدى فيحرم عليه أ كل الجميع فلو أ كله غرم قيمة ما يلزمه التصدق به و يشترى بها لحما و يتصدق به كما فى الفتح وغيره ومقابل الاصح لا يجب و يكفى فى الثواب اراقة الدم بنية القربة اه وقوله المعينة ابتداء أى بنذر مجازاة أو بنذر مطلق أو بنحو قوله جعلت هذه أضحية أو هى أضحية وقوله أو عما فى الذمة كان قال لله على ان أضحى بشاة ثم عينها بنحو عينت هذه الشاة لنذرى وقال فى التحفة (وله الا كل من أضحية تطوع) وهديه بل يسن وقيل يجب ثم قال اما الواجبة فلا يجوز الا كل منها سواء المعينة ابتداء أو عما فى الذمة و بحث الرافعى الجواز فى الاولى سبقه اليه الماوردى لكن بالغ الشاشى فى رده بل هى يعنى الاولى أولى يعنى بالامتناع ولا يجوز الا كل من نذر المجازاة قطعا لانه كجزاء الصيد وغيره من جبران الحج اه وقوله المعينة أى بنذر مجازاة الخ ما تقدم وقوله بل هى أولى لان المعينة فى الحال خرجت عن ملكه كالعتق فهى بالمنع أجدر و بالجملة فالمذهب منع الا كل من الواجبة مطلقا كما لا يجوز ان يأ كل من زكاته أو كفارته شيأ اه من الشهاب على شرح الروض وذ كر نحو ما تقدم عن النهاية والتحفة فى فتح الجواد وكذا قال نحوه الخطيب فى المغنى وعبارة حجر فى شرحه على بافضل و يتصدق وجو با بجميع المنذورة والمعينة بنحو

هذه اضحية أوعن الملتزمة فى الذمة فلا يجوزله أ كل شئ منها لانه أخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف شئ منها الى نفسه كما لو أخرج زكاته وما أ كله منها يغرم قيمته اه وفى البهجة ما نصه (بجعله ضحية تعينا لها كذا بنذره معينا) الخ قال العراقى فى شرحه فيه مسائل الاولى اذا قال لشئ من الانعام جعلته ضحية تعين للضحية ولم يجز ابداله وكذا لو نذر التضحية بمعين كان قال لله على أن أضحى بهذه الشاة اه وقال شيخ الاسلام (بجعله) أى بسبب جعل المالك اياه (ضحية) ابتداء أوعما فى ذمته (تعينا لها) وزال عن ملكه كقوله هذه اضحية أوجعلته ضحية وأطلق أوجعلته ضحية عن نذرى أوعينته ضحية لنذرى (كذا) يتعين ماعينه لها (بنذره معينا) ابتداء أوعما فى ذمته كقوله لله على أن أضحى بهذا أوان أضحى بهذا عن نذرى و يزول عن ملكه اه ثم قال فى الكلام على سنن الاضحية والا كل (أ كل لقمة) أولقم من تطوعه تبركا اه (وأ كله من فرض) أى واجب قلت يعنى به ماقدمه فى قوله بجعله ضحية الخ كما هوظاهر (حظر) أى منعه الشرع كما نص عليه فى الام وصححه النووى فى مجموعه كما فى الكفارة اه و بقول شيخ الاسلام كما نص عليه فى الام الخ يعلم بطلان دعوى الفاضل ان حرمة الا كل من المعينة باللفظ من غير نذر قول واه جدا وستأتى عبارة الام والمجموع وقال الجلال المحلى فى شرح المنهاج وفى أ كله منها يعنى الواجبة المعينة ابتداء من غير نذر او به أوعن نذر فى الذمة كما يعلم من سابق كلامه قولان أو وجهان أصحهما فى شرح المهذب لا يجوز وفى الروضة كاصلها ترجيح كل منهما عن جماعة وانه يشبه الجواز فى المعينة ابتداء والمنع فى الاخرى واليه ذهب الماوردى وعلى الجواز ففى قدر ما يأ كله الخلاف فى أضحية التطوع ولو كانت الواجبة بنذر مجازاة كقوله ان شفى الله مريضى فلله على ان أضحى بهذه الشاة أو بشاة لم يجز الا كل منها جزما اه أى لانه يشبه المعاوضة فامتنع الا كل منها قطعا كما نقل عن البلقينى فى تصحيح المنهاج وقوله والمنع فى الاخرى أى لانه عن دين فى الذمة فاشبه الجبرانات قاله فى شرح العباب نقلا عن الرافعى وقوله وعلى الجواز أى الذى هومقابل الاصح وقوله ولو كانت الواجبة بنذر مجازاة أى ولو حكما كالواجبة بالجعل المعلق على شفاء مريض مثلا كما يعلم مما سبق ولان العلة تأتى فيه أيضا وسيأتى ان الجزم بعدم جواز الا كل منها انما هوعلى طريقة كثيرين من المعتبرين وقال القليوبى على قول الجلال أصحهما الخ هو المعتمد وجلدها وكبدها وبقية أجزائها كلحمها فلا يجوز الا كل منها اه وقال فى المجموع قال الشافعى والاصحاب التضحية سنة مؤكدة ثم قال واذا ذبح الهدى أوالاضحية نظر ان كان تطوعا فالمستحب أن يأ كل منه وان كان نذر مجازاة كالنذر لشفاء مريض لم يجز أن يأ كل منه لانه جزاء فان كان نذر التزام ولم يعلقه بشئ وقلنا بالمذهب انه يصح نذره و يلزمه الوفاء به فان كان معينا بأن قال لله على أن أضحى بهذه أوأهدى هذه ففى جواز الا كل منها قولان و وجه أوثلاثة أوجه أصحها لا يجوز والثانى يجوز والثالث يجوز فى الاضحية دون الهدى ومن هذا القبيل ما اذا قال جعلت هذه الشاة ضحية اما اذا التزم فى الذمة ثم عين شاة عما عليه فان لم يجز الا كل من المعينة ابتداء فهنا أولى والا فقولان أووجهان الاصح لا يجوز اه وقوله لانه جزاء أى فلم يجز أن يأ كل منه كجزاء الصيد وقوله أصحهما لا يجوز أى لانه دم واجب فلا يجوز أن يأ كل منه كدم الطيب واللباس وقوله والثانى يجوز لان مطلق النذر يحمل على ما تقرر فى الشرع والهدى والاضحية المعهودة فى الشرع يجوز الا كل منهما فحمل النذر عليهما وقوله والثالث يجوز فى الاضحية لان الاضحية المعهودة فى الشرع يجوز الا كل منها أى فحمل النذر عليها وقوله دون الهدى لان أ كثر الهدايا فى الشرع لا يجوز الا كل منها فحمل النذر عليها كذا أفاده فى المهذب فى باب الهدى وقوله ومن هذا القبيل الخ أى ففيه الخلاف المذكور والاصح منه انه لا يجوز كما صرح بذلك ابن حجر فى شرح العباب وقوله جعلت هذه الشاة ضحية أى

وقوله أم لا أى بان كان محبوسا تحت الارض وقوله وظن شهرا أى وترجح عنده انه شهر رمضان وقوله فان فعل ماطلب منه أى من صومه ماظن انه رمضان أوما تخيره وقوله فانه لا يعتد بالعيد الخ أى فيقضى أربعة أيام ان كان رمضان والحجة كاملين أوناقصين على ما مر وقوله لا ماقبله أى لا ماصامه قبله فلا يجزئ وقوله ولو تعددت السنون أى هذا ان كان ذلك فى سنة واحدة باتفاق بل وان كان فى سنين متعددة فلا يجعل شعبان الثانى قضاء عن رمضان الاول لعدم نية القضاء ولا قضاء عن رمضان الثانى لتقدمه عليه فلا بد من قضاء الجميع على المشهور خلافا لعبد الملك حيث قال باجزاء ماصامه فى العام الثانى قبل رمضان قضاء عن رمضان فى العام الاول والقول الاول مبنى على ان نية الاداء لا تكفى عن نية القضاء والثانى مبنى على انها تكفى عنها وبقى على شكه أى التباسه وعدم تحققه شهرا وقوله فلا يجزئ فيهما لاحتمال وقوعه قبله وقوله فجزم اللخمى الخ ظاهره ان التردد انما هو فيمن اختار شهرا وصامه والحق ان التردد فى الظان أيضا وان جزم اللخمى بالاجزاء فيهما وكلام البيان يفيد ان الظان مثل الشاك فى جريان الخلاف فالاولى حمل كلام المصنف على المتحير والظان

أونحوه كهذه الشاة ضحية فمراده ان من هـذا القبيل ما اذا أوجبها ابتداء من غـير نذر وقوله فهنا أولى أى لانه عن دين فى الذمة فاشـبه الجبرانات كذا ذكره حجر فى شرح العباب وفى الهدى من مختصر الحج المتوسـط من الام ما نصه والهدى هديان واجب وتطوع فكل ما كان أصله واجبا على انسان ليس له حبسه فلا يأ كل منه شيأ وذلك مثل هدى الفساد والطيب وجزاء الصـيد والنذور والمتعة وان أ كل من الهدى الواجب تصـدق بقيمة ما أ كل منه وكل ما كان أصله تطوعا مثـل الضحايا والهدايا تطوعا أ كل منه وأطعم وأهدى وادخر وتصدق اهـ وعبارة مختصر المزنى فى باب الهدى قال الشافعى والهدى من الابل والبقر والغنم ثم قال وما كان منها تطوعا أ كل منها الى ان قال وما كان واجبا من جزاء الصـيد أوغيره فلا يأ كل منها شيأ اهـ ولنتكلم على عبارة الام بحسب ما يفتح الله تعالى به فنقول قوله والهدى هديان قال النووى فى المجموع من باب الهدى الهدى ما يهدى الى الحرم من حيوان وغيره والمراد هنا ما يجزئ فى الاضحية من الابل والبقر والغنم خاصة انتهى وقال الرويانى فى البحر فى باب الهدى اعلم ان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم تقربا من النعم وغيرها من الاموال الا انه عنـد الاطلاق اسم للنعم اهـ وفى شرح العباب لحجر قال فى المجموع وغـيره والاولى لمريد الهدى انه يسوقه من بلده والا يتيسر سوقه من بلده أولم يرده فيشـتريه من الطريق ثم ان لم يتيسر أولم يرده اشـتراه من مكة ثم ان لم يتيسر أولم يرده اشـتراه من عرفة ثم ان لم يتيسرا ولم يرده اشتراه من منى وحصل به أصل سنة الهدى اهـ ثم ان قول النووى والرويانى ما يهدى الى الحرم شامل للاضحية التى يريد صاحبها ان يشتريها ولو من منى ويضحى بها فى الحرم سواء أوجبها بنحو الجعل أو بالنذر أو أراد ان يضحى بها على سبيل السنة فكذلك قول امامنا رضى الله تعالى عنه فكل ما كان أصله واجبا وما كان أصله تطوعا شامل لذلك وهذا ظاهر لا غبار عليه وقوله مثل هدى الفساد الى آخره أى ومثل الضحايا والهدايا الواجبة بنحو الجعل لان الكلية المتقدمة شاملة لذلك كجعلت هـذه أضحية أوهديا أوهذه ضحية أوهدى فقد تقدم عن الام وشرحه ان الضحية تجب بذلك وسـيأتى قريبا عـن الام وغيره ان الهدى يجب بذلك وحينئـذ فحكمهما منصوص عليه فى عبارة الام ولذا قال شيخ الاسـلام فى شرح البهجة كما تقدم كما نص عليـه فى الام ويؤيده قوله فى المقابل مثل الضحايا والهدايا تطوعا والمراد بالتطوع فى كلامه المسنون فقد قال فى الام كتاب الضحايا الضحايا سنة لا أحب تركها وقال فى الضحايا الثانى والضحية تطوع سنة اهـ وأما الاضحية الواجبة بالنذر فهى داخلة فى قوله والنذور وقد أشار رضى الله تعالى عنه الى تقسيم الهدى الى ثلاثة أقسام قسم واجب له تعلق بالاحرام وذلك مثل هدى الفساد الخ وقسم واجب بالنذر وما الحق به وقسم مستحب ومعنى قوله أصـله واجبا انه اذا ذبح الهدى نظر ان كان قبل ذبحـه واجبا فلا يأ كل منه وكذا يقال فى قوله أصله تطوعا يرشـد الى ذلك قول المهذب واذا ذبح الهـدى أو الاضحية نظر فان كان تطوعا فالمستحب أن يأ كل منه الخ وعبارة المجموع فى باب الهدى فى شرح قول المهـذب واذا ذبح الهدى أو الاضحية الخ وهى فى الحقيقة شرح لكلام الام نصـها أما الاحـكام فللاضحية والهدى حالان أحـدهما أن يكون تطوعا فيستحب الا كل منهما ولا يجب الى ان قال الحال الثانى أن يكون الهـدى أو الاضحية منذورا قال الاصحاب كل هـدى وجب ابتداء من غير التزام كدم التمتع والقران وجـبرانات الحج لا يجوز الا كل منه بلا خـلاف فلو أ كل منه غرم ولا يجب اراقة الدم ثانيا وفى تغريمه أوجه أصحها وهو نصه فى القديم يغرم قيمة اللحم كما لو أتلفه غيره والثانى يلزمه مثل ذلك اللحم فيتصـدق به والثالث يلزمه من حيوان مثله ويشارك فى ذبيحته ثم قال واما الملتزم بالنذر من الهدايا والضحايا فان عينـه بالنذر عما فى ذمته من دم حلق أو تطيب ولباس وغير ذلك لم يجز الا كل منه وان نذر مجازاة كتعليقه التزام الهدى أو الاضحية بشفاء المريض ونحوه لم يجز الا كل منه أيضا كجزاء الصيد ومقتضى كلام الاصحاب انه لا فرق بين كون الملتزم معينا أو مرسـلا فى الذمة ثم يذبح عنه فان أطلق الالتزام فلم يعلقه بشئ وقلنا بالمذهب انه يصح

والظان كما قاله شيخنا اهـ دسوقى واما عند السادة الحنفية فيحصل العلم بدخول رمضان بكمال شعبان ثلاثين يوما أو باخبار واحد عدل ولو امرأة أو عبـد الا فاسق كما تقدم مفصلا فى أول الباب الثانى ولا صبى مميز كما أفاده العينى على الكنز فى باب الحظر والاباحة لان خـبره مقبول فى المعاملات لكثرة وقوعها دون الديانات ويشـترط لهلال الفطر وبقية الاهلة مع العلة كالغيم لفظ الشـهادة الحاصلة من حرين عدلين أو حر وحرتين عدول وانمـا اشترط لفظ الشـهادة ممن ذكر قال فى البحر لان هلال الفطر تعلق به نفع دنيوى للعباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة والحرية والعدد وعدم الحد فى قذف ولفظ الشهادة اهـ ومع عدم العلة لا بد من الجمع العظيم كما فى هلال رمضان كذا أفاده فى شرح الدر وحواشيه لابن عابدين وفى حاشية الشلبى على شرح الزيلعى ما نصه واذا اشتبه على الاسير المسلم فى دار الحرب رمضان تحرى وصام فان ظهر صومه قبله لم يجزه لان الاسقاط لا يسبق الوجوب وان ظهر بعده جاز فان ظهر انه كان شوالا فعليه قضاء يوم فلو كان ناقصا فقضاء يومين أو ذا الحجة قضى أربعة أيام لمكان أيام النحر والتشريق فان اتفق كونه ناقصا عن

نذره و يلزمه الوفاء نظر فان كان الملتزم معينا بأن قال لله على أن أضحى بهـذه أو أهدى هذه ففى جواز الا كل منها قولان و وجـه أو ثلاثة أوجه أصحها الا يجوز الا كل من الهدى ولا الاضحية والثانى يجوز والثالث يجوز من الاضحية دون الهدى وأدلة الثـلاثة مذ كورة فى الكتاب ومن هذا القبيل ما اذا قال جعلت هـذه الشاة ضحية من غير تقـدم نذر أما اذا التزم فى الذمة ثم عين شاة عما عليـه فان لم يجز الا كل من المعينـة ابتداء فهنا أولى والا فقولان أو وجهان الاصح لا يجوز قال الرافعى هكذا فصـل حكم الا كل من الملتزم كثيرون من المعتبرين وهو المذهب وأطلق جماعة فى جواز الا كل وجهـين ولم يفرقوا بـين نذر المجازاة وغـيره ولا بين الملتزم المعين والمرسل بالمنع قال أبو اسحق وهو المذهب واختار القفال والامام الجواز ثم قال وحيث منعنا الا كل فى المنـذو رة فأ كل فعليه الغرم وفيما يغرمه الا وجـه الثلاثة السابقة فى الجـبرانات وحيث جوزنا ففى قـدر ما يأ كله القولان فى أضحية التطوع كذا قاله البغوى اه المقصود نقـله وقوله مذ كورة فى الكتاب يعنى متن المهذب وقد ذكرناها لك عقب عبارة المجموع السابقة وفى كتاب اختـلاف الحديث لامامنا رضى الله تعالى عنه وهو رواية الر بيع ما نصه فى قوله باب لحوم الضحايا بعد ذكره بعض الاحاديث الدالة على جواز الا كل من الضحايا والتزود والادخار وذكره قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا وهـذه الآية فى البدن التى تطوع بها أصحابها لا التى وجبت عليهم قبل ان يتطوعوا بها وانمـا أ كل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من هديه أنه كان تطوعا فاما ما وجب من الهدى كله فليس لصاحبه ان يأ كل منه شيأ كما لا يكون له ان يأ كل من زكاته ولا من كفارته شيأ ثم قال وأحب لمن أهـدى نافلة ان يطعم البائس الفقير لقول الله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير وقوله وأطعموا القانع والمعتر القانع هو السائل والمعتر الزائر والمـار بلا وقت فاذا أطعم من هؤلاء واحـدا أو أ كثر فهو من المطعمين فأحب الىّ ما أكثر ان يطعم ثلثا و يهـدى ثلثا و يدخر ثلثا و يهبط به حيث شاء والضحايا من هـذه السبيل والله تعالى أعـلم وقوله فاما ما وجب من الهـدى كله أفاد فى الهدى من الام انه يجب بالنذر و بقوله هذه هدى اه أى و يعلم منه كما هو واضح

بقية

وجوبها بقوله جعلت هذه هديا وتقـدم ذلك كله فى عبارة شرح العباب التى نقلناها سابقا فلا تغـفل وقوله القانع هو السائل قال فى شرح الروض يقال قنع يقنع قنوعا بفتح عين المـاضى والمضارع اذا سأل وقنع يقنع قناعة بكسر عين المـاضى وفتح عين المضارع اذا سأل رضى بمـا رزقه الله تعالى وقوله والمعتر الزائر الخ قال فى التحفة قال مالك أحسن ما سمعت ان القانع السائل والمعتر الزائر والمشـهور انه المتعرض للسـؤال اه وقوله والضحايا من هـذه السبيل أى انها اذا كانت واجبـة ليس لصاحبها ان يأ كل منها واذا كانت نافـلة أحب فيها ما ذكره وتقدم عن الام وشرحه لابن الصباغ ان الضحية تجب بقوله هـذه أضحية أو جعلتها أضحية وتقدم انها تجب بالنـذر أيضا والله تعالى أعلم و بسياق عبارة المجموع هـذه والتى تقدمت اللتين لم يعرج فيهما على العزو لاحد بخصوصـه مع ما هو معلوم ان ما فى المجموع مقدم على ما فى الر وضة وسياق نصوص الائمة المتقدمة التى لم يعولوا فيها على واحد بخصوصـه من كبار أئمة المذهب تعلم ان النو وى ومن بعده لم يشتبه عليهم حكم الواجبـة بالجعل كما ادعاه الفاضـل وان معتمد المذهب حرمة الا كل منها وان قول امام الحرمين وغـيره بالجواز ضعيف وان دعوى الفاضل ان جواز الا كل منها هو معتمد المذهب استناد القول امام الحرمين وغيره من النصوص التى نقلها وان القول بحرمة الا كل منها واه جدا غلط فاحش وجرأة على الشر يعة المتطهرة قبيحة لا تجوز أصلا و بطلان قوله لم يصرح أحد من الفقهاء المتقدمين بحرمة الا كل منها يعنى من الاضحية الواجبة بنحو الجعل ولا داعى لمن نظر بعين الانصاف لكثرة النصوص ففى هذا القدر كفاية لمن ير يد الوقوف على الخلاف فى هذه المسـئلة وعلى معتمد المذهب منه الذى أقر عليه النو وى والرملى فى نهايته وابن حجر فى تحفته والجلال المحلى

ذلك الرمضان قضى خمسة ثم قالت طائفة من المشايخ هذا اذا نوى أن يصوم ما عليـه من رمضان اما اذا نوى صوم غدا الصيام رمضان فلا يصـح الا أن يوافق رمضان ومنهم من أطلق الجواز وهو حسن اه فتح اه وفى ابن عابدين نقلا عن البحر او صام بالتحرى سـنين كثيرة ثم تبين انه صام فى كل سـنة قبل شهر رمضان فهل يجوز صومه فى الثانية عن الاولى وفى الثالثة عن الثانية وهكذا قيل يجوز وقيـل لا وصحح فى المحيط انه ان نوى صوم رمضان مبهما يجوز عن القضاء وان نوى عن السـنة الثانية مفسرا لا يجوز اه واما عنـد السادة الحنابلة فيقبل فى هلال رمضان وحده خبر مكلف لا مميز عدل نصا لا مسـتور ولو كان المخبر به عبدا أو أنثى كالرواية أو كان اخباره بدون لفظ الشهادة لخبر ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود ولا يختص ثبوته بحاكم فيلزم الصوم من سـمع عدلا يخبر برؤية هلاله ولو رده حاكم لجواز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر وقد يجهل الحاكم من يعلم غيره عدالته اما لو رده لفسقه المعلوم له فلا يلزم الصوم من سمعه يخبر برؤية الهلال لان رده له اذا حكم بفسقه فلا يقبل خبره وثبت

وغيرهم من انه لا يجوز الاكل من الاضحية الواجبة بالنذر أو بنحو قوله هى أو هذه ضحية أو جعلتها ضحية وهؤلاء ما يعتمدون شيأ الا بعد احاطتهم باقوال الامام وأئمة المذهب وتحريرنقلها واعتمادهم ما قوى مدركه منها وان خالف ما عليه الاكثر من الاصحاب كما يعلمه من مارس كلامهم وعرف سيرتهم هذا مع ما عرفته من نص الام والمختصر وكتاب اختلاف الحديث ولا عطر بعد عروس (تنبيه) مهم قال الفاضل فى رسالته ما نصه قال الاذرعى فى القوت عند قول المصنف يعنى المنهاج وله الاكل من أضحية التطوع واعلم ان قضية كلامه انه ليس له الاكل من الواجبة مطلقا وهو الصحيح المختار والمنصوص فى الام فى مختصر الحج الاوسط اه أقول لقد راجعت الام فلم أجد ما ادعاه الامام الاذرعى فعجبت كل العجب من هذا الامام كيف يدعى على الام ما ليس فيها وظننت سقوط ذلك مما بيدى من النسخ حتى رأيت السراج البلقينى قال وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى باب دخول مكة ان الشافعى نص عليه أى على حرمة الاكل من المنذورة فى مختصر الحج ولم أجد فيه ما ذكره القاضى أبو الطيب من منع الاكل من الاضحية المنذورة اه المقصود نقله من كلام الفاضل وقول الاذرعى مطلقا أى سواء كانت واجبة بالنذر أو بنحو الجعل وأقول وأنا العاجز الضعيف لا حول لى ولا قوة الا بالله العلى القادر اللطيف ان مختصر الحج المذكور ابتداؤه فى الام من قوله مختصر الحج المتوسط فى صحيفة مائة واحدى وسبعين وانتهاؤه الى قوله مختصر الحج الصغير فى صحيفة مائة وخمسة وثمانين وذكر فيه بعد قوله طواف من لم يفض ومن أفاض وتمام الكلام عليه ما نصه الهدى و بعد تمام الكلام عليه قال ما نصه ما يفسد الحج و بعد تمام الكلام عليه قال الاحصار و بعد تمام الكلام عليه قال الاحصار بالمرض وغيره و بعد تمام الكلام عليه قال مختصر الحج الصغير فعلمنا من ذلك ان الهدى من جملة ٦٩ مختصر الحج المتوسط لا خارج عنه كما توهم الفاضل واتضح اتضاح الشمس فى رابعة النهار صحة قول الاذرعى ما ذكر وقول القاضى أبى الطيب ولو ألهم الله تعالى الفاضل اعطاء المراجعة حقها وتدقيق النظر والتنقير ما تعجب هذا التعجب بل ولا أتعب نفسه فى وضع هذه الرسالة ﴿وصل﴾ فى حكم الاكل من ولد الواجبة قال فى النهاية (وولد الواجبة) المنفصل كما أشعر به التعبير بالولد و يذبح كما يفيد ذلك قولهم فى باب الوقف ان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا (يذبح) وجوبا سواء المعينة ابتداء أم عما فى الذمة علقت به قبل النذر أم بعده لتبعيته لها فان ماتت أمه بقى أضحية (وله أكل كله) لانه جزء منها غير مستقل بالاضحية فاشبه اللبن ولان التصدق انما يجب بما يقع عليه اسم الاضحية اصالة والولد ليس كذلك ولزوم ذبحه معها تبعا لها كما يجوز أكل جنين المزكاة تبعا وكانه ذبح معها ولهذا اجاز للموقوف عليه أكل الولد الحادث ولا يكون وقفا فكذا الولد هنا وهذا ما نقله فى الروضة عن ترجيح الغزالى وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد وليس مبنيا على القول بجواز أكله من أمه خلافا فالجمع متأخرين وعلم بالاولى حل جنينها المذكى بذكاتها ولا ينافى ما تقرر عدم اجزاء الاضحية بحامل وان الحمل عيب يمنع الاجزاء كما مر اذ الحامل لم تقع أضحية وان تعينت بالنذر ولا يلزم من ذلك وقوعها أضحية كما لو عينت به معيبة بعيب آخر على انه لو قيل بوقوعه أضحية وحمله على حملها بعد النذر و وضعها قبل الذبح لم يبعد (و) له (شرب فاضل لبنها) أى الواجبة ومثلها بالاولى المعز ولة عن ولدها وهو ما لا يضره فقده ضررا لا يحتمل كما له ركوبها لكن مع الحاجة كان عجز عن المشى ولم يجد غيرها بأجرة يقدر عليها ولا اثر لقدرته على الاستعارة لما فيها من المنة والضمان ولو أركبها المحتاج من غير أجرة ضمن نقصها فان حصل النقص فى يد مستعير كان هو الضامن له و يحرم عليه نحو بيع اللبن و يسن له التصدق به وله جز صوف ضرها بقاؤه والانتفاع به و يندب له بجلالها وقلائدها اه وقوله المنفصل أى بعد النذر ع ش وقوله فان ماتت أمه بقى ضحية قال الدميرى ونحوه فى التحفة كولد المدبرة لا يرتفع تدبيره بموتها وقوله بقى ضحية معناه انه يقوم مقام أمه فى وجوب تفرقته وامتناع أكله منه وعبارة الشرقاوى و يجوز له أكله على المعتمد كاللبن الا ان فقدت

بقية الاحكام اذا انتفت رؤية هلال رمضان بواحد من وقوع الطلاق والعتاق المعلقين بدخول رمضان وحلول الآجال للديون المؤجلة اليه وغيرها كانقضاء العدة تبعا للصوم وأما بقية الشهور فلا يقبل فيها الا رجلان عدلان بلفظ الشهادة كالنكاح وغيره والفرق الاحتياط للعبادة ولو صام الناس ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال قضوا يوما واحدا فقط نصا لبعد الغلط بيومين وان صاموا بشهادة اثنين عدلين ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال أفطروا مع الصحو والغيم لان شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء فتبعا لثبوت الصوم أولى ولا يفطرون ان صاموا بشهادة واحد ثلاثين ولم يروه لحديث وان شهد اثنان فصوموا وافطروا ولا ان صاموا الغيم ثلاثين ولم يروه فلا يفطرون لان الصوم انما كان احتياطا فمع موافقته الاصل وهو بقاء رمضان أولى ومن رأى الهلال وحده لشوال ثم لم يفطر نصا لحديث الفطر يوم يفطرون والاضحى يوم يضحون رواه أبو داود وابن ماجه وهو وان اعتقده من شوال يقينا فلا يثبت به اليقين فى نفس الامر لجواز انه خيل اليه فينبغى ان يتهم فى رؤيته احتياطا للصوم وموافقة للجماعة والمنفرد بمفازة يبنى على يقين رؤيته لانه لا يتيقن مخالفته الجماعة وان رآه

أمه فيقوم مقامها و يمتنع عليه الا كل منه اه وقال الجمل نقلا عن شيخه ومحله يعنى جواز أكل الولد فى ولد الواجبة اذا كانت أمه باقية فان تلفت وجبت تفرقته اه ونحوه ع ش على م ر وهذا كله أعنى كلام م ر وغيره بعمومه شامل لما اذا جاء وقت التضحية وهو لم يبلغ سن الاضحية فيذبح وجوبا فى هذا الوقت و يفرق لحمه وسيأتى مايؤيد العموم فى عبارة المغنى وقوله خلافا لجمع متأخرين منهم ابن حجر ع ش قوله ولا ينافى ماتقرر أى من قول المتن و ولد الواجبة يذبح الخ المقتضى لصحة التضحية بالحامل وقوله وان تعينت بالنذر المراد به مايشمل الحكمى كجعلت هذه أضحية كما نبه عليه عبدالحميد اه وهو ظاهر كما يعلم من النهاية عند قول المصنف ومن نذر واحدة من النعم الخ وقوله قبل الذبح أى أو بعده وانما قيد الشارح بالوضع قبل الذبح ليناسب تعبير المصنف بالولد والحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا أفاده عبدالحميد وقوله ضررا لا يحتمل عادة قال فى التحفة كمنعه نموة كأمثاله فيما يظهر اه وعبارة المغنى (وولد) الاضحية (الواجبة) المعينة ابتداء من غير نذر أو به أو عن نذر فى ذمته (يذبح) حتما كأمه (وله أكل كله) قياسا على اللبن وهذا تبع فيه المحرر ونقله الرافعى عن ترجيح الغزالى وقال فى زيادة الروضة انه الاصح لان التصدق انما يجب بما يقع عليه اسم الاضحية والولد لا يسمى أضحية لنقص سنه وانما لزم ذبحه تبعا ولا يلزم ان يعطى التابع حكم المتبوع من كل وجه وكما يجوز للموقوف عليه أكل الولد ولا يكون وقفا كذلك هذا يجوز أكله ولا تجرى عليه أحكام الاضحية وقيل يكفى التصدق من أحدهما وقيل يجب التصدق ببعضه (و)له (شرب فاضل لبنها) عن ولدها مع الكراهة اه المقصود نقله وقوله لنقص سنه هذا بالنظر للغالب والاولى ان يقول الصالة كما مر عن النهاية اه عبدالحميد وعبارة الجلال المحلى الذى قال فيه قل فى باب الطلاق ان الشارح لا يقاومه غيره فى نقل المذهب ولا فى تحرير الخلاف ولا فى نسبة الاوجه الى أصحابها اه نصها (وولد) الاضحية (الواجبة) المعينة ابتداء من غير نذر أو به أو عن نذر فى الذمة (يذبح) مع أمه (وله أكل كله) وقيل يجب التصدق ببعضه لانه أضحية وصححه الروياني والاول الغزالى (و)له (شرب فاضل لبنها) من ولدها وقيل لا اه المقصود نقله وقوله المعينة ابتداء أى من غير نذر كالجعل المتقدم اه ق ل وقوله وله أكل كله قد علمت من النهاية انه المعتمد وقوله وله شرب فاضل لبنها هو المعتمد وان كره اه ق ل وانما جاز شربه لانه يستخلف بخلاف الولد ولان بقاء اللبن معها يضرها و بأنه لو جمعه لفسد اه دميرى ومغنى وفى الدميرى على المنهاج بعد قوله (وولد الواجبة يذبح) و يكون واجبا اذا عينها بالنذر ابتداء أو عما فى الذمة لانه معنى يزيل الملك فاستتبع الولد كالعتق فان ماتت الام بقى الولد أضحية كولد المدبرة لا يرتفع تدبيرها بموتها وفى وجه فى المعينة عما فى الذمة انه لا يتبعها بل هو ملك للمضحى أو للمهدى لان ملك الفقراء غير مستقر فلا يستتبع قال (وله أكل كله) قياسا على اللبن هذا رأى الغزالى وقال الروياني ولكل منهما حكم الاضحية فيتصدق من كل واحد منهما بشئ وقيل يكفى التصدق من أحدهما وقيل لا بد من التصدق من الام لانها الاصل وصححه الغزالى والمصنف فى شرح المهذب فرض الاوجه فى أضحية التطوع وهو واضح أما الواجبة فان جوزنا الا كل منها فالاوجه أيضا والا فلا يأكل اه وقوله وقيل يكفى التصدق من أحدهما أى لانه بعضها وقوله وقيل لا بد من التصدق الخ قال العراقى فى شرح البهجة و يشترك الثانى والثالث فى جواز أكل جميع الولد انتهى وقوله والا فلا يأكل تقدم ان المعتمد جواز أكل الولد مطلقا وفى حاشية الشهاب م ر على شرح الروض فرض فيه يعنى المجموع هذا الخلاف فى أضحية التطوع وقال ان المختار ماصححه الروياني ثم قال والواجبة ان جوزنا الا كل منها جاء الخلاف أيضا والا لم يأكل من الولد وحكمه حكمها اه المقصود نقله و بنقل الدميرى والشهاب عبارة المجموع المستوفية للكلام على ولد الاضحية الواجبة والمتطوع بها يعلم ان

عدلان ولم يشهدا عندحا كم أو شهدا فردهما جهلا بحالهما لم يجز لاحدهما ولا لمن عرف عدالتهما الفطر عند المجد وجزم الموفق بالجواز وتبعه فى الاقناع ومن رأى الهلال وحده لرمضان وردت شهادته لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما كظهار معلق به لانه يوم علمه من رمضان فلزمه حكمه كالذى بعده وانما جعل من شعبان فى حق غيره لظاهر العدم علمهم و يلزمه امساكه لو أفطر فيه والكفارة ان جامع فيه لانها ليست عقوبة محضة بل عبادة أو فيها شائبتها كذا فى شرح المنتهى وغيره وقال فى المنح الشافيات اذا ثبت رؤية الهلال ببلد لزم الصوم جميع الناس من رآه ومن لم يره ولو اختلفت المطالع نصا وهذا قول الليث و بعض أصحاب الشافعى اه وان اشتبهت الاشهر على من أسر أو طمر أو على من بمفازة ونحوه كمن أسلم بدار كفر وعلم وجوب صوم رمضان ولم يدر أى الشهور يسمى رمضان اجتهد وصام ماغلب على ظنه انه رمضان لامارة لانه غاية جهده و يجزئه الصوم وان كان شاكا هل وقع صومه قبل رمضان أو بعده كمن تحرى فى غيم وشك هل صلى قبل الوقت أو بعده ولم يتبين انه صام أو صلى قبل دخول الوقت كما لو وافق صومه رمضان أو وافق ما بعده

المراد بالمتطوع بها المندوبة وقول الدميرى بالنذر أى أو بالجعل أو مراده بالنذر ولو حكما كما علم ذلك مما تقدم وقوله لانه معنى يزيل الملك
فاستتبع الولد أى لان النذر معنى يزيل الملك عن المنذور فاستتبع فى ازالة الملك الولد كالعتق فان الام اذا اعتقت يتبعها ولدها فى العتق لما
ذكر وبذلك يعلم ان ولد الواجبة لا يجوز التصرف فيه بنحو البيع لانه تعلق به حق لازم لا ينفك عنه وهو وجوب ذبحه مع أمه وان كان
يجوز أكله كما تقدم ان اللبن يجوز شربه ويمتنع عليه بيعه وقوله وفى وجه فى المعينة عما فى الذمة الخ عبارة الروضة كما نقلها الفاضل اذا ولدت
الاضحية والهدى المتطوع بهما فهو ملكه كالام ولو ولدت المعينة بالنذر ابتداء تبعها الولد وان ماتت الام بقى الولد ضحية ولو عينها عما فى
الذمة فالصحيح ان حكم ولدها كولد المعينة بالنذر ابتداء وفى وجه لا يتبعها بل هو ملك للمضحى أو للمهدى لان ملك الفقراء غير مستقر فى
هذه فانها لو عابت عادت الى ملكه وفى وجه يتبعها مادامت حية فان ماتت لم يبق حكم الاضحية فى الولد والاصح بقاؤه اهـ المقصود نقله
وقوله فهو ملكه كالام وكذا قال فى المجموع وقال فيتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كالام وقوله ولو ولدت المعينة ابتداء الخ عبارته نحوها
فى المجموع وقوله بالنذر ومثلها المعينة بالجعل كما يعلم مما تقدم ويأتى عن ابن الرفعة وقوله تبعها الولد قال فى المجموع بلا خلاف سواء
كانت حاملا عند النذر أو حدث الحمل بعده اهـ وقوله بلا خلاف كانه جرى على الطريقة القاطعة بالتبعية والله تعالى أعلم وأما الطريقة
الاخرى فهى حاكية لوجهين فى التبعية وبهذا تعلم رد انتقاد الفاضل على النووى فى قوله بلا خلاف بان هناك خلافا اهـ على ان النووى
رضى الله تعالى عنه أعلم بنصوص المذهب من غيره فلا يتقيد بكلام غيره وان كثر كما يفيده كلام حجر فى باب القضاء من الفتاوى ثم قال فى
المجموع واذا ذبح الام والولد فى أضحية التطوع يعنى اذا لم يتصرف فيهما الى ان جاء وقت التضحية وذبحهما ففى تفرقة لحمهما
ثلاثة أوجه أحدها الكل واحدة حكم ضحية مستقلة فيتصدق من كل واحد بشئ لانهما ضحيتان والثانى يكفى التصدق من أحدهما لانه بعضها والثالث لا بد فى التصدق من الام لانها الاصل وهذا هو الاصح عند الغزالى وصحح الرويانى الاول وهو المختار
ويشترك الوجهان الاخيران فى جواز أكل جميع الولد أما اذا ذبحها فوجد فى بطنها جنينا فقال الرافعى يحتمل ان يطرد فيه الخلاف ويحتمل
القطع بأنه بعضها هذا كلام الرافعى والمختار انه مبنى على القولين المعروفين ان الحمل هل يعلم ويقابل بقسط من الثمن أولا ان قلنا لا فهو بعض
كبدها والا فالظاهر طرد الخلاف ويحتمل القطع بانه بعض والاصح على الجملة انه يجوز أكل جميعه هنا اهـ وقوله فالظاهر فى بعض النسخ
فالاظهر وقوله وصحح الرويانى الاول لعله أطلع على نص له فى أضحية التطوع ولو فى غير مظانه كما يقع من أئمة المذهب فى بعض الاحيان
انهم يذكرون حكم مسئلة فى غير مظانه ومن لم يعرف ذلك يبادر بالاعتراض على الناقل وتخطئته فلا يردان بعضهم نقل كلام الرويانى
فى الواجبة فلتتبع كتب الرويانى كلها فان النووى ثقة فى النقل خصوصا وانه نقل الاوجه أيضا فى الواجبة كما تقدم نقله لك عن الشهاب
الرملى وكذا يقال فى قوله وهذا هو الاصح عند الغزالى والله تعالى أعلم وقوله وهو المختار تقدم ان م ر وحجر قالا الأكل كله وان انفصل قبل
ذبحها فالغاية للرد على قوله وهو المختار وقوله ولو ولدت المعينة بالنذر ابتداء الخ فى شرح الوسيط لابن الرفعة كما نقله الفاضل قد تقدم ان
التعيين يفرض على أنواع النوع الاول قوله جعلتها أضحية ولا نزاع فى ان ولدها يتبعها لانه معنى يزيل الملك فاستتبع الولد فان قلت قد
تقدم وجهان ان ملك المعينة لا يزول عنها الا بالذبح والتفرقة فعلى هذا لا ينبغى ان يتعدى الحكم الى الولد بل يكون للمضحى لانه حدث
على ملكه قلت نحن وان قلنا لا يزول الا بذلك لكنه تعلق به حق لازم لا ينفك عنه الى الزوال كالاستيلاد وولد المستولدة يتبع أمه وان
حدث على ملك السيد فكذا هنا الخ اهـ المقصود نقله وتكلم على المعينة ابتداء بالنذر والمعينة عما فى الذمة فانظره ان شئت وقد وقع فى
هذا المبحث خبط كبير من الفاضل ولا حاجة لنا بعد هذا التحرير الى ايراد كلامه وكثرة القيل والقال فتحصل ان الاكل من الاضحية

من الشهور لانه أدى فرضه بالاجتهاد فى محله لا ان وافق صومه رمضان القابل فلا يجزئ ولا يجزئ الصوم
عن واحد من الرمضانين لاعتبار نية التعيين وان صام شوالا أو ذا الحجة فانه يقضى ما وافق عيدا أو أيام تشريق
لانه لا يصح صومها عن رمضان أفاده فى شرح المنتهى (خاتمة) سئل م ر هل القمر فى كل شهر هو الموجود فى
الاشهر الاخر أم لا فأجاب بأن فى كل شهر قمرا جديدا ان قيل ما الحكمة فى كون قرص الشمس لا يزيد ولا
ينقص وقرص القمر يزيد وينقص أجيب بأن الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر لم يؤذن
له فى السجود الا ليلة أربعة عشر ثم بعد ذلك ينقص ويدق الى آخر الشهر اهـ أجهورى على المنهج ويسن عند
رؤية الهلال أن يقول الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب
وترضى ربنا وربك الله الله أكبر لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شره
وشر القدر وشر المحشر وان يقول مرتين هلال خير ورشد وثلاثا آمنت بالذى خلقك ثم الحمد لله الذى ذهب
بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع فى ذلك كله ويسن أن يقرأ بعد ذلك تبارك لاثر فيه ولانها المنجية الواقية قال

الواجبة بنذر المجازاة و بالجعل المعلق بشفاء لا يجوز جزما على ما تقدم وان الا كل من الواجبة بغيرهما من النذر المطلق وما الحق به من نحو قوله جعلت هذه أضحية فيه خلاف ثابت فى أصل المذهب وان الاصح والمعتمد منه عدم الجواز وقد تقدم تعليله عن شرح الروض وعلله الدميرى أيضا بأنه يشبه دم الجبرانات فى الحج وعلله فى شرح بافضل بأنه أخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف شئ منها الى نفسه و بهذا تعلم بطلان قول الفاضل فى رسالته جرى أصحاب المتون على ذكر الخلاف فى جواز الا كل من المعينة بالنذر ولم يتعرضوا الخلاف فى المعينة باللفظ من غير نذر فيحتمل سكوتهم عليها اما لاطباقهم على حل الا كل منها لكونه متفقا عليه بين الفقهاء أو لكون القول بحرمة الا كل منها واهيا جدا وهو المتعين واما اطباقهم على حرمة الا كل منها العدم خلاف فيه وهو بعيد جدا الى ان قال فلا يصح حمل كلام المتون عليه وتعين الاحتمال الاول باحدى علتيه والثانية هى المتعينة وذكر فى موضع آخر أن النووى اشتبه عليه الامر فجعل المعينة بالجعل من افراد المنذورة انتهى بحروفه وفى آخر ان المتأخرين وقعوا فى هذا الاشتباه وقالوا بحرمة الا كل من المعينة بالجعل ومنهم شيخ الاسلام وحجر و م ر بل يمكن أن أقول ان جميع الكتب التى رأيتها بعد كتب الشيخين الا المطلب العالى جرت على هذا الاشتباه وشحن رسالته بأدلة لا تجديه نفعا بل عند المتأمل النقاد قد تكون حجة عليه وقال فى موضع آخر لو ان الفقهاء اعتمدوا حرمة الا كل من المعينة بالجعل لشحنت معتبرات الكتب بالادلة على ترجيح حرمة الا كل منها على حاله كما ذكروا ذلك فى المنذورة اه وقد علمت مما نقلناه لك ان النووى وغيره ذكروا وصرحوا باقسام الاضحية الثلاثة المسنونة والمنذورة والواجبة بالجعل فمن أين يدخل عليهم الاشتباه حينئذ وقد علمت مما تقدم أيضا ان معتبرات الكتب ذكرت الدليل وعدم ذكر بعضهم له لا يقدح فى الترجيح

وكم من أحكام تذكر ولم يتعرض لادلتها وتحصل أيضا ان ولد الاضحية الواجبة المعينة ابتداء من غير نذر كأن قال جعلت هذه أضحية أوهى أضحية أو بالنذر أوعن نذر فى ذمته بذبح وجوبا وفى أ كله خلاف ثابت فى أصل المذهب والمعتمد منه جوازأ كله كله لما علمته من الدليل وقوله جرى أصحاب المتون الخ ان أراد جميعهم فهو باطل قطعا لانه ان اطلع لم يطلع الا على بعض كقطرة من بحر والباقى لم يبق له أثر وان أراد بعضهم فهو مع قلته جدا وتسليم انهم لم يريدوا النذر ولوحكما لا يصحح له ما رتبه عليه من الترديد وأخطأ أخطأ كبيرا فى قوله وهو المتعين وقوله وتعين الاحتمال الاول الخ وتقدم فى المقدمة ويأتى فى الخاتمة إن شاء الله تعالى ما يبرهن لك أيضا على هذا الخطأ والله تعالى أعلم ﴿تنبيه﴾ من غرائب العجائب وعجائب الغرائب استدلال الفاضل على جواز الا كل من الواجبة بالجعل وان دعوى المتأخرين حرمة الا كل منها زعم باطل بما ذكره بقوله السابع عشر يعنى من الادلة التى زعم أنها تفيد جواز الا كل من الواجبة بالجعل من المعلوم المقرر عندنا ان الضحية بالنسبة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة قال الامام البيضاوى فى شرحه التذكرة على التبصرة روى ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ثلاث فرضت علىّ ولم تفرض عليكم الاضحية والسواك وصلاة الليل اه وقد اتفقت الرواة على انه صلى الله تعالى عليه وسلم أ كل من ضحاياه ثم قال ويؤيده قصة البدن التى نحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعضها وأناب عليا كرم الله تعالى وجهه فنحر باقيها وقد أخذ صلى الله تعالى عليه وسلم من كل بدنة جزأ ثم أمر بها فطبخت فأ كل من لحمها وحسا من مرقها مع كثرتها حتى يكون أ كل من جميعها ولم ينقل أحد انه أ كل من لحمها وشرب من مرقها الا بدنة واحدة اذ كانت هى الواجبة بل الخبر عام وكذلك غيره من الاخبار لم يأت فى شئ منها انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأ كل من أضحيته الواجبة بل كل الروايات مطبقة على انه أ كل من ضحيته واللفظ متى كان عاما لا يمكن تخصيصه الا بمخصص ولم يدع احد ورود ذلك المخصص اه المقصود نقله وأقول أولا ان قوله لم يأت فى شئ

السبكى وكان ذلك لانها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر وينبغى ان المراد برؤيته العلم به فيشمل الاعمى اذا أخبر به والبصير الذى لم يره لمانع اه من النهاية وغيرها وفى الجمل على المنهج ووجدت بخط شيخنا الاشبولى بهامش م ر ومحل ذلك ان رآه فى الليلة الاولى أو الثانية أو الثالثة لانه لا يسمى هلالا حقيقة الا حينئذ والا فلا يسن أن يقول ذلك اه وسمى هلالا لان الناس يرفعون أصواتهم ويهللون عند رؤيته وبعد ثلاث ليال يسمى قمرا لان ضوءه يقمر الارض أى يغلب عليها قال فى العباب ويقول عند رؤية القمر أعوذ بالله من شر هذا الغاسق وسمى غاسقا لانه يكسف فيغسق أى يظلم ويستحب اذا دخل رمضان أن يكثر من الصدقة وزيادة التوسعة على العيال والاحسان الى ذوى الارحام والجيران وأن يفطر الصائمين وأ كله معهم أفضل لما فيه من مجابرتهم ومزيد برهم فان عجز أعطاهم ولو تمرة أو شربة ماء لخبر الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل قال فى الاتحاف والجود هو سعة العطاء وكثرته ولما جبل تعالى نبيه على أ كمل الاخلاق وأجلها وأبلغها وأعظمها وأفضلها كان أجود الناس كلهم ولم يكن جوده

صلى

منهاالخ وقوله بل كل الروايات مطبقة الخ زعم يحتاج لبرهان وأنى له بذلك وهو كما هو معلوم بداهة ليس من أهـل الحديث الذين أحاطوا بالسنة أو معظمها أو عشر معشارها حتى يجزم بمـا ادعاه وفى شرح المنتهى من كتب الحنابلة للبهوتى (وسن ان يأ كل منها) أى الاضحية (ويهدى ويتصدق اثلاثا) ثم قال ولا يجب الا كل منها لانه عليه الصلاة والسلام نحر خمس بدنات وقال من شاء فليقتطع ولم يأ كل منها شيأ اه وفى كشاف القناع من كتبهم (والسنة أ كل ثلثها واهداء ثلثها ولو لغنى ولا يجبان) أى الا كل والاهداء لان النبى صـلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات وقال من شاء فليقتطع ولم يأ كل منهن شيأ اه ذ كره فى فصـل والاضحية مشروعة وأقول ثانيا ان قصة البدن انمـا وردت فى هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسـلم وكان مسنونا ولم يكن الهدى واجبا فى حقه مندوبا فى حقنا كالاضحية ولو كان كذلك انصوا عليه كما فعلوا كذلك فى الاضحية وعبارة الروض وشرحـه لشيخ الاسلام (باب الهدى يستحب لمن قصد مكة لنسك ان يهدى) اليها (شيأ من النعم) ففى الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم أهدى فى حجة الوداع مائة بدنة اه ونحوه فى المغنى وفى شرح المنتهى (وسن أ كله وتفرقته) أى المهدى (من هدى تطوع) ثم قال والمستحب أ كل اليسير لحديث جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فا كلنا منها وحسينا من مرقها اه وفى مختصر المزنى فى باب الهدى قال الشافعى والهدى من الابل والبقر والغنم ثم قال المزنى وما كان منها تطوعا أ كل منها لقوله جل وعز فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأ كل النبى صلى الله عليه وسلم من لحم هديه وأطعم وكان هديه تطوعا اه وفى البخارى فى باب لا يعطى الجزار من الهدى شيأ عن على رضى الله تعالى عنه قال بعثنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقمت على البدن فأمرنى عليه الصلاة والسلام فقسمت لحومها ثم أمرنى فقسمت جلالها وجـلودها وفى رواية أخرى قال عن عـلى رضى الله تعالى عنه قال أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان أقوم على البدن ولا أعطى عليها شيأ فى جزارتها وقال بعده فى باب يتصـدق بجلود الهدى حـدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرنى الحسن بن مسـلم وعبد الكريم الجزرى ان مجاهـدا أخبرهما ان عبد الرحمن

﴿ ١٠ — منحه ﴾

ابن أبى ليلى أخبره ان عليا رضى الله تعالى عنه أخبره ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أمره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطى فى جزارتها شيأ اه وقوله فى الرواية الاولى فقمت على البدن قال القسطلانى التى أرصدها للهدى وأتولى أمرها فى ذبحها وتفرقتها وكانت مائة وقوله جلالها جمع جل قال فى المصباح وجل الدابة كثوب الانسان يلبسه يقيه البرد اه وقوله فى الرواية الثانية ان أقوم على البدن قال القسطلانى وكانت مائة وفى حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر اه وقوله فى جزارتها أى أجرة جزارتها وقوله فى رواية مسدد وان يقسم بدنه كلها لحومها قال القسـطلانى الا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما فى حديث مسـلم الطويل عن جابر وفى الهدى من المهذب واذا ذبح الهدى أو الاضحية نظر فان كان تطوعا فالمستحب ان يأ كل منه لمـا روى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فى هديه وأمر من كل بدنة ببضعة فجعلها فى قدر فطبخت فأ كل من لحمها وشرب من مرقها الخ اه وقوله ما غبر أى ما بقى قاله النووى فى المجموع وقوله وأشركه فى هديه أى فى ثوابه قاله فى المجموع أيضا اه هذا ما تيسر لى الآن ايراده بفضل الله تعالى وقل جاء الحق وزهق الباطل واسأل الله تعالى بجاه نبيه المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم أن ينفعنى وأحبابى والمسلمين بالعلمـاء أئمة الدين المتقدمين منهـم والمتأخرين وأن يرزقنا حسن الادب معهـم وأن يجزيهم عنا أحسن الجزاء آمين ﴿خاتمة﴾ اذا تأملت ماسـبق لك من الاحكام ونصوص أئمة المذهب الجهابذة الاعلام وعرفت ماسردناه عليك فى المقدمة واتقنته بعين بصـيرتك وتركت حظك وراء ظهرك فأقول انه قد دعانى الى جمع هذه الرسالة القليلة المبنى الغزيرة الفوائد والمعنى ان بعض اخوانى الذين أخذوا عن بعض مشايخى بعـد انقضاء

صلى الله تعالى عليه وسلم خاصا بنوع من أنواع الجود بل لم يزل منـذ نشأ مجبولا على بذل أنواع الجود من العلم والمـال وغيرهمـا حتى بذل نفسه لله تعالى فى اظهار دينه وهـداية عباده وايصال ما أمكنه من غايات النفع اليهم من وعظ جاهلهم وقضاء حوائجهم وتحمل كلهم واثقالهم ولمـا ظهرت فيه تلك النبوة العظمى والرسالة الكبرى تزايد جوده وسائر أخلاقه الى ما لا غاية له من الكمال ثم حكمة مضاعفة جوده صلى الله تعالى عليه وسلم فى رمضان على غيره من الشهور هو ان جود ربه عز وجل يتضاعف فيه الى ما لا غاية له فتخلق بذلك على كريم عادته فى تخلقه بأخلاق ربه حتى قبل بعثته ومر حـديث من فطر صائمـا فله مثـل أجره رواه الشافعى وأحمد والترمذى وابن ماجه زاد الطبرانى وما عمل الصائم من أعمال البر الا كان لصاحب الطعام ما دام قوة الطعام فيه فانظر الى سـعة هذا الفضل فى عشاء الصائمين حيث يكتب لمطعمهم مثل جميع أعمالهم ما دامت قوة الطعام فيهم اه وقال فى شرح العباب ولو كان الصائم قد تعاطى ما أبطل ثوابه مما مر آنفا فهل يحصل لمفطره مثل أجره لو سلم صومه فيه نظر واللائق بسعة الفضل الحصول اذ لا تقصير منه اه وذكر فى التحفة ان الحسنات تضاعف فيه وقال فى الاتحاف واخرج الطبرانى وابن عدى عن أم هانئ وابن عدى وابن صرصرى فى أماليه عن أبى هريرة ان أمتى لن تخزى ما أقاموا صيام شهر رمضان قيل يا رسول الله وما خزيهم فى اضاعة شهر رمضان قال انتهاك المحارم فيه

مجاورتى بالازهر ألف رسالة سماها القول الوضاح فى ان الا كل من الاضحية المعينة بالجعل منه سنة ومنه مباح وقال فى أولها انى رأيت من الحوادث الكثيرة الوقوع ان الشخص عند قرب عيد الاضحى يشترى الشاة مثلا بنية الاضحية فاذا سأله سائل عنها يقول هذه عن ضحيتى وهذه عن ضحية ولدى أو أخى فلان وهكذا وقد نص متأخرو الشافعية على ان الضحية متى تعينت بقوله هذه ضحيتى أو جعلتها أضحية تكون واجبة ويحرم الاكل منها ويكون حكمها حكم المنذورة فلفظ هذى ضحيتى عندهم كلفظ لله على ان أضحى فتلك الالفاظ وان اختلفت من جهة مبناها فهى متحدة عندهم من جهة معناها الى ان قال وكثيرا ما حدثتنى نفسى بغرابة هذا الحكم ومخالفته لقواعد الشرع خصوصا ولم أجد فى دليله نقلا الى ان قال فلما رأيت الناس أجمعين على تحريم الاكل من هذه الضحية مجمعين تقليد الماجاء فى كتب المتأخرين لكون نظرهم عليها مقصورا وكون تصانيف المتقدمين قد أصبحت عليهم أمرا محظورا وفى هذا الحرج فى دين الله السمح السهل مالا يخفى على من آتاه الله تعالى حظا من العلم والعقل دعانى ذلك بحكم الضرورة الى مراجعة كتب المتقدمين المعتبرة المشهورة فتبينت منها ان المتأخرين اشتبه عليهم الامر اذلم يصرح أحد من الفقهاء المتقدمين بحرمة الاكل منها بل صرح غير واحد منهم بجوازه كما سيتلى عليك الخ ماقال وقد تقدم لك فى أوائل هذه الرسالة ما فى قوله فتلك الالفاظ وان اختلفت من جهة مبناها الخ وقوله وقد نص متأخرو الشافعية الخ تقدم ما فيه أيضا فلا تغفل وقوله اذلم يصرح أحد من المتقدمين الخ هذا مردود قطعا أما أولا فقد علمت مما مر التصريح به من المتقدمين وفى مقدمتهم صاحب المذهب رضى الله تعالى عنهم وأما ثانيا فانه لم يطلع على كتب المتقدمين كلها أو جلها بل ولا على عشر معشارها سواء كانت معتبرة مشهورة أم لا حتى يجزم بما ادعاه وأنى له بذلك وقد فقدت فلم يبق الا القليل منها جدا وغاية الامر انه اطلع على شئ منه صرح أصحابه فيه بما خالف المعتمد الذى حرره المتأخرون ولو فرضنا المستحيل وانه اطلع على معظم تلك الكتب فقد علمت أن الشيخين صرحا بانهما لا يتقيدان بكلام الاكثرين فاذا وجد فيه مخالفة لهما فلا يقوم حجة على وقوعهما فى الاشتباه وكذا الحال فيما نص عليه م ر وحجر واذا وجدنا فى كلام الشيخين اضطرابا بمعنى انهم يجزمون فى بعض كتبهم بشئ ويخالفونه فى آخر فغاية الامر ان لهم أقوالا فى المسئلة ولنا فى معرفة المعتمد منها طرق نرجع اليها منها ما تقدم فى ترتيب كتبهم ومنها ما يجزم به م ر فابن حجر وقد نقلناه لك وهم لا يجزمون بشئ الا بعد اطلاعهم على كلام أئمة المذهب واحاطتهم بنصوصه واتباعهم ماقوى مدركه منها وان خالف ما عليه الاكثر فلا يصح حينئذ أن نرميهم بالاشتباه وقد صرح ابن حجر والرملى وغيرهما بان الترجيح يكون بقوة المدرك كذا قاله الكردى فى الفوائد المدنية وقال أيضا قال بعض الأئمة ماقوى مدركه هو المتقدم عند المحققين وان لم يقل به الا واحد اه وعلى ذكر المتقدمين والمتأخرين أقول المتقدمون فى اصطلاحهم هم أصحاب الاوجه غالبا وهم من قبل الأربعمائة ويوجه هذا الاصطلاح بان بقية هذا القرن الثالث من جملة السلف المشهود لهم على لسانه صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون أى ممن بعدهم فمن قربوا من عصر المجتهدين خصوا تمييزا لهم على من بعدهم باسم المتقدمين أفاده السقاف فى الفوائد المكية نقلا عن فتاوى ابن حجر وأما المتأخرون فهم كل من كان بعد الاربعمائة كما نبه عليه الشرقاوى فى الجمعة وابن حجر فى الفرائض من التحفة وقال وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين وكأن الفاضل أراد بالمتأخرين النووى فمن بعده كشيخ الاسلام و م ر وحجر والخطيب والحلى واضرابهم كما يفيده كلامه الذى قدمناه فى أواخر الوصل الثانى فلما اطلعت على هذه الرسالة وجدته لما قصر نظره على الكتب التى راجعها مع انها لم تبلغ ذرة من عشر معشار ما صنف فى هذا المذهب الجليل اذ هو قد اندرس فلم يبق منه الا النذر القليل وترك كتب المتأخرين وراءه ظهريا مع انها كما قال بعضهم هى السراج المنير فى دياجى كتب المتقدمين تاه عن وجه الصواب وأتى بالعجب العجاب وجعل الضعيف معتمدا والمعتمد ضعيفا واهيا جدا وحكم على أئمة الدين بانهم لم يهتدوا الى وجه الصواب وأحاط بهم

من زنى فيه أو شرب خمرا فيه لعنه الله تعالى ومن فى السموات الى مثله من الحول فان مات قبل أن يدرك رمضان فليست له عند الله تعالى حسنة يتقى بها النار فاتقوا الله تعالى فى شهر رمضان فان الحسنات تضاعف فيه مالا تضاعف فيما سواه وكذلك السيآت وينبغى حمل مضاعفة السيآت على عظم ضعف مقابلتها دون الزيادة على كميتها لقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها وكذا يقال بمثل ذلك فى السيآت فى حرم مكة وقول مجاهد وغيره بمضاعفتها فيه ان أرادوا فيه ما ذكرته كان قريبا أو زيادة كميتها الى مائة ألف فى مقابلة السيئة الواحدة كالحسنة كان بعيدا من ظواهر نصوص الكتاب والسنة اه فائدة لو سد جوعة مسكين عشرة أيام هل أجره كأجر من سد جوعة عشرة مساكين قال ابن عبد السلام لا فقد يكون فى الجمع ولى وقد حث الله تعالى على الاحسان للصالحين وهذا لا يتحقق فى واحد ولانه يرجى من دعاء الجمع مالا يرجى من دعاء الواحد اه ع ش نقله عبد الحميد قبيل فصل كفارة جماع رمضان ويسن أيضا كثرة العبادة والاعتكاف وتلاوة القرآن ليلا ونهارا ولو بنحو طريق أو حمام توفر فيه التدبر لا نحو حش ومدارسته وهى أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه ولو غير ما قرأه الاول وهذا يسمى أيضا بالادارة وهى ان يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها وقد كان جبريل عليه السلام يلقى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن رواه الشيخان وورد فى رواية

الاشتباه من كل باب فاذا شمرت بحول الله تعالى وقوته عن ساعد الجد وجمعت هذه الرسالة و بينت فيها الصواب فى هذه المسائل ومهدت لك الطريق فى نقض القول الوضاح كامة كامة مع ما عندى من كثرة الهموم والشواغل وشدة فتور الذهن حكمة بالغة ارادها اللطيف الخبير وليت شعرى كيف يدخل الاشتباه على هؤلاء الائمة مع مرور قرون كثيرة أهلها كمن قبلهم شديدو الحرص على التفتيش والتحرى والانتقاد دأبهم ومن قبلهم عدم المحاباة فى دين الله تعالى لاحد ولو بلغ فى العلم ما بلغ مزية اتحف الله تعالى بها هذه الامة حتى لا يدخل على هذه الشريعة المطهرة تغيير ولا تبديل كما كان فى الامم المتقدمة وكيف يدخل الاشتباه على هؤلاء فى مسئلة اشتهر فيها باطرافها الخلاف قديما وحديثا واتضح وضوح الشمس فى رابعة النهار وحرر أئمة الترجيح فيها المعتمد من غيره بعد نظرهم لكلام أئمة المذهب وملاحظتهم قوة المدرك حتى انهم يأخذون بكلام واحد قوى مدركه ولو غير النووى والرافعى و يتركون غيره وحتى انهم يعممون قصدا بعد التحرى فى حكم مسئلة هو فى كلام غيرهم خاص ومن لا يعرف حالهم يرميهم بانهم وقعوا فى الاشتباه فجزاهم الله تعالى خيرا عظيما فقد بذلوا أرواحهم فى نفع المسلمين وخدمة الشرع الشريف ولقد نحا هذا النحو فى رسالتين سمى احداهما كشف الستار عن حكم صلاة القابض على المستجمر بالاحجار والثانية تحفة الرأى السديد الاحمد لضياء التقليد والمجتهد فأما الاولى فذكر فيها ان خ ط فى مغنيه و م ر فى نهايته و حجر فى شرح العباب ونقله من بعدهم قالوا يؤخذ من قولهم ان المصلى اذا قبض طرف شئ متنجس أو موضوع على نجس لم تصح صلاته انه لو أمسك المصلى بدن مستجمر أو ثوبه أو أمسك المستجمر المصلى أو ملبوسه انه يضر قال فى النهاية وهو ظاهر وقال المغنى وهو كذلك ولم يفهم من قولهم يؤخذ انه داخل فى عموم كلامهم بل فهم انه قياس على ما قالوه فرد قولهم

ذلك بما حاصله انهم قالوه لا عن نقل بل عن قياس باطل وانه ليس أحد من أهل اللغة أو العرف أو الشرع يقول اذا قبض أحد على ثوب غيره أو شئ من جسده يكون حاملا للمقبوض أو محمولا له ولم يكن هناك نص من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا نقل فقيه ثم أورد كلام امام الحرمين وغيره فى حكم قبض المصلى على ما طرفه نجس أو متصل بنجس معتقدا انه حجة له وهو عند المحقق النحرير ذى البصيرة المستنيرة بل عند من له أدنى مسكة حجة عليه وأما الثانية فحاصل ما ذكره فيها الرد على ما قاله العلماء ان التلفيق فى التقليد ممنوع والصلاة المشتملة عليه باطلة وذكر انهم قرروا هذا الحكم على غير وجهه ولم يرجعوا الى ما كتبه الاصوليون المتكفلون ببيان هذا الحكم ثم قرر ان صلاة الملفق سليمة من البطلان عند كل المجتهدين بتقليده فى كل أمر من أمورها مجتهدا يرى صحة ذلك الامر عنده وقد رددت عليه والحمد لله تعالى بكلام الاصوليين أنفسهم الدال على صحة ما قاله العلماء وان ما قاله هو غلط فاحش وأثبت ذلك فى مقدمة رسالتى المسماة بالقول الجلى الوافر فى طهارة المريض والمسح على الساتر والقصد بذلك حفظ الشرع الشريف وتحذير المطلع على كتاباته ان يعتمد على شئ يقوله فيهما من تلقاء نفسه قبل ان يرى نصوص أئمة المذهب ليقف على الصواب وكذا أئمة المذاهب ان كان يتكلم فى شئ منها فان الفقه نقل لا عقل وكل هذا منه شاهد صدق على انه لم يمارس العلم حق الممارسة ولا أخذه كما ينبغى ولا على الوجه الذى ينبغى والله تعالى هو الموفق ولنرجع الى ما نحن بصدده فنقول ولم تكن كتب المتقدمين على من بعدهم أمرا محظورا ولكن لما فيها من التطويل وكثرة الخلاف قلت الهمم وفترت العزائم عن الاكباب على مطالعتها وشرعت العلماء لذلك فى تصنيف المختصرات وتحرير الراجح من المذهب وبيانه وصارت الهمم فى هذه الاعصار المتأخرة ان وجدت متوجهة اليها خصوصا وان من لم يكن فيه أهلية الترجيح وهو كما قاله الكردى الموجود فى هذه الازمان لا يهتدى الى معرفة معتمد المذهب من هذه الكتب لكثرة الخلاف فيها والترجيح وناهيك بهذا الفاضل فقد عرج على بعض منها فوقع فيما وقع فيه وقد اشتد الآن فتور الهمم حتى صار ما كنا نأخذه عن مشايخنا فى خمس سنين يؤخذ فى نحو العشر منها فاياك يا أخى أن تبادر بنشر كل ما يظهر لك من نفسك

أخرى فى الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعرضه عليه وذكر فى الايعاب انه يؤخذ من ظاهر الروايتين انه كان مرة يدارسه ومرة يعرضه عليه و يعرضه بفتح الياء أى يلقيه عليه قال نجم الدين الغيطى فى فضائل ليلة النصف من شعبان وعرضه عليه فى السنة التى توفى فيها مرتين وما استقر عليه الامر فى العرضة الاخيرة هو الذى وقع عليه ترتيب المصحف العثمانى اه وعبارة ب ج على الخطيب هو المثبت فى المصحف العثمانى انتهى قال البلبيسى على خ ط ولا ينافى هذا يعنى ما ورد فى الرواية الاولى من المدارسة قولهم ان الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ أولا فيعيد جبريل ما سمعه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو ان جبريل كان ينظر فى اللوح المحفوظ حيث يقرأ على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم و بعضهم يقول جبريل مستثنى لاجل الوحى انتهى قال الحافظ السيوطى فى تفسيره الدر المنثور أخرج ابو عبيد عن ابى المنهال سيار بن سلامة ان عمر بن الخطاب سقط عليه رجل من المهاجرين وعمر يتهجد بالليل يقرأ بفاتحة الكتاب لا يزيد عليها و يكبر و يسبح ثم يركع و يسجد فلما أصبح الرجل ذكر ذلك لعمر فقال عمر لامك الويل أليست تلك صلاة الملائكة قلت فيه ان الملائكة أذن لهم فى قراءة الفاتحة فقط فقد ذكر ابن الصلاح ان قراءة القرآن خصيصية أوتيها البشر دون الملائكة وانهم حريصون على سماعه من الانس اه وفى حاشية الشهاب الرملى على شرح الروض أول كتاب الصلاة فرع سئل ابن الصلاح عن ابليس وجنوده

من غير دليل قاطع ولا برهان ساطع يعترف به أهل البصيرة فانك لو فتحت هذا الباب لاعنت أهل الضلال خصوصا فى هذه الازمان
وجرأتهم على تماديهم فى الطعن على علماء الشريعة الذين لحومهم سم قاتل قال النووى فى خطبة المجموع مانصه واعلم ان كتب المذهب
فيها اختلاف شديد بين الاصحاب بحيث لا يصلح للمطالع وثوق بكون ماقاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب
المشهورة فلهذا لا أترك قولا ولا وجها ولا نقلا ولو كان ضعيفا أو واهيا الا ذكرته اذا وجدته ان شاء الله تعالى مع بيان رجحان ما كان راجحا
وتضعيف ما كان ضعيفا وتزييف ما كان زائفا والمبالغة فى تغليط قائله ولو كان من الاكابر وانما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به
واحرص على تتبع كتب الاصحاب من المتقدمين والمتأخرين الى زمانى من المبسوطات والمختصرات وكذلك نصوص الامام الشافعى
صاحب المذهب رضى الله تعالى عنه فانقلها من نفس كتبه المتيسرة عندى كالام والمختصر والبويطى أو ما نقله المفتيون المعتمدون من
الاصحاب وقال فى المجموع أيضا كما نقله الكردى لا يجوز لمفت على مذهب الشافعى رضى الله عنه ان يفتى بمصنف أو مصنفين أو نحوهما
من كتب المتقدمين لكثرة الخلاف فى الجزم والترجيح وقد يجزم نحو عشرة من المصنفين بالشىء وهو شاذ مخالف للمنصوص وما عليه
الجمهور اهـ وقال ابن حجر وغيره من المتأخرين قد أجمع المحققون على ان الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتد بشىء منها الا بعد كمال
البحث والتحرير حتى يغلب على الظن انه راجح فى مذهب الشافعى ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فان هذه الكثرة قد تنتهى
الى واحد ألا ترى ان أصحاب القفال أو أبى حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون الا على طريقته غالبا وان خالفت سائر الاصحاب
فتعين سبر كتبهم وقالوا هذا كله فى حكم لم يتعرض له الشيخان اهـ وقوله لا يعتد بشىء منها أى فى القضاء والافتاء كما يعلم من

كلامه أوائل التحفة والفتاوى الكبرى فى القضاء وبقية عبارته هنا والا فعمل الشخص لنفسه بالاقوال والطرق والوجوه الضعيفة مالم يشتد ضعفها جائز كما فى كتب التقليد وغيرها فتنبه فما بالك يا أخى بحكم تعرضا له ثم من بعدهما أئمة المذهب الرملى وحجر واضرابهما أفيصح لك
بعد هذا يا أخى ان تعتمد حكما بمجرد ما رأيته من هذه الكتب القليلة جدا التى لا تغلب على الظن ان هذا معتمد المذهب وترمى هؤلاء بوقوعهم
فى الاشتباه مع انا جميعا نعرف انهم اطلعوا على ما اطلعت عليه واضعافه بل أكثر بل ما اطلعت عليه فى جانب ما اطلعوا عليه لا يذكر فهم
انما أخذوا منه بعد كمال التحرى والتحرير ما قوى مدركه واعتمدوه ونبهوا على ضعف مقابله وقد ذكر حجر فى الفتاوى من باب
الحيض ردا على من ادعى على الشيخين ومن بعدهما الغلط فى مسئلة ذكرها هناك ان هذا جراءة عليهما وعلى جميع من بعدهما بالغلط
وهذا لا ينبغى وانما الذى ينبغى لمن قام عنده اشكال شىء ان يقضى على نفسه بالقصور كما هو الواقع فان الفقه منه مشكل ومنه غير مشكل
وغاية العلماء الآن وقبله أن يفهموا نحو كلام الشيخين ويقررونه على وجهه مع اعترافهم بأن فيه مشكلات تحتاج الى تمحلات حتى
يقرب فهمها ويتضح علمها ومن ثم أعرضوا عن مغلطيهما والمعترضين عليهما ولم يلتفتوا اليهم وان جلت مراتبهم اهـ واياك يا أخى ان تظن
ان يأتى الصواب فى هذه المسائل التى حررتها استنادا لما قاله أئمة الترجيح من باب معرفة الحق بالرجال لا والله ما هو الا من باب معرفة
الرجال بالحق نعم الحقيق بتلك الوصمة من يقرظ كتابا من غير تحرير ما فيه ومقارنته لكلام أئمة الترجيح فان ذلك غش قبيح وضرر على
المسلمين صريح ونسأل الله تعالى لنا ولهم الغفران وكمال التوفيق وحسن الخاتمة والله تعالى الهادى الى الصواب واليه المرجع والمآب
والحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا والصلاة والسلام على سيد الاحباب وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بخير فى مناهج الصواب هذا آخر
ما يسر الله تعالى نقله ولكن لا أبيعه بشرط البراءة فالعصمة للانبياء والرسل الكرام على نبينا وعليهم أفضل الصلاة وأزكى السلام وكان
الفراغ من تبييضه بعد ظهر يوم السبت سادس ربيع الثانى سنة ١٣٢٥ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

هل يصلون ويقرؤن القرآن لغير العالم الزاهد من الطريق الذى يسلكها فأجاب بأن ظاهر النقول ينفى قراءتهم
القرآن وقوعا ويلزم منه انتفاء الصلاة لان من شرطها الفاتحة وقد ورد ان الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن
وهى حريصة لذلك على استماعه من الانس فان قراءة القرآن كرامة أكرم الله تعالى بها الانس غير انه بلغنا ان
المؤمنين من الجن يقرؤنه انتهى ﴿تنبيه﴾ المراد مما ذكرناه من كثرة الصدقة وما بعدها ان ذلك آكد فى رمضان
منه فى غيره والا فاستحباب اكثار ذلك لا يتقيد برمضان وعبارة فتح الجواد وسن مع التأكيد برمضان وعشره
الاخيرة أكد كثرة صدقة وجود وزيادة توسعة على العيال والاحسان الى الاقارب والجيران للاتباع وان يفطر
الصائمين وكثرة تلاوة للقرآن ومدارسته وكثرة عبادة واعتكاف للاتباع سيما فى عشر آخره فهو أولى بذلك
للاتباع فتيها ليلة القدر اهـ ويسن عقب الفطر ان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت وعليك
توكلت اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى يا واسع الفضل اغفر لى وهذا آخر ما
من الله تعالى به والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قال المؤلف حفظه الله تعالى
وكان الفراغ من تبييضها قبيل ظهر يوم الثلاثاء تمام العشرين من ربيع الاول سنة ١٣٢١ ألف وثلاثمائة
واحدى وعشرين من هجرة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم وعظم وكرم آمين

(فهرست كتاب منحة العلى المتعال في بيان مايثبت به الهلال)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)

فهرست البرهان الصراح في نقض القول الوضاح

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت ﴾

ABOOBACKER SAQAFI KAMILI
Koodathappada House
Agathi Island - 682 553
Lakshadweep

هذا هو الخطأ الواقع في منحة العلي المتعال

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣	٣٥	لحاسب	الحاسب
٥	١٧	بلاترجح	بلاترجيح
	٣١	نقلة	نقله
٧	١٢	وجده	وجد
	١٩	هي نه	هي انه
١٣	٩	غشية	عشية
١٥	٢٧	قال بيان	قال المازرى
١٦	٢٤	اعتمدة	اعتمده
١٧	٢٩	باإذا	بماإذا
١٨	٦	العبرة	فالعبرة
١٩	٧	حيت	حيث
٢٣	٣١	أجر	أجرا
٢٣	٢٩	السير	السبر
٢٤	٢٥	استخالة	استحالة
٢٦	١٧	الفاموس	القاموس
	٣٠	حديثو	حديثوا
٣٤	٥	نقله	نقلوه
٣٥	٣	الشافعى	الشافعى
٣٧	١	مذهب	مذهبه
٤٣	٣٥	نم	نعم
	١٤	أن يصوم	أنه يصوم
٤٤	١٥	لرجوع	كرجوع
٤٩	٧	اه	اه اه
٥٣	٨	عمايخالف لا	عمايخالف ذلك لا
	١٩	ثبوته كان	ثبوته به كان
	٢٩	من المراد	من ان المراد

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٥٤	٢٣	جده	جهده
٥٨	١٥	وعليه	وعلى هذا
٥٩	٩	قوله يحتمل	وقوله يحتمل
	٤	تنبيه قول	تنبيه ان قول
٥٩	٢٣	سفينة	سفينته
٥٩	٢٧	احدى	أحدا
٦٠	٥	فيه	فيها
٦٠	١٦	حقيقته	حقيقة
٦٠	٢٤	تمه	تما
٦١	٢	الهلال الماضية	الهلال الليلة الماضية
٦١	٣	ان العيد	ان يوم
٦١	٩	وغيرها وقوله	وغيرها اه وقوله
٦١	١٢	عن عدم	من عدم
٦١	٢١	العاشر وكذا	العاشر اه وكذا
٦١	٢٤	لجمع	كجمع
٦٢	١٦	عباتين	عبادتين
٦٢	١٧	شهور	أشهر
٦٢	١٨	شهور	أشهر
٦٢	٢٧	الاقاين	الاقانى
٦٤	٦	شهادتهما الاوضح	شهادتهما الى آخره الاوضح
٦٤	١٢	كلهم عبيدا أو نساء	كلهم نساء أو عبيدا
٦٤	١٧	لاالبعيد جدا	البعيد جدا
٦٥	٦	حاله	خلافه
٦٨	٢	صوم غد الصيام	صوم غد أداء الصيام
٦٩	١	اذا أثبتت	اذا ثبتت

هذا هو الخطأ الواقع في البرهان الصراح

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٤	١٦	الرياسة	الرآسة
٩	٢٠	من أوئل	من أوائل
١١	٤٠	مصرا أوشاما	مصراوشاما
١٣	١٦	الجققين	المحققين
٦	١	تاليفه	تآ ليفه
١٦	١٧	المفتى	المغنى
	٢٠	في تصانيف	من تصانيف
	٣٢	المجلى	المحلى
٢٣	٣٠	أرما	أوما
	٣٦	بالجمل	بنحوالجمل
٢٥	٥	مؤنتها	مؤونتها
٣٢	٧	ونشأ	أونشأ
٣٥	٣١	بالاضجيه	بالاضحية
٤٩	١٨	بتنبيه	تنبيه
٦٢	٣٠	ولو	وله
٦٦	٧	تبركا اه وأكله	تبركاوأ كله
٦٧	١٩	هذهأضحيه	هذهضحية
٧١	٢٠	في التصدق	من التصدق